Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 54 of 115: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

كتاب السبق والرماية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 54 – كتاب السبق والرماية – Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) 9

Bab 1 – باب المسابقة – Racing 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب المناضلة والرمي – Archery and Shooting 19

Sub-topic – General / Unclassified 20

Bab 3 – باب العوض في السبق والرماية – Prizes in Racing and Archery . . 33

Sub-topic – General / Unclassified 34

Bab 4 – باب شروط المسابقة – Conditions of Racing 44

Sub-topic – General / Unclassified 45

Bab 5 – باب شروط المناضلة – Conditions of Archery Contests 64

Sub-topic – Conditions for Valid Archery Contest 65

Sub-topic – Types of Archery Contests: Mubadarah and Mufadalah 79

Sub-topic – Specification of Number of Shots and Hits 80

Sub-topic – Specification of Participants 81

Sub-topic – Specification of Bows and Equipment 82

Sub-topic – Ruling on Unspecified Terms in Contract 84

Sub-topic – Invalid Conditions in Archery Contracts 86

Sub-topic – Conditions for Group Archery Contests 87

Sub-topic – Rules for Determining the Winner 89

Sub-topic – Rules for Counting Hits and Piercing 90

Sub-topic – Conditions of Equality Between Archers 92

Sub-topic – Specification of Targets and Distance 93

Sub-topic – Conditions for Designating the Starting Archer 95

Bab 6 – باب المحلل – The Third Competitor 96

Sub-topic – Prize Distribution with a Muhallil 97

Sub-topic – Ruling on Racing Without a Muhallil 99

Sub-topic – Ruling on the Arbitrator's Role 101

Sub-topic – Ruling on Both Parties Contributing the Prize 102

Sub-topic – Definition of Muhallil 107

Sub-topic – Conditions for the Muhallil's Mount or Equipment . . 111

Sub-topic – Multiple Muhallils 114

Sub-topic – Ruling on the Muhallil Winning 115

Sub-topic – Ruling on the Muhallil Not Contributing a Prize . . . 116

Sub-topic – Ruling on a Tie Involving the Muhallil 118

Bab 7 – باب الاختلاف في السبق والرمي – Disputes in Racing and Archery 119

Sub-topic – General / Unclassified 120

Generated/General Bab – – General / Unclassified 121

Sub–topic – General / Unclassified 122

Register of Source Works 573

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 54

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المسابقة

Racing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the definition of a non-Arab horse (birdhawn) and an Arab horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4958)

والبرذون، من أبواه غير عربيين. والعربى؛ من أبواه عربيان، ويسمى العتيق. قوله: ولا يسهم لأكثر من فرسين. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب،

Mas'alah: What is the chapter on racing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7373)

باب السبق

Mas'alah: In which types of racing is a stake permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7376)

ولا تجوز بعوض، إلا في الخيل، والإبل، والسهام، ـــــــ الوارد في ذلك [1]. وقال الزركشي: ويجوز الصراع، ورفع الحجارة؛ ليعرف الأشد. قوله: ولا تجوز بعوض، إلا في الخيل، والإبل، والسهام. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر ابن البنا وجها، يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء.

انتهى. وذكر في «النظم» وجها بعيدا، يجوز بعوض في الفيلة. وقد صارع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة على شاة، فصرعه، ثم عاد مرارا فصرعه، فأسلم، فرد عليه غنمه. رواه أبو داود في «مراسيله» [2]. قال في «الفروع»: وهذا وغيره مع الكفار، من جنس جهادهم، فهو في معنى (1) يأتي في صفحة 10. (2) في: باب في فضل الجهاد، من كتاب الجهاد. المراسيل 175.

الثلاثة

المذكورة، فإن جنسها جهاد، وهي مذمومة، إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم. والصراع، والسبق بالأقدام، ونحوهما، طاعة، إذا قصد بها نصر الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض، إذا كانت مما يعين على الدين، كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the three types of racing according to the Rawdah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7379)

بعوض، في باب العلم، لقيام الدين بالجهاد والعلم. وهذا ظاهر اختيار صاحب «الفروع». وهو حسن. وقال في «الروضة»: السبق يختص بثلاثة أنواع؛ الحافر، فيعم كل ذي حافر، والخف، فيعم كل ذي خف، والنصل، فيختص النشاب والنبل، ولا يصح السبق والرمي في غيرها، مع الجعل وعدمه. قال في «الفروع»: كذا قال،

ولتعميمه وجه، ويتوجه عليه تعميم النصل. انتهى.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting gambling and how does it relate to racing contests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7390)

مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة؛ بل لأنه أكل للمال بالباطل، أو للمخاطرة المتضمنة له. انتهى. واختاره صاحب «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on racing trained and untrained horses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

المضمرة والتي لم تضمر ، من الحفياء إلى ثنية الوداع "[1] ".

Mas'alah: What is the ruling on racing without a stake in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=279)

باب السبق وتجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها (150) ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والسهام لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» (151) فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما [العدة شرح العمدة] [باب السبق] (تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها)

الدواب والأقدام والسفن والمزاريق وغيرها، لما روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "سابق بين الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» متفق عليه. وسابق النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة على قدميه، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، «ومر النبي – صلى الله عليه وسلم – على قوم يربعون حجرا أي يرفعونه ليعلم الشديد منهم فلم ينكر عليهم» ."

Mas'alah: What is the chapter on racing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7374)

باب السبق

Mas'alah: What are the rulings on racing (musabaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=241)

باب المسابقة (1) قوله: "في الجملة" أي في بعض الصور لا في جميعها. (2) وقوله: "لكن لا يجوز أخذ العوض الخ" أي لأن هذه الثلاثة معينة على (1) راجع الخلاف في (المغني 5/ 408 ط ثالثة) . (2) هنا في ض سقط بقدر سطر.

[1/ 438] الجهاد، وأخذ العوض يعين عليها، بخلاف غيرها. (3) قوله: "عقبة بن عامر الجهني" أي وهذا كان صاحب بغلة النبي – صلى الله عليه وسلم – يقودها في

الأسفار، أي من خدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان عالما بكتاب الله عز وجل وبالفرائض، فصيحا شاعرا مفهما [1]. ولي مصر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما وتوفي بها ودفن بقرافتها. وقبره معروف بها. وصرف عن ولاية مصر قبل وفاته بمسلمة بن مخلد رضي الله تعالى عنه اهـ ملخصا من الحلبية [2]. فكان على الشارح رحمه الله تعالى أن يترضى عنه. وعقبة هذا أحد من جمع القرآن في المصحف، وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان. وشهد صفين مع معاوية، وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرا. وله في البخاري أحاديث اهـ. قسطلاني. (1) قوله: "مفهما" هكذا في الأصل وض. ولعله تصحيف والصواب "مفحما" بالحاء، والشاعر المفحم هو من يسكت خصمه حتى لا يستطيع الجواب. (2) يعني السيرة الحلبية وهي مشهورة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'no jalab and no janab' in racing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=923)

قوله: لا جلب ولا جنب. تتمته في الرهان رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a racing or archery contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=491)

[ولكل فسخها] كسائر الجعالات.

Mas'alah: What is the meaning of 'musalli' in the context of racing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2273)

يكون عند صلوي الأول، والصلوان هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب، وفي الأثر عن علي - رضي الله عنه - أنه قال سبق أبو بكر وصلى عمر وخطبتنا فتنة وقال الشاعر: إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلقى السوابق فينا والمصلينا

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to select leaders in a contest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2278)

وإن أرادوا القرعة لإخراج الرئيسين؛ جاز لقلة الغرر، ولا يجوز لأحدهما أن يختار جميع حزبه ولا؛ لأنه ترجيح له بلا مرجح؛ ويفضي إلى عدم التساوي.

Mas'alah: What is the ruling on using birds for spying in racing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2725)

وذكر ابن البنا وجها: وطير معدة لأخبار الأعداء.

Mas'alah: What is the term for the second horse in a race?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فمصل). وسمي بذلك لأن رأسه تكون عند صلي المجلي، والصلوان هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب. وفي الأثر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: "سبق أبو بكر وصلى عمر وخطتنا فتنة" . وقال الشاعر: إن تبتدر غاية يوما لمكرمة تلق السوابق فينا والمصلينا

Mas'alah: What are the names of the first ten horses in a race according to various scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2733)

وقال المجد في "شرح الهداية" : فصل في أسماء السوابق، قال أبو الغيث: أولها المجلي وهو السابق، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الحظي، ثم اللطيم، تم السكيت. وهو الفسكل والقاشور. ذكر ذلك الجوهري في باب فسكل. وذكر في باب سكت فقال: السكيت مثل الكميت، آخر ما يجيء من الخيل في الحلبة من العشرة (1) المعدودات. وقد يشدد. فيقال: السكيت وهو القاشور والفسكل أيضا وما جاء بعد ذلك لا يعتد به. وقال في باب لطم: اللطيم التاسع من سوابق الخيل. وقال أبو عبدالله في أوائل حديث علي في "الغرائب" : ولم أسمع من سوابق الخيل ممن يوثق بعلمه أسماء لشيء منها إلا الثانى والعاشر. فإن الثانى اسمه المصلي والعاشر السكيت، وما سوى ذلك فإنما يقال الثالث والرابع كذلك إلى التاسع. قال الجوهري: الفسكل بالكسر الذي يجيء به في الحلبة، آخر الخيل، ومنه قيل: رجل فسكل، إذا كان رذلا. انتهى كلام المجد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing and archery competitions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=925)

[باب المسابقة] من السبق وهو بلوغ الغاية قبل غيره. والسبق بفتح الباء، والسبقة: الجعل يتسابق عليه. وهي (المجاراة بين حيوان ونحوه) كرماح ومناجق وكذا السباق (والمناضلة) من النضل (المسابقة بالرمي) سميت بذلك ; لأن السهم التام يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل.

Mas'alah: In what types of racing and competition is it permissible to engage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=925)

)

Mas'alah: What types of racing and competition are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=925)

وتجوز) المسابقة (في سفن ومزاريق وطيور وغيرها) كمقاليع وأحجار (وعلى الأقدام وكل الحيوانات) كإبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة. لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] وحديث مسلم "«إن سلمة بن الأكوع سابق رجلا من الأنصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم»" .

BAB 2

باب المناضلة والرمي

Archery and Shooting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is playing with weapons of war recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7375)

الثانية، يستحب اللعب بآلة الحرب. قال جماعة: والثقاف. نقل أبو داود، لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد، بل بسيف خشب. وليس من اللهو المحرم تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه عن قوسه؛ للحديث

Mas'alah: What is the preferred ruling on racing between different types of bows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7384)

و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي». وقال: هذا المذهب.

Mas'alah: What are the definitions of different types of arrow hits in archery competitions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7417)

وإن قالا: خواسق. وهو ما خرق الغرض وثبت فيه. أو: خوازق. وهو ما خزقه، ولم

يثبت فيه. أو: خواصر. وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض، تقيدت بذلك. ـــــــ قوله: وإن قالا: خواسق. وهو ما خرق الغرض وثبت فيه. هكذا قال أكثر الأصحاب. وقدمه في «الرعاية الكبرى». ثم قال: وقيل: أو مرق، وإن سقط بعد ثقبه، أو خدشه، أو نقبه، ولم يثبت فيه، فوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the umpire and witnesses praising one of the archers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7429)

ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه. ـــــــ قوله: ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما، لما فيه من كسر قلب صاحبه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: يحرم. اختاره ابن عقيل. قلت: وهو قوي في النظر. وقال في «الفروع»: ويتوجه الجواز في مدح المصيب، والكراهة في عيب غيره. قال: ويتوجه في شيخ العلم وغيره، مدح المصيب من الطلبة، وعيب غيره كذلك. انتهى. قلت: إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح، أو كسر قلب غيره، قوي التحريم، وإن كان فيه تحريض على الاشتغال، ونحوه، قوي الاستحباب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on archery contests (munadalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=733)

باب المناضلة] وهي المسابقة بالرمي وتجوز بين اثنين وحزبين، لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج على أصحاب له يتناضلون فقال: ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك الآخرون، فقالوا: يا رسول الله، كيف نرمي وأنت معهم فقال: ارموا وأنا معكم كلكم» رواه البخاري ولأنه إذا جاز على اثنين، جاز على ثلاثة كسباق الخيل.

Mas'alah: What is the chapter on archery contests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1740)

فصل في المناضلة

Mas'alah: What is the ruling on conditional rewards in archery contests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1740)

مسألة: إذا قال: ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح وكان جعالة، فإن قال: إن أصبت به فلك درهم، وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح ; لأنه قمار، فإن قال: ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم صح كما لو قال: إن كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم. (ويشترط لها شروط أربعة، أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي) لأن الغرض معرفة الحذق، ومن لا يحسنه لا حذق له، فوجوده كعدمه (فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه) أي إذا كان كل حزب جماعة ; لأن المفسد موجود ممن لا يحسن دون غيره، فوجب أن يختص البطلان به، وهل يبطل في حق من يحسنه؟ فيه وجهان مبنيان على تفريق الصفقة، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" (وأخرج من الحزب الآخر مثله) كالبيع إذا بطل في البعض

بطل فيما يقابله من الثمن (ولهم) أي لكل حزب (الفسخ إن أحبوا) لتبعيض الصفقة في حقهم، فإن كان يحسنه لكنه قليل الإصابة، فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة، أو لم نعلم حاله، لم يسمع ; لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق.

كان في أحد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر مثله ولهم الفسخ إن أحبوا.

Mas'alah: What is the definition of 'khasair' in archery contests?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1743)

وهو ما خرقه ولم يثبت فيه، وإن قالا: خواصر، وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض، تقيدت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shooting with a Persian bow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4398)

فصل: وظاهر كلام أحمد إباحة الرمي بالقوس الفارسية. ونص على جواز المسابقة بها، وقال أبو بكر بن جعفر: يكره؛ لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه رأى مع رجل قوسا فارسية، فقال: ألقها، فإنها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا، فبها يؤيد الله الدين، وبها يمكن الله لكم في الأرض» . رواه الأثرم. ولنا، انعقاد الإجماع على الرمي بها، وإباحة حملها، فإن ذلك جاز في أكثر الأعصار، وهي التي

يحصل الجهاد بها في عصرنا وأكثر الأعصار المتقدمة. وأما الخبر، فيحتمل أنه لعنها لأن حملتها في ذلك العصر العجم، ولم يكونوا أسلموا بعد، ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها، ولهذا أمر برماح القنا، ولو حمل إنسان رمحا غيرها لم يكن مذموما. وحكى أحمد، أن قوما استدلوا على القسي الفارسية بقول الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] . يعني أن هذا مما استطاعه من القوة، فيدخل في عموم الآية.

Mas'alah: What is the definition and basis of archery contests (al-munadalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1582)

فصل في المناضلة المناضلة: المسابقة بالسهام. ويقال: نضال وكلاهما مصدر ناضل. يقال: ناضله نضالا ومناضلة؛ مثل: قاتله قتالا ومقاتلة. والأصل في ذلك الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: {قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا} [يوسف: 17] قيل معناه: يسابق بعضنا بعضا في الرمي، ويعضده قراءة من قرأ: ننتضل. وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه خرج على أصحاب له ينتضلون. فقال: ارموا وأنا مع ابن الأدرع. فأمسك الآخرون وقالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت مع ابن الأدرع؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلكم» [1] متفق عليه. وعنه عليه السلام أنه قال: «إن الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان والنضال» [2]. قال الأزهري: الرهان في الخيل، والنضال في الرمي، والسباق فيهما.

Mas'alah: What is the chapter heading for archery competition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

باب المناضلة :

Mas'alah: What is the ruling on competition in archery being based on accuracy rather than distance?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=281)

مسألة 159: (وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد) لأن المقصود منها الإصابة، وليس البعد مقصودا. [باب الوديعة] (وهي أمانة عند المودع لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى) سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب، وعنه إن ذهبت من بين ماله غرمها، لما روي عن عمر بن الخطاب أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله، ودليل الأولى أن الله

مثلها أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه (162) أو تصرف فيها لنفسه (163) أو خلطها بما لا تتميز منه (164) أو أخرجها لينفقها ثم ردها (165) أو كسر ختم كيسها (166) أو جحدها ثم أقر بها (167) أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها [العدة شرح العمدة] سبحانه سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة، ويروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على المودع ضمان» (رواه ابن ماجه) ، ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة، ولأن المستودع يحفظها لصاحبها متبرعا فلو ضمن لامتنع الناس من قبول الودائع فيضر بهم لحاجتهم إليها، وما روي عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها فلا ينافي ما ذكرناه،

فأما إن تعدى فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمنها بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What are the types of shots in archery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2224)

الأولى : الخواصل .

Mas'alah: What are the rulings on archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في المناضلة] 4/138

Mas'alah: What are the requirements for knowing the dimensions of the target in archery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1208)

الرابع: معرفة قدره طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا وإن تشاحا في الابتداء أقرع وإذا بدأ في وجه بدأ الآخر في الثاني

Mas'alah: What is the liability for an accidental shot in archery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2193)

قوله: (خطأ) فعليه ضمان المال، وعلى عاقلته الدية.

Mas'alah: What is the default time for archery practice and the ruling on night shooting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4025)

العادة الرمي نهارا إلا أن يشترطاه ليلا فيلزمه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on praising one archer and criticizing another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4025)

ويكره للأمين والشهود وغيرهم ممن حضر مدح أحدهما أو مدح المصيب وعيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه قال في الفروع ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك وفي الإنصاف قلت إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح أو كسر قلب غيره قوي التحريم وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه قوي الاستحباب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling rifles in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=712)

2208 – قلت : سئل عن بيع البنادق ؟ قال : (لا) أرى به بأسا . قال أحمد : لا بأس بها إذا كان يرمى للصيد ، لايرمى للعبث . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter on archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2277)

[فصل في المناضلة]

Mas'alah: What is the ruling on starting with a target and the etiquette of archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2283)

ويروى) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة» وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول أنا بها في قميص وعن ابن عمر: – رضي الله عنهما – مثله ويروى أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا – أي: عبادا – وإذا كان غرضا (فبدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر) بالغرض (الثاني) ؛ لحصول التعادل، وإن جعلوا غرضا واحدا؛ جاز لحصول المقصود به، وإذا تشاحا في موضع الوقف هل هو عن يمين الغرض أو يساره ونحو ذلك؟ فإن كان الموضع الذي طلبه أحدهما أولى مثل

أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس، أو يستقبل ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك، والآخر يستدبرها؛ قدم قول من طلب استدبارها؛ لأنه أحظ لهما، إلا أن يكون في شرط المناضلة استقبال ذلك؛ فالشرط أولى بالاتباع؛ لدخولهم عليه كما لو اتفقا على الرمي ليلا؛ فإنه يعمل بما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher praising a student for accuracy in archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

قال (: ويتوجه) الجواز (كذلك في مدح شيخ لطالب) أي: يجوز مدح المصيب من الطلبة؛ ويكره عيب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praising the winner and criticizing the loser in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2749)

(وكلره) لحاضرهما من أمين وشهود وغيرهما (مدح أحدهما، أو) مدح (المصيب، وعيب المخطئ، لما فيه: من كسر قلب صاحبه) وغيظه. وإنما ذكرت هذا التعليل في المتن على خلاف العاده تبعا لذكره في "المقنع" . قال في "الفروع" : وحرمه ابن عقيل، ويتوجه: يجوز مدح المصيب ويكره عيب غيره. ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك. انتهى. ؟

Mas'alah: What are the rulings on archery competitions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في المناضلة 229

Mas'alah: What is the definition of archery competition (munadalah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1203)

والمناضلة: المسابقة بالرمي.

Mas'alah: What are the rules for determining target dimensions and starting order in archery?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1214)

الرابع: معرفة قدره طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا وإن تشاحا في الابتداء أقرع وإذا بدأ في وجه بدأ الآخر في الثاني

Mas'alah: What are the conditions for archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=341)

فصل في المناضلة ولا تصح إلا على من يحسن الرمي، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسن، بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر بإزائه، وإن أحبوا الفسخ، فسخوا.

ولا يصح إلا على عدد من الرشق معلوم، وإصابة معلومة، فيقولان: أينا أصاب عشرة من عشرين، فقد سبق، فإن تساويا في الإصابة، فلا شيء لهما. أو يقولان: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق، فأيهما سبق إليها [1] مع تساويهما في الرمي، فهو السابق، ولا يلزم إتمام الرمي. ويقولان: أينا فضل صاحبه بثلاث إصابات أو نحوها من عشرين رمية، فقد سبق، ويصفان الإصابة، فيقولان: خواسي، –وهو ما وقع دون الغرض وحبا إليه– أو: خواصر –وهو ما كان في أحد جانبي (1) "إليها" : ساقطة في "ط" .

الغرض–، أو خواسق [1] –وهو ما فتح الغرض، وثبت فيه– أو خوارق [2] –وهو ما خزق [3] الغرض ولم يثبت فيه– أو خواصل –وهو اسم للإصابة على أي صفة كانت–. ولا بد أن يكون المدى بين الغرضين مقدرا. أو معرفة مقدار الغرض. ولو قالا: السبق لأبعدنا رميا، لم يصح. ولا يفتقر إلى تعيين القوس والسهام إذا كانا من جنس واحد، فإن تناضلا على أن يرمي أحدهما عن قوس عربي، والآخر عن فارسي، لم يصح. وإذا تشاحا في المبتدئ بالرمي، أقرع بينهما، والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني. وإذا عرض لأحدهما عارض من كسر قوس، أو ريح شديدة ترد السهم عرضا، لم يحتسب عليه ذلك. وإن عرض مطر أو ظلمة، جاز تأخير الرمي. وإذا أطارت الريح الغرض، فوقع السهم في موضعه، وكان (1) في "ط" : "خراسق" . (2) في "ط" : "خرزق" . (3) في "ط" : "خرق" .

شرطهم الإصابة، احتسب به، وإن كان شرطهم خواسق [1]، لم يحتسب به. ويكره للأمير والشهود مدح أحدهما وزهزهته؛ لأن فيه كسر قلب صاحبه. * * * (1) في "ط" : "خراسق" .

BAB 3

باب العوض في السبق والرماية

Prizes in Racing and Archery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prizes for multiple winners in a contest?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3327)

فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين، فإن زادا، أو قال: ومن صلى فله خمسة، صح، وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق، وهي جعالة، فإن فضل أحدهما فله الفسخ فقط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird is vocal or comes from a known distance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5420)

وإن شرط الطائر مصوتا، أو أنه يجئ من مسافة معلومة، صح. وقال القاضى: لا يصح. ـــــــ كافرا، فبان مسلما، روايتين. قوله: وإن شرط الطائر مصوتا، أو أنه يجئ من مسافة معلومة، صح. إن شرط الطائر مصوتا، فقدم المصنف الصحة. وهو المذهب على ما اصطلحناه: جزم به فى «العمدة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأزجى». واختاره المصنف، وابن عبدوس فى «تذكرته». قال الشارح: الأولى جوازه. قال فى «الفائق»: صح فى أصح الوجهين. وجزم به فى «العمدة». وقدمه فى «الكافى». وقال القاضى: لا يصح. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو الأشهر. قال الناظم: وهو الأقوى. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «المنور»، و «إدراك الغاية». وقدمه فى «الحاويين». قلت: وهذا المذهب. وقد وافق على ذلك فى «الهادى». وأطلقهما فى

«الرعاية الصغرى»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى». وإن شرط أنه يجئ من مسافة معلومة، فقدم المصنف هنا الصحة. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»،

. . . . . ——— و «المنور»، و «منتخب الأزجى». قال الشارح: وهو أولى. قال فى «الفائق»: صح فى أصح الوجهين. واختاره أبو الخطاب فى «الهداية»، والمصنف، وابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «إدراك الغاية»، و «الكافى». وقال القاضى: لا يصح. وصححه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب». قال فى «الرعاية الكبرى»: أشهرهما بطلانه. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاليين»، و «الفروع»، و «شرح ابن منجى». فتلخص فى المسألتين طرق؛ يصح الشرط فيهما، لا يصح فيهما، لا يصح فى الأولى، وفى الثانية الخلاف، لا يصح فى الأولى، ويصح فى الثانية. وهو المذهب، والصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wagering in racing and archery according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7378)

واختار هذا كله الشيخ تقي الدين، وذكر أنه أحد الوجهين عندنا، معتمدا على ما ذكره ابن البنا. قال في «الفروع»: وظاهره جواز المراهنة

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the condition that the prize in a shooting contest must be known?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7386)

الرابع، كون العوض معلوما. ـــــــ المذهب. زاد في «الترغيب»، من غير تقدير. وقيل: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في «الفائق»، وهو المعمول به عند الرماة الآن في أماكن كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the prize being known and permissible in a shooting contest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7386)

قوله: الثاني، أن يكون العوض معلوما مباحا. بلا نزاع. لكنه تمليك بشرط سبقه؛ فلهذا قال في «الانتصار»، في شركة العنان: القياس لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on options in racing and archery contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5485)

والسبق والرمي، الظاهر أنهما جعالة، فلا يثبت فيهما خيار. وقيل: هما إجارة. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on wrestling for a wager?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه ثم عاد مرارا فصرعه 4/132

Mas'alah: What is the ruling on racing as a reward-based contract (ju'alah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [المسابقة جعالة] 4/135

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the prize in racing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=870)

قوله: (لا يؤخذ بعوضها رهن) . لأنه لجعل على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، وهو الشبق أو الإصابة، أشبة الجعل في رد الآبق. م ص" .) (

Mas'alah: In which types of competition is a prize permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2604)

وصارع ركانة فصرعه، رواه أبو داود [1] وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار، بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم [2] (ولا تصح) أي لا تجوز المسابقة (بعوض [3] إلا في إبل، وخيل، وسهام) [4] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» [5] . (1) أي وصارع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة – بن عبد يزيد، بن هشام، بن المطلب، بن عبد مناف، المشهور بالقوة – على شاة، فصرعه، فأخذها، وذلك أنه قال «هل لك أن تصارعني؟» قال «ما تسبقني؟» قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه، فأخذها، فقال ركانة: هل لك في العود؟، ثم عاد مرارا فصرعه، فقال: يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني فأسلم، فرد عليه غنمه، رواه البيهقي وغيره، ولفظ أبي داود ما ذكره المصنف، وله طرق فيها مقال، وقال الشيخ: هي أمثل ما روي في مصارعه النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وبين المسلمين. (2) وذلك في مسيره إلى المدينة، وكان الأنصاري لا يسبق شدا، فجعل يقول: ألا مسابق؟ قال سلمة: فسبقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل على جواز المسابقة، ولا نزاع في ذلك. (3) أي بمال لمن سبق، سوى ما استثناه، عند جمهور العلماء. (4) وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعا، ونوقش. (5) «لا سبق» أي لا جعل للسابق لسبقه «إلا في خف» كناية عن الإبل أي ذي خف «أو نصل» أي ذي نصل، يعني سهما من نشاب ونبل «أو حافر» أي ذي حافر، وهو للخيل، وفسره بعضهم بأنه لا سبق كاملا ونافعا ونحوه، وقالوا أيضا: الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة، لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة، ينتفع بها في الدين، لقصة ركانة، وأبي بكر، وقال ابن القيم: الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام، وأدلته، وبراهينه، من أحق الحق، وأولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل.

Mas'alah: What does the term 'reward' refer to in the context of archery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1210)

قوله: (ولزمه) أي: الجعل.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the prize in racing and archery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=489)

[الرابع: علم العوض وإباحته] وجوز حالاً، ومؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for hitting more than missing in archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

(ومن قال لآخر ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك) - أي: إصابتك فيها - (أكثر من خطئك) فلك درهم؛ صح؛ لأنه جعل الجعل في مقابلة إصابة معلومة، فإن أكثر العشرة أقله ستة، وليس ذلك مجهولا؛ لأنه بالأقل يستحق الجعل.

Mas'alah: What are the conditions for permissible racing with a prize?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2724)

و (لا) تجوز المسابقة (بعوض) اي: على مال يجعل لمن سبق، (إلا في) مسابقة (خيل وإبل وسهام) ، والسهام: النشاب والنبل، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" (4) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3681) كتاب المناقب. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4937) 4: 285 كتاب الأدب، باب في الأرجوحة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1876) 1: 603 كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3337) 1297: 3 كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا بنى أرفدة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (892) 2: 608 كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصة فيه في أيام العيد. وأخرجه النسائي في "سننه" (1593) 3: 195 كتاب صلاة العيدين، ضرب الدف يوم العيد. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (24996) 6: 127 (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (15753) 3: 449 (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2574) 3: 29 أول كتاب الجهاد، باب في السبق. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1700) 4: 205 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق. وأخرجه النسائي في "سننه" (3589) 6: 227 كتاب الخيل، باب السبق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2878) 960: 2 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10142) 2: 474

Mas'alah: What is the ruling on wrestling for a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2725)

وقد "صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه فأخذها ثم عاد مرارا

فأسلم." فرد النبي صلى الله عليه وسلم غنمه "(1). رواه أبو داود في" مراسيله "عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. قال البيهقي: مرسل جيد، وإنه متصل ضعيف."

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the prize in a competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2728)

(وإباحته) أي: العوض؛ لأنه عوض في عقد. فاشترطت إباحته؛ كبقية العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a third party that is the same for both contestants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2731)

(وإن قال غيرهما) اي: قال للمتسابقين مخرج غيرهما: (من سبق) منكما (أو صلى فله عشرة: لم يصح مع اثنين) ؛ لأنه لا فائدة إذا في طلب السبق فلا يحرص (3) ، لأنه سوى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for hitting targets in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2750)

(ومن قال) لآخر: (ارم عشرة أسهم. فإن كلان صوابك) أي: إصابتك فيها (أكثر من خطئك فلك درهم، أو) قال: (فلك بكل سهم أصبت به درهم) ، أو قال: فلك بكل

سهم زائد على النصف من المصابات درهم. (أو) قال: (ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم: صح) في الجميع، وكان جعالة، (ولزمه) الجعل (بذلك) أي: بالإصابة التي شرطها؛ لأنه بذل مال على عمل فيه غرض صحيح. ولم يكن نضالا؛ لأن النضال إنما يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا. وفي المسألة الأولى وجه: لا يصح. قال المجد: فإن قال رجل لآخر ارم عشرة وناضل (3) فيها خطؤك بصوابك. فإن كان صوابك أكثر فلك دينار: ففيه وجهان للشافعية: أحد هما: يجو ز. والثانى: لا يجوز. وكذلك الوجهان لأصحابنا. ولو قال لرجل: ارم هذا السهم فإن أصبت فلك دينار صح ذلك وجها واحدا. انتهى. ووجه المذهب: أنه جعل معلوم في مقابلة (4) إصابة معلومة. فإن أكثر العشرة أقله ستة وليس ذلك مجهولا؛ لأنه بالأقل يستحق الجعل. ? (1) في أ: قلنا. (2) زيادة من ج. (3) في أ: وناصل. (4) في أوب: ومقابلة.

Mas'alah: What are the conditions for the prize in a racing contract?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=438)

الشرط (الرابع: علم العوض) لأنه مال في عقد، فوجب العلم به، كسائر العقود. ويحصل علمه بالمشاهدة أو بالوصف المميز له. ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا، كالثمن في البيع؛ (وإباحته) أي العوض، لأنه عوض في عقد، فاشترطت إباحته، كبقية العقود.

Mas'alah: Who may offer the stake in a race?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3832)

[أخذ العوض في المسابقة] قال: وإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر. ش: لا نزاع في جواز جعل العوض في المسابقة من الإمام، لما في ذلك من الحث على تعلم الجهاد، والنفع للمسلمين، وكذلك يجوز عندنا جعله من غير المتسابقين، نظرا لما فيه من المصلحة، فأشبه شراء السلاح والخيل لذلك، ويجوز أيضا عندنا جعله من أحد المتسابقين، كأن يقول مثلا من أراد الإخراج: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك، لما في ذلك من المصلحة، وبهذا خرج عن أن يكون قمارا، إذ المتقامران لا يخلو كل منهما من أن يكون غارما أو غانما، فكل منهما دخل على خطر، وهنا ليس كذلك، إذ أحدهما لا خطر عليه، لأنه إما أن يكون غانما، أو غير غارم، وصاحبه إما غارما أو غير غانم. (تنبيه) : وشرط العوض كونه معلوما بالمشاهدة، أو بالقدر، والصفة.

BAB 4

باب شروط المسابقة

Conditions of Racing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions regarding resting place, grazing area, stud animal, and water source in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3016)

الطريق السادس عشر، اشتراط المراح، والمسرح، والفحل، والمشرب. وبها قطع ابن البنا في «الخصال»، و «العقود».

Mas'alah: What are the conditions for racing with a prize in camels, horses, and arrows?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1732)

شروط السباق بعوض في الإبل والخيل والسهام] [

Mas'alah: What is the first condition for racing with a prize: specifying the mount and archers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1732)

الشرط الأول تعيين المركوب والرماة] (ولا يجوز بعوض إلا في الإبل، والخيل، والسهام) كذا في "المحرر" ، و "الوجيز" ، وأبدل في "الفروع" السهام بسلاح، وهو أولى لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» ، رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه "أو"

Mas'alah: What are the conditions for a wager on two animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4387)

[فصل ما يشترط في الرهان على دابتان]

Mas'alah: What are the conditions for wagering on two animals of the same species?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4387)

(7915) فصل: ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين، كالفرس والبعير، لم يجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة. وإن كانتا من نوعين، كالعربي والبرذون، أو البختي والعرابي، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح. ذكره أبو الخطاب؛ لأن التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة، فأشبها الجنسين. والثاني: يصح، ذكره القاضي. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنهما من جنس واحد، وقد يسبق كل واحد منهما الآخر، والضابط الجنس وقد وجد، ويكفي في المظنة احتمال الحكمة، ولو على بعد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a wager-based race in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=450)

لا تجوز المسابقة بعوض إلا على الخيل والإبل والسهام فتصح بشرط تعيين المركوبين والرامين وإيجاد نوع القوسين والمركوبين وتحديد المسافة بما جرت به العادة وبذل

العوض بما جرت به العادة وبذل العوض معلوما من أحد المتسابقين أو من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird is a songbird or comes from a known distance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1204)

قال: (وإن شرط الطائر مصوتا أو أنه يجيء من مسافة معلومة صح. وقال القاضي: لا يصح) . أما كون شرط ما ذكر يصح على قول غير القاضي؛ فلأن التصويت والمجيء من مسافة معلومة قد يكون فيهما غرض صحيح. وأما كونه لا يصح على قول القاضي؛ فلأن التصويت والمجيء غير معلومين فلم يصح اشتراطهما كالأجل المجهول.

Mas'alah: What are the conditions for a wagered race in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1574)

قال: (ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة: أحدها: تعيين المركوب والرماة. سواء كانا اثنين أو جماعتين. ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين) . أما كون المسابقة بعوض لا تجوز إلا فيما ذكر؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» [1]. رواه أبو داود. ولأن المعنى يقتضي اختصاص ذلك بالعوض لأنه من آلات الحرب [2] المأمور بتعلمها وإحكامها قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا!

إن القوة الرمي، ألا! إن القوة الرمي» [3]. وأما كون ما ذكر لا يجوز إلا بشروط خمسة؛ فلما يأتي ذكره في مواضعها. وأما كون تعيين المركوب والرماة أحد الشروط المذكورة؛ فلأن الغرض معرفة الحذق في ذلك، ولا يحصل ذلك مع الإبهام. وأما كون ذلك كذا سواء كانا اثنين أو جماعتين فلاشتراك الصورتين في المعنى. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2574) 3: 29 كتاب الجهاد، باب في السبق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1700) 4: 205 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في سننه (3589) 6: 227 كتاب الخيل، باب السبق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2878) 2: 960 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان. قلت: ولم يذكر ابن ماجة «أو نصل» وإسناده حسن. وأخرجه أحمد في مسنده (10142) 2: 474. (2) ساقط من هـ. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1917) 3: 1522 كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ... وأخرجه أبو داود في سننه (2514) 3: 13 كتاب الجهاد، باب في الرمي. وأخرجه الترمذي في جامعه (3083) 5: 270 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2813) 2: 940 كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله.

وأما كونه لا يشترط تعيين الراكبين والقوسين؛ فلأن الغرض معرفة حذق الفرس والرامي، لا معرفة الراكب والقوس لأنهما آلة المقصود، فلم يعتبر معرفتها؛ كسرج الدابة.

Mas'alah: What are the conditions for permissible wagered racing and archery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=210)

باب السبق تجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها، ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة: أحدها: تعيين المركوب والرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين. الثاني: أن يكون المركوب والقوسان من نوع واحد فلا يجوز بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية [1] ويحتمل الجواز. الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة. الرابع: كون العوض معلوما. الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم فإن كان الجعل من الإمام أو أحد غيرهما أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز، فإن جاءا معا فلا شيء لهما، فإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئا، وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه. فإن أخرجا معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، فإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما. وإن قال المخرج من سبق فله عشرة ومن صلى فله كذلك لم يصح إذا كانا اثنين، وإن قال ومن صلى فله خمسة صح. وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه وغيرهم لم يصح الشرط، وفي صحة المسابقة وجهان. (1) في "م" : قوس عربي وفارسي وما في "ش" و "ط" أفصح لأن القوس مؤنث وقد يذكر (القاموس – قوس) .

Mas'alah: What are the conditions for equality between competitors in racing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=904)

ولا تجوز المسابقة بين جنسين ؛ كالإبل مع الخيل ، ولا على نوعين كالعربي والهجين ، ولا على نجيب وبطيء ، بل يشترط أن يتكافأ المتسابقان ، فتساوي فرس كل واحد

منهما فرس الآخر ، وبعيره بعيره ، ورميه رميه .

Mas'alah: What conditions are required for a valid racing contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

ولا بد من تعيين الفرسين ، وتحديد المسافة ، والعلم بالعوض .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of racing and archery competitions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=262)

فصل وتجوز المسابقة على أقدام وسهام وسقن ومزاريق وكل حيوان لا بعوض، إلا على إبل وخيل وسهام. وشرط تعيين المركوبين أو القوسين واتحادهما، وتعيين رماة، وتحديد مسافة، وعلم عوض وإباحته، وخروج عن شبه قمار ـــــــ أي وما لم يكن (البناء) الذي بناه مستأجر بمؤجره (مسجدا ونحوه) كسقاية وقنطرة (فلا يهدم) البناء (ولا يتملك وتلزم الأجرة إلى زواله) وذكر الشيخ لو بنى بموقوفة بناء واوقفه على مسجد فلا يهدم عند انقضاء المدة كالتي قبلها، فإذا انهدم زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها ولا يعاد بغير رضى رب الأرض. (وإذا انقضت الإجارة) الصحيحة أي مدتها (رفع مستأجر يده عن) عين (مؤجرة) ة، (ولا يلزمه) أي المستأجر (رد) ما استأجر (هـ ولا مؤنته) لأنه عقد لا يقتضى الضمان فلا يقتضى الرد والمؤنة بخلاف العارية، ومن وجب عليه دراهم بعقد فأعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بدراهم (فصل. وتجوز المسابقة) وهي المجاراة بين حيوان ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي (على

أقدام وسهام وسفن ومزاريق) وطير وغيرها (و) على (كل حيوان) كإبل وبغال وفيلة، وأجمع المسلمون على جوازهما في الجملة، ويكره الرقص. و (لا) تجوز مسابقة (بعوض إلا على إبل وخيل وسهام) أي نشاب ونبل. (وشرط) لصحة هذه المسابقة خمسة شروط: أحدهما (تعيين المركوبين) بالرؤية (أو) اتحاد (القوسين) بالنوع (واتحادهما) أي المركوبين أو القوسين في مناضلة بالنوع، (و) الثاني (تعيين رماة) فيها برؤية، (و) الثالث (تحديد مسافة) بقدر معتاد، (و) الرابع (علم عوض وإباحته، و) الخامس (خروج) بعوض (عن شبه قمار) بأن لا يخرج جميعهم أو يكون العوض من واحد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a bird is vocal or returns from a known distance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5421)

وإن شرط الطائر مصوتا، أو أنه يجئ من مسافة معلومة، صح. وقال القاضى: لا يصح.

ـــــــ 1592 – مسألة: (وإن شرط الطائر مصوتا، أو أنه يجئ من مسافة معلومة، صح. وقال القاضى: لا يصح) إذا شرط في الهزار والقمرى ونحوهما أنه مصوت، فقال بعض أصحابنا: لا يصح. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن صياح الطير يجوز أن يوجد وأن لا يوجد، ولأنه لا يمكنه إكراهه على التصويت. والأولى جوازه؛ لأن فيه قصدا صحيحا، وهو

. . . . . ـــــــ عادة له

وخلقة فيه، فأشبه الهملجة في الدابة، والصيد في الفهد. وإن شرط في الحمام أنه يجئ

من مسافة معلومة، صح أيضا. اختاره أبو الخطاب؛ لأن هذه عادة مستمرة، وفيها قصد صحيح؛ لتبليغ الأخبار، وحمل الكتب، فجرى مجرى الصيد والهملجة. وقال القاضى: لا

. . . . . ـــــــ يصح. وهو قول أبى حنيفة؛ لأن فيه تعذيبا للحيوان، أشبه ما لو شرط الكبش مناطحا. وإن شرط الغناء في الجارية، لم يصح؛ لأن الغناء مذموم في الشرع، فلم يصح اشتراطه، كالزنى. وإن شرط في الكبش النطاح، أو في الديك كونه مناقرا، لم تصح، لأنه منهى عنه في الشرع، فجرى مجرى الغناء في الجارية. وإن شرط أن الديك يوقظه للصلاة، لم يصح، لأنه لا يمكن الوفاء به، وإن شرط أنه يصيح في أوقات معلومة، جرى مجرى التصويت في القمرى، على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for starting a race in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7401)

2240 – مسألة: (والسبق في الخيل بالرأس، إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف) وجملة ذلك، أنه يشترط في المسابقة إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة، فإن أرسل أحدهما

. . . . . ـــــــ قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض؛ لأنه قد لا يدركه مع

كونه أسرع منه؛ لبعد المسافة بينهما. ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك. ويحصل السبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق، فإن اختلفا في طول العنق، أو كان ذلك في الإبل، اعتبر السبق بالكتف؛ لأن الاعتبار بالرأس متعذر، فإن طويل العنق قد يسبق رأسه؛ لطول عنقه، لا بسرعة عدوه، وفي الإبل ما يرفع رأسه، وفيها ما يمد عنقه، فربما سبق رأسه لمد عنقه، لا بسبقه، فلذلك اعتبر بالكتف. فإن سبق رأس قصير العنق، فهو سابق بالضرورة، وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق، فقد سبق، وإن كان بقدره لم يسبق، وإن كان أقل، فالآخر سابق. ونحو هذا كله قول الشافعي. وقال الثوري: إذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقا. ولا يصح ذلك؛ لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر [1] عنقه، فيسبق بأذنه لذلك، لا لسبقه. وإن شرط السبق بأقدام معلومة، كثلاثة أو أكثر أو أقل، لم يصح. وقال بعض أصحاب الشافعي: يصح، ويتحاطان ذلك، كما في (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الرمي. ولا يصح، لأن هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما. وقد روى الدارقطني [1]، بإسناده عن علي، رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي: «قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس». فخرج علي، فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة، إني قد جعلت إليك ما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان [2] –قال أبو عبد الرحمن: الميطان مرسلها من الغاية– فصف الخيل، ثم ناد: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل [3]. فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا، ثم خلها عند الثالثة، فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه. وكان على يقعد عند منتهى الغاية يخط خطا، ويقيم رجلين

متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار، فاجعلوا السبقة له، وإن (1) في: كتاب السبق بين الخيل. سنن الدارقطني 4/ 305 – 307. كما أخرجه البيهقي، في: باب لا جلب ولا جنب في الرهان، من كتاب السبق. السنن الكبرى 10/ 22. (2) الميطان، بفتح الميم وسكون الياء: من جبال المدينة. معجم البلدان 4/ 716. (3) الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a race in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2606)

(ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) لا الراكبين [1] لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه [2] (و) لا بد من (اتحادهما) في النوع [3] فلا تصح بين عربي وهجين [4] (و) لا بد في المناضلة من تعيين (الرماة) [5] لأن القصد معرفة حذقهم [6] . (1) أي لا بد لصحة المسابقة من خمسة شروط، تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية، بلا نزاع، سواء كانا اثنين أو جماعتين، لا الراكبين، لأنهما آلة للمقصود، كالسرج، فلو اشترط أن لا يركب غير هذا الرجل، لم يصح الشرط. (2) ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية، ليظهر عدو المركوب بعينه، لا في الجملة، وكل ما تعين لا يجوز إبداله لعذر وغيره. (3) لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبها الجنسين. (4) أي فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وفرس هجين، وهو ما أبوه عربي فقط، هذا المذهب. (5) قال في الإنصاف: بلا نزاع. والمناضلة من النضل وهو المباراة في الرمي، ونضله غلبه فيه، والرمي به عمل بالنضل. (6) أي مهارتهم في الرمي

لا رام ما، وأصل السبق في الرمي بالسهم، والسنة شهيرة بذلك، ونكايته في العدو مشهورة, واختلفوا أيما أفضل ركوب الخيل أو رمي بالنشاب؟، وقال ابن القيم: كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر، والرمي أنفع في البعد، وإذا اختلط الفريقان، قامت سيوف الفروسية، والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو، وأنفع للجيش، ويختلف باختلاف الجيش، ومقتضى الحال.

Mas'alah: What are the conditions for determining the distance and goal in racing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=921)

قوله: تحديد المسافة والغاية. بأن يكون لأول العدو وآخره مسافة لا تختلف فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أو لا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known distance in horse racing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=923)

قوله: وسبق في خيل... الخ. لو شرطا السبق بأقدام معلومة كثلاثة مثلا لم يصح، لأنه لا ينضبط ولا تقف الفرسان عند الغاية، بحيث تعرف مسافة ما بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid horse race with a prize?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=923)

فائدة: يشترط في المسابقة على عوض إرسال المركوبين معا دفعة واحدة فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز، لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه، ولابد أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وفي آخرها من يشاهد سبقهما ويضبطه لئلا يختلف في ذلك وينبغي أن تصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا، ثم يقول المرتب لذلك هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لحبل، فإذا لم يجب أحد كبر ثلاثا ثم خلاهما عند الثالثة، ويخط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطا ويقيم رجلين ليعرف السابق روي عن علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of racing and archery competitions with a prize?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=450)

3 – (فصل) وتجوز المسابقة وهي من السبق بسكون الباء وهو بلوغ الغاية قبل غيره، والسباق فعال منه والسبق بفتح الباء والسبقة الجعل يسابق عليه وجمعه أسباق على أقدام وسهام وسفن ومزاريق ومقاليع وطيور وأحجار وسائر حيوان كإبل وخيل وبغال وحمير وفيله. و [لا] تجوز المسابقة بعوض [إلا] إذا كانت على [إبل وخيل وسهام وشرط] فيها خمسة شروط: أحدها تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين لا تعيين الراكبين ولا القوسين، والثاني اتحادهما أي المركوبين أو القوسين بالنوع فلا يصح بين عربي وهجين، ولا قوس عربية وهي النبل وفارسية وهي النشاب وشرط تعيين رماة بخلاف الراكبين كما تقدم، والثالث تحديد مسافة ومدى رمى بما جرت به العادة، وذلك إما بالمشاهد أو بالذرع لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد،

نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع، وما لم تجر به عادة وهو ما زادعلى ثلثمائة ذراع فلا يصح عليه لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي، وقد قيل إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني،

Mas'alah: What are the conditions for starting a race with a prize?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4009)

ويشترط في المسابقة بعوض إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة فليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك ويحصل السبق بالرأس في متماثل عنقه من الخيل و السبق في مختلفه أي العنق من الخيل و السبق في إبل مطلقا بكتفه لأن الاعتبار بالرأس هنا متعذر فإن طويل العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه وفي الإبل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه فلذلك اعتبر بالكتف فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق بالضرورة وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وإن كان بقدره لم يسبق وإن كان أقل فالآخر سابق وإن شرط المتسابقان السبق بأقدام معلومة كثلاثة فأكثر لم §

Mas'alah: What condition invalidates a racing prize agreement in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2276)

(وإن شرط المتسابقان) السبق بغير ذلك؛ كأن شرطاه بأقدام معلومة؛ (لم يصح) ؛ لأنه لا ينضبط، ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما

Mas'alah: What are the conditions of specifying the distance and goal in racing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2727)

الشرط (الثالث: تحديد المسافة والغاية، و) تحديد (مدى رمي بما جرت به العادة) . أما كونه يشترط في المسابقة تحديد المسافة والغاية بأن يكون لابتداء العدو وأخره غاية لا يختلف فيها من يسابق؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل ? (1) في أوب: ينقل. (2) في أوب: للآخر.

إلا بالتساوي في الغاية؛ لأن من الحيوان ما يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه وبالعكس فيحتاج إلى غايه تجمع حالتيه. ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح أصبر من غيره. وهو من ذوي الحافر بمنزلة البازل من الإبل. وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل، وفضل القرح في" الغاية "(1). رواه ابو داود." فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه. وأما كونه يشترط في المناضلة تحديد مدى الرمي وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع، فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد. وأما تقييد ذلك بمدى (2) جرت به عادة الرماة؛ فلأن المدى الذي تتعذر الإصابة فيه غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، يفوت به الغرض المقصود بالرمي. وقد قيل: أنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of racing and archery competitions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=437)

باب المسابقة وهي المجاراة بين الحيوان ونحوه، (وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها) كالرماح والأحجار (وعلى الأقدام وبكل الحيوانات) كالخيل والإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة. أما جواز المسابقة فقد أجمع عليه المسلمون في الجملة. (لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل، والإبل، والسهام) أي النشاب والنبل. إذا تقرر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جعل (بشروط خمسة) : (أحدها: تعيين المركوبين) في المسابقة، (أو الراميين) في المناضلة، (بالرؤية) فيهما، سواء كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبين ولا القوسين. الشرط (الثاني: اتحاد المركوبين) في المسابقة، (أو القوسين) في المناضلة (بالنوع،) فلا يصح بين عربي وهجين، ولا قوس عربي وفارسي. والعربي قوس النبل، والفارسي قوس النشاب. قاله الأزهري. الشرط (الثالث: تحديد المسافة) والغاية (بما جرت به العادة،) وذلك إما بالمشاهدة، أو بالذرع، لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد.

وإما تقييد ذلك بما جرت به عادة الرماة فلان المدى الذي تتعذر الإصابة فيه غالبا، وهو ما زاد على ثلثمائة ذراع، يفوت به الغرض المقصود بالرمي. وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني

Mas'alah: What are the conditions for both parties contributing a prize in a race?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=438)

الشرط (الخامس: الخروج عن شبه القمار) بكسر القاف (بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرجا معا) بأن أخرج كل من المتسابقين شيئا (لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئا [1] ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما) في المسابقة، (أو رميه رمييهما) في المناضلة. (فإن سبقا معا) أي سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الآخر (أحرزا سبقيهما) أي أحرز كل واحد منهما ما أخرجه، لأنه لا سابق فيهما، ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق واحدا منهما، (ولم يأخذا (1) حقق ابن القيم رحمه الله في كتابه المطبوع "الفروسية" أن هذا الشرط ليس بصحيح شرعا. وكلامه حق، لأن الحديث الذي احتج به لهذا الاشتراط غير صحيح، ولأن إخراج كل من المتسابقين جعلا مساويا لجعل صاحبه أولى بالعدل. ولأن السبق لو كان مجرد جعل لجاز في غير الثلاثة وهي الخيل والإبل والسهام كما جاز فيها. والحديث المشار إليه هو ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ولفظه "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن يسبق فليس قمارا. ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار" قال في (الإرواء: ح 1509) : ضعيف. ورواه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم. وانظر كتاب الفروسية ص 34 – 60

من المحلل شيئا) لأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئا. (وإن سبق أحدهما) أي أحد المخرجين صاحبه، (أو سبق المحلل أحرز السبقين،) لأنهما قد جعلاه لمن سبق. (والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) لأنه جعل على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه، وهو السبق والإصابة، فلا يجوز أخذ الرهن أو الكفيل به، كالجعل على رد الآبق [1]. (ولكل) من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فيمتنع عليه. وتبطل بموت أحدهما، أو أحد المركوبين. ويحصل سبق في خيل متماثلتي العنق برأس، وفي مختلفتيهما وإبل بكتف. (1) هذا القول بعدم جواز أخذ الكفيل بالسبق فيه

نظر، كيف وقد احتجوا على صحة الجعالة والكفالة بما حكاه الله تعالى، من قول يوسف عليه السلام {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} فهي كفالة في جعالة. وفي شرح المنتهى مثل ما في كلام الشارح أعلاه. لكن في المغني 4/ 312 "كل ما جاز أخذ الرهن به جاز أخذ الضمين به إلا ثلاثة أشياء –ثم ذكر منها–: ما لم يجب" وكان قد قال قبل (4/ 310) "ولا يجوز أخذ الرهن بالجعل في الجعالة قبل العمل لأنه لم يجب" فأفاد جواز أخذ الكفيل بالسبق دون أخذ الرهن به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a race that the winner feeds his companions?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2372)

المسألة رقم (2119) (استبق اثنان على عوض و شرط أن السابق منهما يطعم أصحابه) (2) ... إذا استبق اثنان على عوض و شرط أن السابق منهما يطعم أصحابه فالعقد صحيح و الشرط باطل فإن غلب استحق المسمى فإن شاء أطعم أصحابه و إن شاء تحلله (1) إذا كان العوض من المتسابقين اشترط كون العوض من أحدهما دون الآخر فيقول: إن سبقتني فلك عشرة و إن سبقتك فلا شئ عليك فهذا جائز لأن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام ذهب إلى ذلك الجمهور و حكي عن مالك: أن العوض إذا كان من أحدهما و قال له: إن سبقتني فلك العشرة و إن سبقتك فلا شئ عليك فإن هذا لا يجوز لأنه قمار و رد الجمهور إلى أن ذلك لا يجوز لأن القمار لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم وهنا لا خطر على أحدهما فلا يكون قمارا انظر: المغنى 13/ 408 جاء في بدائع الصنائع 8/ 3879: (و لو قال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك على كذا و إن سبقتك فلا شئ عليك فهو جائز لأن الخطر إن كان من

أحد الجانبين لا يتحمل القمار فعمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه و ذلك مشروع كالتنفيل من الإمام بل أولى) (2) لقد اختلف الفقهاء إذا استبق اثنان على عوض و شرط أن السابق منهما يطعم أصحابه فذهب الجمهور أن الشرط في هذه الحالة فاسد لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق و لا يفسد العقد لأنه عقد لا تقف على صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح بينما يرى الشافعية أن العقد فاسد راجع: المغنى 13/ 410

خلافا للشافعي في قوله: العقد الفاسد لأنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل فلم يفسده الشرط كالنكاح وذلك ان المسابقة تصح بغير عوض

Mas'alah: What are the conditions required for a valid race or archery contest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3834)

(واعلم) أنه يشترط في المسابقة (تعيين) المركوبين والراميين، لا الراكبين والقوسين، (واتحاد) نوع القوسين والمركوبين، فلا يجوز بين قوس عربية وفارسية، ولا بين فرس عربي وهجين على المذهب، وخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم (وتحديد) المسافة بما جرت به العادة، وقد تقدم شرط العوض.

Mas'alah: What is the second condition regarding the type of mounts or bows in racing and archery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=926)

الشرط (الثاني: اتحاد المركوبين) بالنوع في المسابقة (أو) اتحاد (القوسين بالنوع) في المناضلة ; لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة. أشبها الجنسين (فلا تصح) مسابقة (بين) فرس (عربي و) فرس (هجين) أي: أبوه فقط عربي (ولا) المناضلة بين (قوس عربية) أي: قوس النبل (و) قوس (فارسية) أي: قوس النشاب. قاله الأزهري. ولا يكره الرمي بها. فإن لم يذكر أنواع القوس التي يرميان بها في الابتداء لم يصح.

BAB 5

باب شروط المناضلة

Conditions of Archery Contests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Archery Contest

Mas'alah: What are the conditions for archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=296)

باب المناضلة [4] يشترط في المناضلة إخراج العوض [5] على ما ذكرنا في الخيل، ولا يصح إلا بتعيين الرماة [6] سواء كانا اثنين أو جماعة. ولا يصح إلا على من يحسن الرعي، فإن كان في (1) وبهذا قال سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكى أشهب عن مالك أنه قال في المحلل: لا أحبه. الشرح الكبير 11/ 136. (2) الكلمة في المخطوطة غير واضحة. (3) المحرر في الفقه 1/ 359. قال المرداوي في الإنصاف 6/ 96: هذا المذهب – أعني: فعل ذلك محرم – وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال ابن رزين في مختصره: يكرهان. وفسر القاضي الجنب: بأن يجنب فرسا آخر معه، فإذا قصر الركوب ركب المجنوب. (4) وهي المسابقة في الرمي بالسهام، والمناضلة مصدر ناضلته نضالا ومناضلة، وسمي الرمي نضالا؛ لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضالا ومناضلة مثل قاتلته قتالا ومقاتلة، وجادلته جدالا ومجادلة. المغني 11/ 139. (5) قال الزركشي في شرحه 4/ 321: لا نزاع في جعل العوض في المسابقة من الإمام لما في ذلك من الحث على تعلم الجهاد والنفع للمسلمين، وكذلك يجوز عندنا جعله من غير المتسابقين نظرا لما فيه من المصلحة، فأشبه شراء السلاح والخيل لذلك، ويجوز أيضا عندنا جعله من أحد المتسابقين، وما يجدر التنبيه عليه إن شرط العوض أن يكون معلوما

بالمشاهدة، أو بالقدر والصفة. (6) فظاهره عدم بطلان العقد؛ لقوله: ((ولهم الفسخ)) وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في النظم وغيره. الإنصاف 6/ 97.

Mas'alah: What are the detailed rules for archery competitions regarding participants and targets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=297)

الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأسقط من الحزب الآخر بإزائه إن اختار الباقون، وإن اختاروا الفسخ فسخوا [1]، ولا يصح إلا على عدد من الرشق معلوما وإصابة معلومة، وإن يصفا الإصابة فيقولا حوابي: وهو ما وقع بين يدي الغرض وحبا إليه فأصابه، أو خواصر: وهو ما كان في جانبي الغرض [2]، أو خواسق: وهو ما فتح الغرض وثبت فيه [3]، أو خوارق: وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه، أو حواصل: وهو اسم للإصابة على أي صفة كانت. ومن صفات الإصابة: موارق: وهي التي تنفذ الغرض، وخوارم: وهي التي تخرم الغرض، وليست من شرائط المناضلة، وأن يكون الذي بين الغرضين معلوما مقدرا بما جرت به العادة من مئتي ذراع [4] إلى ثلاث مئة ذراع، فإن قالا السبق لأبعدنا رميا من غير تقدير لم يصح [5]، ولا بد من معرفة طول الغرض وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض ومعرفة الرمي هل هو مناضلة أو محاطة أو مبادرة. فالمناضلة: اشتراط إصابة عدد من عدد فوقه كإصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا [6] منهما، فإن تساويا في الإصابة أحرزا سبقهما، فإن أصاب أحدهما تسعة والآخر عشرة أو أكثر فقد نضله. والمحاطة: أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من

الإصابة في رشق معلوم، وإذا فصل أحدهما بإصابة معلومة فقد سبق صاحبه، بيانه أن يجعل الرشق عشرين ثم يسقطا [7] ما يتساويان فيه من الإصابة، ويفضل لأحدهما خمسة أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك مما ينقصان عليه. (1) هكذا قال أكثر الأصحاب. وقدمه في الرعاية الكبرى. الإنصاف 6/ 98. (2) فلا يصح مع الإبهام؛ لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه لا معرفة حذق رام في الجملة. المغني 11/ 141. (3) ومنه قيل: الخاصرة؛ لأنها في جانب الإنسان. (4) لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها ومهما اتفقا عليه جاز لا أن يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع فلا يصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك، وقد قيل: إنه ما رمى إلى أربع مئة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه –. المغني 11/ 140. (5) لأن الغرض من الرمي الإصابة لا بعد المسافة، فإن المقصود من الرمي إما قتل العدو أو جرحه أو الصيد أو نحو ذلك وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الأبعاد. المغني 11/ 141. (6) في المخطوطة: ((يستوفيان)) . (7) في المخطوط: ((يسقطان)) .

فأما المبادرة: فأن يشترطا [1] إصابة معلومة من الرشق فأيهما بدر إليها مع تساويهما في الرمي /192 ظ/ فقد سبق ولا يلزم إتمام الرشق بيانه إن يشترطا أن من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فيرمي كل واحد عشرة فيصيب أحدهما خمسة، والآخر أربعة؛ فيكون الأول سابقا، ولا يفتقر في النضال إلى تعيين القوس والسهام إذا كانا من جنس واحد، فأما إن تناضلا على أن يرمي أحدهما عن قوس عربي، والآخر عن قوس فارسي لم يصح العقد، ولا بد من تعيين المبتدئ بالرمي، فإن أطلقا ثم تراضيا بعد العقد جاز، وإن تشاحا أقرع بينهما، وقال شيخنا: يقدم من له مزية بإخراج السبق. والسنة في النضال أن يكون لهما غرضان، فإذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني، وإذا عرض لأحدهما عارض من قطع وتر أو كسر قوس أو هبوب ريح شديدة ترد

السهم عرضا لم يحتسب عليه بذلك السهم، فإن مات أحدهما بطل النضال، وإن عرض ظلمة أو مطر جاز تأخير الرمي، وإن أطارت الريح الغرض فوقع السهم في موضعه، فإن كان شرطهم الإصابة احتسبت له، وإن [كان] [2] شرطهم خواسق أو خوارق لم يحتسب، ويكره للأجير والشهود مدح أحد المتناضلين وزهزهته؛ لأن فيه كسر قلب صاحبه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7405)

فصل في المناضلة: وتشترط لها شروط أربعة؛ أحدها، أن تكون على من يحسن الرمي، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه، بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر مثله، ولهم ـــــــ قوله في المناضلة: ويشترط لها شروط أربعة؛ أحدها، أن تكون على من يحسن الرمي، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه، بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر مثله، ولهم الفسخ إن أحبوا. فظاهره، عدم بطلان العقد، لقوله: ولهم الفسخ. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an archery contest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1740)

ويشترط لها شروط أربعة، أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي، فإن [المبدع في شرح المقنع] ورده ابن المنذر، والجلب بفتح اللام هو الزجر للفرس، والصياح عليه

حثا له على الجري. [فصل في المناضلة] [شروط صحة المناضلة] [الشرط الأول أن تكون على من يحسن الرمي] فصل في المناضلة هي مفاعلة من النضل، يقال: ناضلته نضالا ومناضلة كجادلته جدالا ومجادلة، وسمي الرمي نضالا ; لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل، وهي المسابقة بالرمي، وهي ثابتة بالكتاب {قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق} [يوسف: 17] ، وقرئ (ننتضل) والسنة شهيرة بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of archery competition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4387)

ويشترط لصحته ثمانية شروط؛ أحدها: أن يكون عدد، الرشق معلوما، والرشق؛ بكسر الراء: عدد الرمي. وأهل اللغة يقولون: هو عبارة عما بين العشرين والثلاثين. والرشق؛ بفتح الراء الرمي نفسه، مصدر رشقته رشقا. أي رميت رميا. وإنما اشترط علمه؛ لأنه لو كان مجهولا لأفضى إلى الخلاف؛ لأن أحدهما يريد القطع، والآخر يريد الزيادة، فيختلفان.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1582)

قال المصنف رحمه الله: (ويشترط لها شروط أربعة: أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي. فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر مثله. ولهم الفسخ إن أحبوا) . أما كون المناضلة يشترط لها شروط أربعة؛ فلما

يأتي ذكره فيها. وأما كون أحد الشروط المذكورة: أن تكون على من يحسن الرمي؛ فلأن من لا يحسن الرمي وجوده كعدمه. ولأن الغرض معرفة الحذق، ومن لا يحسن الرمي لا حذق له، ولا يحصل لمن غلبه ميزة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2743) 3: 1062 كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي. ولم أره في مسلم. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2453) 2: 172 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله.

وأما كون العقد يبطل فيمن لا يحسن الرمي؛ فلما تقدم من اشتراط كونه ممن يحسن. وقوله: فيه مشعر بأن البطلان مختص بمن لا يحسن، فأما من يحسن فالعقد باق [1] في حقه؛ لأن المفسد موجود فيمن لا يحسن دون غيره فوجب أن يختص البطلان به وذكر المصنف في المغني في بطلان العقد في حق من يحسن وجهين بناء على تفريق الصفقة. وأما كونه يخرج مثل من لا يحسن من الحزب الآخر مع القول ببقاء الصحة فيمن يحسن؛ فلأن البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن فكذا هاهنا. وأما كون الحزبين لهم الفسخ إن أحبوا؛ فلأن الصفقة تفرقت عليهم.

Mas'alah: What are the four conditions for a valid archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=211)

فصل في المناضلة ويشترط لها شروط أربعة: أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله، ولهم الفسخ إن أحبوا. الثاني: معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة. الثالث: معرفة

الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة. فالمبادرة أن [يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فأيهما سبق إليها مع [3]] تساويهما في الرمي فهو السابق، ولا يلزم إتمام الرمي. (1) ما بين الرقمين ليس في "ش" وفي "م" : ولا تبطل بدل: ولا تنفسخ. (2) رواه النسائي في "المجتبى" (6/ 91 و 189 و 190) وأحمد في "المسند" (4/ 429 و 441 و 443) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. (3) ما بين الرقمين مستدرك في "ش" على الهامش بخط مغاير مما يدل كما أشار في =

والمفاضلة أن يقولا: أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق [1]، فأيهما فضل بذلك فهو السابق. وإذا أطلق الإصابة تناولها على أي صفة كانت، فإن قالا: "خواصل" كان تأكيدا لأنه اسم لها كيف كانت، وإن قالا: "خواسق" وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، أو "خوازق" وهو ما خزقه ولم يثبت فيه، أو "خواصر" وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض تقيدت بذلك، وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد به. والرابع: معرفة قدر الغرض وطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض. وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما وقيل يقدم من له مزية بإخراج السبق. وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني. والسنة أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني، وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم "خواصل" احتسب به، وإن كان "خواسق" لم يحتسب له به ولا عليه، وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم، وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي، ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه. هذا آخر الجزء الثالث من أجزاء المصنف رحمه الله. * * * =

الصفحة ذاتها على أن "ش" مقابلة على عدة نسخ. (1) لفظ: فقد ليس في "م" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of archery competition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

يشترط في المناضلة إخراج العوض على ما ذكرنا في الخيل ، ولا تصح إلا بتعيين الرماة ، سواء كانوا اثنين أو جماعة .

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of archery competition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=907)

ولا تصح المناضلة إلا بستة شرائط : أن يكون الرشق معلوما ، وعدد الإصابة معلوما ، وصفة الإصابة [معلومة] [1] ، والمسافة بين الفريقين معلومة ، وقدر الغرض وجنسه معلوما ، وقدر المال المخرج في المناضلة معلوما . فأما الرشق ، بكسر الراء : فعبارة عن عدد الرمي نفسه ، وليس للرشق عدد غير معلوم عند الفقهاء ، بل على أي عدد اتفقا عليه جاز .

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=986)

وتصح المناضلة)، أي: المسابقة بالرمي، من النضل، وهو: السهم التام، (على معينين) ، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ لأن القصد معرفة الحذق كما تقدم، (يحسنون الرمي) ؛ لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه. ويشترط لها أيضا تعيين عدد الرمي والإصابة، ومعرفة

قدر الغرض: طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض. والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم [2].

(1) الشرح الكبير (11/ 133) ، وينظر: المغني (9/ 475) ، والمبدع (4/ 459) .

(2) من ذلك: ما رواه مسلم (1919) عن عبد الرحمن بن شماسة، أن فقيما اللخمي، قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا». ومن ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة (26326) من طريق الأوزاعي، عن بلال بن سعد، قال: «أدركتهم يشتدون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهبانا»، وإسناده صحيح، وبلال روى عن جماعة من الصحابة. ينظر: تهذيب التهذيب 1/ 503. وروى أيضا (26327) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: «رأيت حذيفة يشد بين الهدفين»، ورجاله ثقات. وروى أيضا (33564) من طريق الأعمش، عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين في قميص ويقول: «أنا بها أنا بها»، يعني إذا أصاب، ثم يرجع متكئا قوسه حتى يمر في السوق. ورجاله ثقات.

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7406)

فصل في المناضلة: وتشترط لها شروط أربعة؛ أحدها، أن تكون على من يحسن الرمي،

فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه، بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر مثله، ولهم ـــــــ أنه قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا» [1]. قال الشيخ، رحمه الله: (فصل في المناضلة) وهي المسابقة في الرمي بالسهام، والمناضلة: مصدر ناضلته نضالا ومناضلة، وسمي الرمي نضالا؛ لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل، فسمي نضالا ومناضلة، مثل جادلته جدالا ومجادلة (ويشترط لها شروط أربعة؛ أحدها، أن تكون على من يحسن الرمي، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه، بطل العقد فيه) [إذا كان كل حزب جماعة] [2] (وأخرج من الحزب الآخر) من جعل بإزائه؛ لأن كل واحد من الزعيمين يختار واحدا، ويختار الآخر في مقابلته آخر، كما لو بطل العقد في بعض المبيع، بطل في ثمنه. وهل (1) لم نجده. (2) سقط من: م.

الفسخ إن أحبوا. الثاني معرفة عدد الرشق، وعدد الإصابة. ـــــــ يبطل في الباقين؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. فإن قلنا: لا يبطل. فلكل حزب الخيار لتبعيض الصفقة في حقهم، فإن كان يحسن الرمي، لكنه قليل الإصابة، فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة. أو: لم نعلم حاله. وإن بان كثير الإصابة، فقال الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابة. لم يسمع ذلك منهم؛ لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق، كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب، فبان حاذقا أو ناقصا فيها [1]، لم يؤثر (الثاني، معرفة عدد الرشق، وعدد الإصابة) الرشق، بكسر الراء: عدد الرمي. وأهل العربية يقولون: هو عبارة عما بين العشرين والثلاثين. والرشق، بفتح الراء: الرمي، مصدر رشقت. رشقا. وإنما اشترط علمه؛ لأنه لو كان مجهولا أفضى إلى الاختلاف، لأن أحدهما قد يريد القطع، والآخر الزيادة. ولا بد من معرفة عدد الإصابة، فيقولان: الرشق عشرون، والإصابة خمسة –أو– ستة. أو ما يتفقان عليه، إلا أنه لا يصح اشتراط

إصابة تندر، كإصابة جميع الرشق، أو تسعة من عشرة، ونحو هذا؛ لأن الظاهر أنه لا يوجد، فيفوت الغرض. وإنما اشترط العلم بعدد الإصابة؛ ليتبين حذقهما. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for archery competitions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=748)

فصل وشرط المناضلة أربعة: كونها على من يحسن الرمي فتبطل فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين، ويخرج مثله من الآخر ولهم الفسخ وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة؛ صح ويجعل لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما واحدا ثم الآخر آخر حتى يفرغا وإن تشاحا فيمن يبدأ بالخيرة؛ اقترعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تمييزهما إليه ولا يشرط استواء عدد رماة كل حزب. الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة فيقال مثلا: الرشق عشرون والإصابة خمسة وشرط استواء عدد رمي وإصابة وصفتها فإن جعل رمي أحدهما عشرة والآخر أكثر أو أقل أو أن يصيب أحدهما خمسة، والآخر ستة، أو خواسق؛ والآخر خواصل، أو يحط أحدهما من إصابته سهمين بسهم من إصابة الآخر، أو برمي أحدهما من بعد، والآخر من قرب، أو يرمي وبين أصابعه سهم، والآخر سهمان، أو على رأسه شيء والآخر بدونه ونحوه مما تفوت به المساواة لم تصح. الثالث: تبين كونه مفاضلة؛ كأينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية؛ فقد سبق أو مبادرة كأينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين

رمية؛ فقد سبق [1] ولا يلزم إن سبق إليها واحد، ولو أصاب (1) من قوله: "أو مبادرة كأينا إلى خمس: فقد سبق" ساقط من (ج) ، في (ب) قوله: "أو مبادرة كأينا سبق" .

Mas'alah: What are the conditions for archery competitions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1204)

فصل وشرط المناضلة أربعة شروط كونها على من يحسن الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين ويخرج مثله من الآخر ولهم الفسخ إن أحبوا قوله: (وشرط لمناضلة ... إلخ) أي: أربعة شروط زائدة على الخمسة المتقدمة؛ فمجموع شروطها تسعة. قوله: (ويخرج مثله) أي: من جعل بإزائه من الحزب الآخر، لأن كل واحد من الزعيمين، وهما الرئيسان يختار إنسانا، ويختار الآخر في مقابلته آخر. فإذا كان أحدهما لا يحسن الرمي، بطل العقد فيه، وأخرج الذي اختير في مقابلته، كالبيع إذا بطل في بعض المبيع، فإنه يسقط ما يقابله من الثمن. قوله: (ولهم) أي: لمن بقي الفسخ، لكن إنما تظهر فائدة هذا الفسخ فيما يظهر على القول باللزوم، وهو وجه في المذهب، كما نص على ذلك المصنف في «شرحه». قوله: (إن أحبوا) لتبعض الصفقة في حقهم.

Mas'alah: What are the four conditions for archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2277)

(وشرط المناضلة) زيادة على ما سبق شروط (أربعة) أحدها: (كونها على من يحسن

الرمي) ؛ لأن الغرض معرفة الحذق به،

ومن لا حذق له وجوده كعدمه؛ (فتبطل) المناضلة بين حزبين، إذا كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي (فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين، ويخرج مثله) – أي: من جعل بإزائه – (من) الحزب (الآخر) إذا كان كل واحد من الريسين يختار إنسانا والآخر في مقابلته آخر، فمن لا يحسن الرمي؛ بطل العقد فيه، وأخرج مقابله؛ كالبيع إذا بطل في بعض المبيع سقط ما قابله من الثمن.

Mas'alah: What are the conditions for archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2738)

(وشرط لمناضلة) شروط أربعة:

Mas'alah: What are the conditions for archery competitions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1210)

فصل وشرط المناضلة أربعة شروط كونها على من يحسن الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين ويخرج مثله من الآخر ولهم الفسخ إن أحبوا

Mas'alah: What are the conditions for archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=930)

فصل وشرط المناضلة أربعة شروط] (فصل وشرط المناضلة أربعة شروط) أحدها (كونها على من يحسن الرمي) ; لأن الغرض معرفة الحذق به. ومن لا حذق له وجوده كعدمه (وتبطل) مناضلة بين حزبين إذا كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي (فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين ويخرج مثله) أي: من جعل بإزائه (من) الحزب (الآخر) إذا كان كل واحد من الرئيسين يختار إنسانا والآخر في مقابلته آخر. فمن لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج مقابله، كالبيع إذا بطل في بعض المبيع سقط ما قابله من الثمن (ولهم) أي: الباقين (الفسخ إن أحبوا) لتبعيض الصفقة في حقهم. (

Sub-topic – Types of Archery Contests: Mubadarah and Mufadalah

Mas'alah: What is the difference between mubadarah and mufadalah in archery contests?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7409)

الثالث، معرفة الرمي، هل هو مفاضلة أو مبادرة؟ فالمبادرة أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق، ولا يلزم إتمام الرمي. ـــــــ «الترغيب» وغيره، أنه يعتبر فيه إصابة ممكنة في العادة. قوله: الثالث، معرفة الرمي، هل هو مفاضلة، أو مبادرة؟ وكذا هل هو محاطة؟ وهو حط ما تساويا فيه بإصابة من رشق معلوم مع تساويهما في الرميات. فيشترط معرفة ذلك، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفائق»، و «الرعاية

Sub-topic – Specification of Number of Shots and Hits

Mas'alah: What are the conditions for specifying the number of shots and hits in archery contests?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1026)

الثاني: معرفة عدد الرشق – بكسر الراء: وهو الرمي وليس له عدد معلوم فأي عدد اتفقوا عليه جاز وعدد الإصابة بان يقول: الرشق عشرون والإصابة خمسة ونحوه: إلا أنه لا يصح اشتراط إصابة تندر: كإصابة جميع الرشق أو تسعة من عشرة ونحوه ويشترط استواؤهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي فإن جعلا رشق أحدهما عشرة والآخر عشرين أو شرطا أن يصيب أحدهما خمسة والآخر ثلاثة او شرطا إصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل1 أو شرطا أن يحط أحدهما من إصابته سهمين أو يحط سهمين من إصابته – بسهم من إصابة صاحبه أو شرطا أن يرمي أحدهما من بعد والآخر من قرب أو يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر بين أصابعه سهمان أو أن يرمي أحدهما على رأسه شيء والآخر خال عن شاغل أو أن يحط عن أحدهما واحد من خطئه لا عليه ولا له وأشباه هذا مما تفوت المساواة لم يصح.

Sub–topic – Specification of Participants

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an archery contest regarding the designation of archers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=733)

فصل: ويشترط لصحتها شروط ثمانية: أحدهما: تعيين الرماة؛ لأن الغرض معرفة الحذق في الرمي، فلا يتحقق مع عدم التعيين، كسباق الخيل، فإن عقد اثنان نضالا على أن يكون مع كل واحد منهما ثلاثة لم يصح لذلك، وإن عقد جماعة نضالا ليتناضلوا حزبين، احتمل أن لا يصح؛ لأن التعيين لا يتحقق قبل التفاضل، وقال القاضي: يصح ويجعل لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما واحدا، ويختار الآخر آخر كذلك حتى يتناضلوا، فإن اختلفا في المبتدئ منهما بالخيار، أقرع بينهما، ولا يجوز أن يقتسموا بالقرعة؛ لأنها ربما وقعت على الحذاق في أحد الحزبين، ولا يجوز أن يجعل زعيم الحزبين واحدا؛ لأنه قد يميل إلى أحدهما فتلحقه التهمة، ولا يجوز أن يجعل الخيرة في تمييز الحزبين إلى واحد، ولا يجوز أن يجعل إلى واحد، والسبق عليه؛ لأنه يختار الحذاق فيبطل معنى النضال.

Sub-topic – Specification of Bows and Equipment

Mas'alah: What is the third condition regarding specification in archery contracts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1734)

الثالث: تحديد [المبدع في شرح المقنع] فهو فاسد ; لأنه ينافي مقتضى العقد، وفي "الرعاية" إن عقدا على قوس معينة فانتقل إلى نوعه جاز، وإن شرط عليه أن لا ينتقل فوجهان.]

Mas'alah: Is specification of the rider or bow required in an archery contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7382)

2229 – مسألة: (ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين) لا يشترط تعيين القوس ولا السهام في المناضلة، ولو عينها لم تتعين؛ لأن القصد معرفة الحذق، وهو لا يختلف إلا بالرامي [1] دون القوس والسهام. وفي الرهان يشترط تعيين الحيوان الذي يسابق به؛ لما ذكرنا. ولا يعتبر تعيين الراكب؛ لأن المقصود معرفة عدو الفرس، لا حذق الراكب. وكل ما يتعين لا يجوز إبداله، كالمتعين في البيع. وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره. فعلى هذا، إن شرطا أن لا يرمي بغير هذا القوس، ولا بغير هذا السهم، أو لا يركب غير هذا الراكب، فهي شروط فاسدة؛ لأنها [2] تنافي مقتضى العقد، فهو كما لو شرط

إصابة بإصابتين. (1) في م: «بالرمي». (2) في تش، م: «وهي».

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of bow in an archery contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7409)

فصل: إذا عقدا النضال، ولم يذكرا قوسا، صح في ظاهر كلام القاضي، ويستويان في القوس، إما العربية وإما الفارسية. وقال غيره: لا يصح حتى يذكرا نوع القوس الذي يرميان عليه في الابتداء؛ لأن إطلاقه ربما أفضى إلى الاختلاف، وقد أمكن التحرز عنه بالتعيين للنوع، فيجب ذلك. وإن اتفقا على أنهما يرميان بالنشاب في الابتداء، صح، وينصرف إلى القوس الأعجمية؛ لأن سهامها هو المسمى بالنشاب، وسهام العربية يسمى نبلا. فإن عينا نوعا، لم يجز العدول عنها إلى غيرها؛ لأن أحدهما قد يكون أحذق بالرمي بأحد النوعين دون الآخر.

Sub-topic – Ruling on Unspecified Terms in Contract

Mas'alah: What is the ruling if the archers do not specify the type of bow in the contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1741)

فرع: إذا عقدا النضال ولم يذكرا قوسا، صح في ظاهر قول القاضي، واستويا في العربية، والفارسية، وقيل: لا يصح حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عليه في الابتداء، فإن عينا نوعا تعين. [الشرط الثالث معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة] (الثالث: معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة؟) لأن غرض الرماة يختلف فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها في الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس، فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه (فالمبادرة أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق، ولا يلزم إتمام الرمي) لأن السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه، فإن رمى أحدهما عشرا فأصاب خمسا، والآخر تسعا فأصاب أربعا لم يحكم بالسبق، ولا بعدمه حتى يرمي العاشر، وإن أصاب به فلا سابق منهما، وإن أخطأ به فالأول سابق، وإن لم يكن أصاب من التسعة إلا ثلاثا، فقد سبق، ولا يحتاج إلى رمي العاشر ؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب به، ولا يخرجه عن كونه مسبوقا.

فهو السابق، ولا يلزم إتمام الرمي،

Mas'alah: What is the ruling on an archery contract without specifying the bows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2727)

قال في "الإنصاف" : إذا عقد النضال ولم يذكر أقواسا صح في ظاهر كلام القاضي ويستويان في العربية أو غيرها. وقال غيره: لا يصح حتى يذكر أنواع والقوس التي يرميان بها في الابتداء. واشترط في "الترغيب" : أن يتساوى المركوبان في النجابة، وأن يتكافأ الراميان في الرمي.

Sub-topic – Invalid Conditions in Archery Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a condition in archery where closer hits cancel farther hits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4391)

[فصل شرطا إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر] (7919) فصل فإن شرطا إصابة موضع من الهدف، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر، ففعل، ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه، كان سابقا. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن هذا نوع من المحاطة، فإذا أصاب أحدهما موضعا بينه وبين الغرض شبر، وأصاب الآخر موضعا بينه وبين الغرض أقل من شبر، أسقط الأول، وأن أصاب الأول الغرض، أسقط الثاني، فإن أصاب الثاني الدائرة التي في الغرض، لم يسقط به الأول؛ لأن الغرض كله موضع للإصابة، فلا يفضل أحدهما صاحبه إذا أصاباه جميعا إلا أن يشترطا ذلك. وإن شرطا إن يحسب كل واحد منهما خاسقه بإصابتين، جاز لأن أحدهما لم يفضل صاحبه في شيء، فقد استويا.

Sub-topic – Conditions for Group Archery Contests

Mas'alah: What conditions are required for dividing targets between two groups in archery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4394)

[فصل كان النضال بين حزبين في السباق] (7926) فصل: ومتى كان النضال بين حزبين، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر، ويتساوون فيه، فإن كانوا ثلاثة، وجب أن يكون له ثلث، وإن كانوا أربعة، وجب أن يكون له ربع، وكذلك ما زاد؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، بقي سهم أو أكثر، لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه.

Mas'alah: What are the conditions for archery contests between two groups?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4017)

ومتى كان النضال بين حزبين أشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم أي أهل كل حزب بغير كسر ويتساوون فيه فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون له ثلث وكذا ما زاد فإذا كانوا أربعة وجب أن يكون له ربع أو خمسة وجب أن يكون له خمس لأنه إذا لم يكن كذلك بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه ولا يجوز أن يقولوا نقرع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا أن من خرجت قرعته فالسبق عليه لأنه لا يحصل به الغرض المقصود من النضال ولا أن يقولوا نرمي فأينا أصاب فالسبق على الآخر لأنه

يشبه القمار وإن شرطوا أي المتناضلون أن يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم الحزب الآخر ثم فلان ثانيا من الحزب الأول وفلان من الحزب الثاني كان الشرط فاسدا لأنه لا يقتضيه العقد

Sub-topic – Rules for Determining the Winner

Mas'alah: What methods of determining the winner are invalid in archery competitions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4394)

[فصل يقولوا نقرع فمن خرجت قرعته فهو السابق] (7928) فصل: ولا يجوز أن يقولوا: نقرع، فمن خرجت قرعته، فهو السابق. ولا أن من خرجت قرعته، فالسبق {عليه} . ولا أن يقولوا: نرمي، فأينا أصاب فالسبق على الآخر؛ لأنه عوض في عقد، فلا يستحق بالقرعة، ولا بالإصابة، وإن شرطوا أن يكون فلان مقدم حزب، وفلان مقدم الآخر، ثم فلان ثانيا من الحزب الأول، وفلان ثانيا من الحزب الثاني، كان فاسدا؛ لأن تقديم كل واحد من الحزب يكون إلى زعيمه، وليس للحزب الآخر مشاركته في ذلك، فإذا شرطوه كان فاسدا.

Sub-topic – Rules for Counting Hits and Piercing

Mas'alah: What are the rules for counting hits when the condition is piercing the target?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4396)

[فصل كان شرطهما المتسابقين خواسق] (7934) فصل: وإن كان شرطهما خواسق، والخاسق: ما ثقب الغرض، وثبت فيه. فمتى أصاب الغرض بنصله، وثبت فيه، حسب له، وإن خدشه ولم يثقبه، لم يحتسب له، وحسب به عليه، وإن مرق منه احتسب له به؛ لأن ذلك لقوة رميه، فهو أبلغ من الخاسق، وإن خرقه، وهو أن يثقبه، ويقع بين يديه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحتسب له؛ لأنه ثقب ثقبا يصلح للخسق، وإنما لم يثبت السهم لسبب آخر، من سعة الثقب أو غيره. والثاني، لا يحتسب له؛ لأن شرطهما الخواسق، والخاسق ما ثبت، وثبوته يكون بحذق الرامي، وقصده برميه ما اتفقا عليه. فإن كان امتناع السهم من الثبوت لمصادفته ما يمنع الثبوت؛ من حصاة، أو حجر، أو عظم، أو أرض غليظة، ففيه الوجهان، إلا أنه إذا لم يحتسب له، لم يعد عليه؛ لأن العارض منعه من الثبوت، فأشبه ما لو منعه عارض من الإصابة. وإن اختلفا في وجود العارض، نظرت، فإن علم موضع الثقب باتفاقهما أو ببينة، نظر في الموضع، فإن لم يكن فيه ما يمنع فالقول قول المنكر، وإن كان فيه ما يمنع، فالقول قول المدعي، ولا يمين؛ لأن الحال تشهد بصدق ما ادعاه. وإن لم يعلما موضع الثقب، إلا أنهما اتفقا على أنه خرق الغرض، ولم يكن وراءه شيء يمنع، فالقول قول المنكر بغير يمين أيضا؛ لأنه لا مانع. وإن كان وراءه ما يمنع، وادعى المصاب عليه أنه لم يكن السهم في موضع وراءه ما

يمنع، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإصابة مع احتمال ما يقوله المصيب. وإن أنكر أن يكون خرق أيضا، فالقول أيضا قوله مع يمينه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What are the types of arrow hits and their conditions in archery contests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7418)

2244 – مسألة: (فإن قالا: خواسق. وهو ما خرق الغرض وثبت فيه. أو: خوازق. وهو ما خرقه) ووقع بين يديه. أو: موارق. وهو ما نفذ الغرض، ووقع من [2] ورائه. أو: خوارم. وهو ما خرم جانب الغرض. أو: حوابي. وهو ما وقع بين يدي الغرض، ثم وثب إليه. ومنه يقال: حبا الصبي (أو: خواصر. وهو ما كان في أحد جانبي الغرض) ومنه قيل: الخاصرة؛ لأنها في جانب الإنسان (تقيدت) المناضلة (بذلك) لأن المرجع في المسابقة إلى شرطهما، فيقيد بما شرطاه ههنا. وإن شرطا الخواسق والحوابي معا، صح. (1) في: تهذيب اللغة 7/ 141، 142. (2) سقط من: م.

وإن شرطا إصابة موضع من الغرض، كالدائرة فيه، تقيد به. الرابع، معرفة قدر الغرض؛ طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض. وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي، أقرع بينهما. وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق. ـــــــ

Sub-topic – Conditions of Equality Between Archers

Mas'alah: What conditions of equality are required in archery competitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7408)

فصل: ويشترط استواؤهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها، وسائر أحوال الرمي. فإن جعلا رشق أحدهما عشرة، والآخر عشرين، أو شرطا أن يصيب أحدهما خمسة، والآخر ثلاثة، أو شرطا إصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل، أو شرطا أن يحط أحدهما من إصابته سهمين، أو يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه، أو شرطا [1] أن يرمي أحدهما من بعد والآخر من قرب، أو أن يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم، والآخر بين أصابعه سهمان، أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء والآخر خال عن شاغل، أو أن يحط عن أحدهما واحدا من خطئه لا له ولا عليه، وأشباه هذا مما تفوت به المساواة، لم يصح؛ لأن موضوعها على المساواة، والغرض معرفة الحذق وزيادة أحدهما على الآخر فيه، ومع التفاضل لا يحصل، فإنه ربما أصاب أحدهما لكثرة رميه لا لحذقه، فاعتبرت المساواة، كالمسابقة بالحيوان. (1) في م: «شرط».

Sub-topic – Specification of Targets and Distance

Mas'alah: What are the detailed rules for specifying targets and scoring in archery?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=749)

الآخر أربعا إتمام الرمي أو محاطة؛ بأن يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات؛ فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق فإن أطلقا الإصابة أو قالا خواصل تناولها على أي صفة كانت وإن قالا خواسق أو خوازق –بالزاي [1] – أو مقرطس ما خرق الغرض وثبت فيه أو خوارق –بالراء [2] – أو موارق ما خرقه ولم يثبت، أو خواصر ما وقع في أحد جانبيه أو خوارم ما خرم جانبه أو حوابي ما وقع بين يديه، ثم وقرب إليه [3] أو شرطا إصابة موضع منه كدائرته تقيدت به ولا يصح شرط إصابة نادرة كتسعة من عشرة. الرابع: معرفة قدر الغرض، وهو ما يرمى طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الأرض وإن تشاحا في الابتداء أقرع وسن تعيين باد عند عقد فإن بادر غير الأحق فرمى؛ فعبث ويجوز أن يرميا سهما سهما، وخمسا خمسا، وأن يرمي كل واحد جميع الرشق وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني فإن شرطا البداءة لأحدهما في كلا الوجوه لم يصح وإن فعلاه برضاهما؛ صح؛ وسن جعل غرضين يرميان أحدهما ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام، ويرميان الآخر ويروى: "ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة" وإذا بدأ أحدهما بغرضين بدأ الآخر بالثاني وإن أطارته الريح [4] فوقع السهم موضعه وشرطهم خواسق (1) في (ج) : "بالزاي المعجمة" . (2) في (ج) : "بالراء المهملة" . (3) في (ج) : "ثم وثب إليه" . (4) في (ب) : "أطارته فوقع"

.

Mas'alah: What are the conditions for knowing the target's dimensions in archery competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2745)

الشرط (الرابع) من شروط المناضلة: (معرفة قدره) أي: الغرض (طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا) من الأرض، إما بالمشاهده وإما بتقديره بشيء معلوم، لأن الإصابة تختلف باختلاف صغره وكبره وغلظه ورقته وارتفاعه وانخفاضه. فوجب اعتبار ذلك. والغرض: ما تقصد إصابته بالرمي من قرطاس أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره. سمي غرضا، لأنه يقصد، ويسمى أيضا شارة وشنا. وقال الأزهري: ما نصب في الهدف فهو القرطاس، وما نصب في الهواء فهو الغرض. وفي "القاموس" : القرطاس: كل أديم ينصب للنضال.

Sub-topic – Conditions for Designating the Starting Archer

Mas'alah: What is the ruling on specifying who begins shooting in an archery contest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4020)

ولا يعتبر لصحة النضال ذكر المبتدئ منهما بالرمي خلافا للترغيب لأنه لا أثر له وكثير من الرماة يختار التأخر فإن ذكراه أي المبتدئ كان أولى وفي شرح المنتهى يستحب تعيين المبتدئ بالرمي عند عقد المناضلة انتهى أي لأنه أقطع للنزاع وإن أطلقا بأن لم يعينا المبتدئ عند العقد ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز لأن الحق لا يعدوهما وإن تشاحا في المبتدئ منهما بالرمي أقرع بينهما لأنه لا بد أن يبتدئ أحدهما بالرمي لأنهما لو رميا معا أفضى إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما وقد استويا في الاستحقاق فصير إلى القرعة ولو كان لأحدهما مزية بإخراج السبق بفتح الباء فلا يقدم بذلك وقيل §

BAB 6

باب المحلل

The Third Competitor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prize Distribution with a Muhallil

Mas'alah: What are the detailed rulings on prize distribution when a third party (muhallil) is involved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=862)

وإن سبق المخرجان المحلل، ولم يسبق أحدهما الآخر، أحرزا سبقهما، ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما، ولم يأخذا منه شيئا، لئلا يكون قمارا، وإن سبق هو أحرز السبقين، أو سبق أحدهما صاحبه والمحلل أحرز السبقين لوجود شرطه، وإن سبق المحلل وأحد المخرجين معا، أحرز السابق منهما مال نفسه لسبقه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وإن وصلوا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، لأنه لا سابق، ولا شيء للمحلل، لأنه لم يسبق.

Mas'alah: What are the rulings on a third party entering a race with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1201)

ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو رميه رميهما فإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا وإن سبق هو أو أحدهما أحرز السبقين وإن سبقا معا فسبق مسبوق بينهما وإن قال غيرهما من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وإن زاد

أو قال ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للأقرب السابق صح وخيل الحلبة مرتبة مجل فمصل فتال فبارع فمرتاح قوله: (ولا يجوز أكثر) لعله اقتصارا على النص. قوله (أو صلى) أي: جاء ثانيا. قوله: (فمصل) سمي المصلي بذلك؛ لأن رأسه يكون عند الصلا من المجلي. والصلوان، هما: العظمان الناتئان من جانبي الذنب، وفي الأثر، عن علي رضي الله عنه: سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخبطتنا فتنة. وقال الشاعر:

Mas'alah: How is the prize distributed when a neutral entrant (muhallil) is included?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3834)

قال: فإن سبقهما أحرز سبقهما، وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فكان كسائر ماله، ولم يأخذ من المحلل شيئا.

Sub-topic – Ruling on Racing Without a Muhallil

Mas'alah: What is the ruling on racing without a muhallil?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

6 – جواز المسابقة بلا محلل.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a neutral horse in racing and the permissibility of gambling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=922)

أي بين المحلل رفيقه السابقين، وأما ما أخرجه السابق فقد أحرزه بسبقه، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حاجة إلى المحلل وإن من القمار ما هو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on both parties offering a prize without a neutral entrant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3832)

قال: وإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما. ش: قد تقدم أن الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار،

أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم، بخلاف المسابق، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما، ولم يدخلا محللا لم يجز، لوجود معنى القمار فيه، وهو الخطر في كل واحد منهما.

3656 – وقد نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة – رضي الله عنه: «من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» . رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه، فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق، لأن كل واحد منهما إذا على خطر من أن يغنم أو يغرم، ولم يجعله قمارا إذا لم يأمن أن يسبق، لأن كل واحد منهما إذا يجوز أن يخلو من ذلك، وإن كان الجعل منهما، وأدخلا محللا جاز للحديث، لكن بشرط أن يكون كما قال الشيخ – رحمه الله – يكافئ، أي يماثل فرسه فرسيهما إن كانت المسابقة على الخيل، أو بعيره بعيرتهما إن كانت على الإبل. أو رميه رمييهما إن كانت على الرمي لأنه إذا كان كذلك لم يؤمن أن يسبق، فيجوز كما في الحديث، لانتفاء معنى القمار، وإن لم يكن كذلك بأن كان فرساهما

جوادين، وفرسه بطيئا، فهو مأمون سبقه، فيكون وجوده كعدمه، وإذا يكون قمارا كما في الحديث. (تنبيه) : سمي الداخل بينهما محللا لأن العوض صار حلالا به، فهو السبب لحل العوض، والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on the Arbitrator's Role

Mas'alah: What is the ruling on a race without a non–participant arbitrator?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=150)

المسابقة بلا محلل ولو أخرج المتساوي

Sub-topic – Ruling on Both Parties Contributing the Prize

Mas'alah: What is the ruling if both contestants put up the prize and a neutral third competitor is introduced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7389)

فإن أخرجا معا، لم يجز، إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبقاه أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل، فسبق الآخر بينهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on both racers putting up stakes with a third horse?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

ولا يخرجا جميعا إلا أن يجعلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسهما.

Mas'alah: What is the ruling when both parties contribute the prize and the role of a neutral competitor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1736)

فإن أخرجا معا) أي العوض (لم يجز) وكان قمارا (إلا أن يدخلا بينهما محللا) فإنه يجوز أن يخرجا سواء أخرجاه متساويا، أو متفاضلا، ولم يجز أن يخرج المحلل شيئا، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود، فجعله قمارا إذا أمن السبق ; لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا ; لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك ويشترط في المحلل أن (يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما) للخبر السابق (فإن سبقهما أحرز سبقيهما) اتفاقا ; لأنه جعل لمن سبق (وإن سبقاه أحرزا سبقيهما) لأن المحلل لم يسبقهما (ولم يأخذا منه) أي من المحلل (شيئا) لأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئا (وإن سبق أحدهما أحرز السبقين) لأنهما قد جعلاه لمن سبق، وقد وجد (وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما) أي بين السابق والمحلل نصفين لأنهما قد اشتركا فيه فوجب أن يشتركا في عوضه، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر، وظاهره أنه يكفي محلل واحد. وقال الآمدي: لا يجوز أكثر لدفع الحاجة، وقيل: بل أكثر، وجزم به في "الشرح" ، واختار الشيخ تقي الدين لا محلل، وأنه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on both parties contributing the prize and the role of a neutral horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1577)

قال: (فإن أخرجا معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما [1] أو رميه رمييهما، فإن سبقهما أحرز سبقهما وإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين فإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما) . أما كون المسابقة لا تجوز إذا أخرج المتسابقان ولم يدخلا بينهما محللا؛ فلما تقدم من أنه لا يجوز كون الجعل من جميع المتسابقين. وأما كونها تجوز إذا أدخلا بينهما محللا؛ فلأنه إدخاله يخرج الرمي عن شبه القمار لأنه لا يخرج مع المتسابقين فلم يوجد الإخراج من الجميع. وأما قول المصنف رحمه الله: يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما فبيان لاشتراط المكافأ في المركوب والرمي والأصل فيها ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» [2] رواه أبو داود. وأما كون المحلل إذا سبق يحرز سبقيهما؛ فلأنه جعل لمن سبق وقد سبق. وأما كون المخرجين إذا سبقاه يحرزان سبقيهما؛ فلأن المحلل لم يسبقهما حتى يستحق سبقيهما. وأما كونهما لا يأخذان منه شيئا؛ فلأنه لم يشرط عليه لمن سبقه شيئا. وأما كون إذا سبق يحرز السبقين؛ فلأنهما قد جعلا لمن سبق وقد سبق. وأما كون المحلل إذا سبق معه سبق الآخر بينهما؛ فلأن ذلك مستحق بالسبق وقد اشتركا فيه فوجب أن يشتركا في عوضه. (1) في هـ: بعيرهما. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2579) 3: 30 كتاب الجهاد، باب في المحلل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2876) 2: 960 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان.

Mas'alah: What is the ruling on both parties providing the stake and the condition of a third competitor in racing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=280)

مسألة 154: (وإن أخرجا جميعا لم يجز) لأنه يكون قمارا (إلا أن يدخلا بينهما محللا) وهو ثالث لم يخرج (يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميهما، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود، فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد لا يخلو من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on both parties putting up stakes and the role of a neutral competitor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2117)

مسألة: (وإن أخرجا معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئا) . السبق بالفتح: الجعل الذي يسابق عليه ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن (1) زيادة من المغني 11: 130. (2) في الأصل: ذكروه. وما أثبتناه من المغني 11: 130.

ويقال: سبق إذا أخذ وإذا أعطى وهو من الأضداد. ومتى استبق الاثنان والجعل منهما فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قمارا؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم. وسواء كان ما أخرجاه متساويا مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة [1] ، أو متفاوتا مثل إن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة. ولو قال: إن سبقتني فلك علي عشرة وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة أو قال: إن سبقتني فلك علي عشرة ولي

عليك قفيز حنطة لم يجز لما ذكرنا فإن أدخلا بينهما محللا وهو ثالث لم يخرج شيئا جاز، وبهذا قال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)) [2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من [3] أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قمارا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما أو بعيره مكافئا لبعيريهما ورميه لرمييهما فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيء فهو قمار للخبر. ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز، فإن جاؤا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل؛ لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين (1) في الأصل: متساويا. وما أثبتناه من المغني 11: 135.
(2) أخرجه أبو داود في سننه (2579) 3: 30 أول كتاب الجهاد، باب في المحلل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2876) 2: 960 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان.
(3) زيادة من المغني 11: 136.

السابق والمحلل نصفين، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه جاز وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز؛ لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة وبهذا كله قال الشافعي.

Sub-topic – Definition of Muhallil

Mas'alah: What is the ruling on introducing a neutral third party (muhallil) into a race?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4385)

فإن أدخلا بينهما محللا، وهو ثالث لم يخرج شيئا، جاز. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكى أشهب، عن مالك، أنه قال في المحلل: لا أحبه. وعن جابر بن زيد، أنه قيل له: إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا لا يرون بالدخيل بأسا. قال: هم أعف من ذلك. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار» . رواه أبو داود. فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق، لم يكن قمارا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a third-party competitor (muhallil) in a race with a wager?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=451)

من لم يخرج فالسبق له وإن جاءا معا بقي السبق لمالكه فإن كان العوض منهما فهو قمار إلا أن يدخلا بينهما محللا لم يخرج شيئا تكافىءفرسه فرسيهما ورميه رميهما فإن سبق المحلل أو أحدهما أحرز السبقين وإن سبق مع أحدهما فسبق الآخر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the third competitor (al-muhallil) in racing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

لمحلل نصفين .

Mas'alah: What is the ruling on the third competitor (muhallil) in racing stakes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

قوله: (إلا بمخلل لا يخرج شيئا) سمي مخللا؛ لأنه خلل النجعل، أي: جعله حلالا بدخوله بينهما؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله علية وسلم قال: «من أدخل فرشا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس قمارا، ومن أدخل فرشا بين فرسين، وهو آمن أن يسبق، فهو قماز). رواه أبو داود ". فجعله قمارا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك. عب" وزيادة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the third competitor (al-muhallil) in racing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

بق المحلل" ،

Mas'alah: What is the ruling on the third competitor (al-muhallil) in racing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=490)

[ولا يجوز] كون المحلل.

Mas'alah: How is the third-party competitor (al-muhallil) arranged in horse racing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=289)

كيف يكون المحلل في السبق 383 - قلت المحلل كيف يكون قال يكون لرجلين فرسان فيخرج هذا سبقا ويخرج هذا سبقا ويجيء رجل آخر له فرس ولا يكون بدونهما في الجري فأيهما سبق أخذ سبقه وإن سبق المحلل أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on having a non-contestant horse (al-muhallil) in a race?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2731)

قال في "الفروع" : واختار شيخنا لا محلل، وأنه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما. وهو بيان عجز الآخر، وأن الميسر والقمار منه ما لم يحرم لمجرد (1) المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له، وضعف جماعة خبر أبي هريرة في المحلل؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري، وهما ضعيفان فيه، ورواه أئمه أصحابه عنه عن ابن المسيب، من (2) قوله. وقال أيضا: إن سمح أحدهما للآخر بالإعطاء فلا إثم، قال:

ولو جعله الأجنبي لأحدهما إن غلب دون الآخر لم تجز، لأنه ظلم. انتهى.

Mas'alah: What is the term for the third horse in a race?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فتال) ، الثالث الذي يجئ بعد المصلي.

Sub-topic – Conditions for the Muhallil's Mount or Equipment

Mas'alah: What condition is required for the horse of the neutral entrant (muhallil) in a race?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4385)

ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما، أو بعيره مكافئا لبعيريهما، ورميه لرمييهما، فإن لم يكن مكافئا، مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيئ، فهو قمار؛ للخبر، ولأنه مأمون سبقه، فوجوده كعدمه. وإن كان مكافئا لهما، جاز.

Mas'alah: What are the conditions for the arbitrator's horse in racing and the ruling on gambling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7392)

فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار». رواه أبو داود [1]. فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق، لم يكن قمارا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. ويشترط أن يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما، أو بعيره لبعيريهما، أو رميه لرمييهما، فإن لم يكن مكافئا، مثل أن تكون فرساهما أجود من فرسه، فيكونا جوادين وهو بطئ، فهو قمار؛ للخبر، ولأنه مأمون سبقه، فوجوده كعدمه. وإن كان مكافئا، جاز. فإن جاءوا الغاية دفعة واحدة، أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، ولا شيء للمحلل؛ لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن

سبقا المحلل. وإن سبق (1) في: باب في المحلل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 28، 29. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 960. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 505. قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب. انظر تلخيص الحبير 4/ 163. وذكره الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب بمعناه، في: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها. . . .، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 468.

Mas'alah: What are the conditions for the neutral horse in racing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4005)

ويكفي محلل واحد ولا تجوز الزيادة عليه لدفع الحاجة به قال الآمدي ويشترط في المحلل أن يكون يكافئ فرسه فرسيهما أو يكافئ بعيره بعيريهما أو يكافئ رميه رمييهما للخبر السابق

Mas'alah: What are the rules for the tahlil horse in racing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=898)

2726 – قلت : (في) الرهان . قال : إذا جعل معهما فرس محلل (ليس) بدونهما ؟ قال : المحلل : لا يكون دونهما في الجري والقوة ، وإن سبق كان له السبق (منهما) ، وإن سبق لم يكن عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What conditions are required for the third competitor's mount or shooting ability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

ويشترط في المحلل أن يكون (يكافئ مركوبه مركوبيهما) في المسابقة، (أو) يكافئ (رميه رميهما) في المناضلة؛ للخبر السابق.

Mas'alah: What are the conditions for a neutral entrant (muhallil) in a race or archery contest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=927)

ولا يجوز) كون محلل (أكثر من واحد) لدفع الحاجة به (يكافئ مركوبه) أي: المحلل (مركوبيهما) في المسابقة (أو) يكافئ (رميه رميهما) في المناضلة. لحديث أبي هريرة مرفوعا "«من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا. ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»" رواه أبو داود ولأن غير المكافئ وجوده كعدمه.)

Sub-topic – Multiple Muhallils

Mas'alah: Is it permissible to have more than one neutralizer in racing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

قوله: (ولا يجوز أكثر من واجد) ولا يجوز كون المخلل أكثر من واحد؛ لدفع الحاجة به. (٥)

Mas'alah: Is it permissible to have more than one muhallil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

(ولا يجوز) كون محلل (أكثر من واحد) ؛ لدفع الحاجة به قاله الآمدي.

Mas'alah: What is the ruling on having more than one muhallil in racing and archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2730)

(إلا بمحلل لا يخرج شيئا. ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد) على الصحيح من المذهب،، وعليه جماهير الأصحاب، وقطيع به كثير منهم. قال الآمدي: لا يجوز أكثر من واحد لدفع الحاجة به. وقال في "الرعاية" : وقيل يجوز أكثر من واحد.

Sub–topic – Ruling on the Muhallil Winning

Mas'alah: What is the ruling if the neutral party beats the two racers?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=870)

قوله: (أو سبق المحلل) المخرجين. (1)

Sub–topic – Ruling on the Muhallil Not Contributing a Prize

Mas'alah: What is the ruling on a neutral party who does not contribute a prize?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=490)

[إلا بمحل لا يخرج شيئا] وبه قال ابن المسيب، والزهري، وحكي عن مالك: لا أحبه. وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأسا فقال: هم أعف من ذلك. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the third competitor taking something from the intermediary?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=491)

[ولم يأخذا من المحلل شيئا] لئلا يكون قمارا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party (muhallil) who does not offer a prize?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2271)

(إلا بمحلل لا يخرج شيئا) ؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من

أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق؛ فهو قمار» رواه أبو داود. فجعله قمارا إذا أمن السبق؛ لأنه لا يخلوا كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يأمن أن يسبق؛ لم يكن قمارا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك.

Sub-topic – Ruling on a Tie Involving the Muhallil

Mas'alah: How is the prize divided when the non-contestant and one contestant tie?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2731)

(وإن سبقا) أي: المحلل واحد المخرجين (معا: فسبق مسبوق) أي: فما أخرجه المسبوق (بينهما) نصفين؛ لأنهما قد اشتركا في السبق. فوجب أن يشتركا في عوضه. وأما ما أخرجه السابق مع المحلل فقد أحرزه بسبقه.

BAB 7

باب الاختلاف في السبق والرمي

Disputes in Racing and Archery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: How is a dispute over standing positions resolved in archery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2224)

فرع : إذا تشاحا في الوقوف فإن كان الموضع الذي طلبه أحدهما أولى مثل : أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخر (1) ... ذكره أبو نعيم في الحلية 5/224 .

Mas'alah: What is the ruling if one party claims a different assumption about the skill of a group member in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2726)

وإن بان بعض الحزب كثير (4) الإصابة أو عكسه فادعى أحدهما ظن خلافه لم يقبل.

Mas'alah: How is the order of choosing determined if the two leaders dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2739)

(وإن تشاحا فيمن) أي: في أي الرئيسين (يبدا) منهما (2) (بالخيرة) أي: بأن يختار أولا: (اقترعا) ؛ لأن القرعة تميز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق كما هنا.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=215)

فصل – وتجوز المسابقة على أقدام، وسهام، وسفن، ومزاريق [1]، وسائر حيوان. – لا بعوض، إلا على إبل، وخيل، وسهام. (1) قال في المطلع (ص 321) : (المزاريق: جمع مزراق، بكسر الميم، قال الجوهري: المزراق: رمح قصير، وقد زرقه بالمزراق) .

– وشرط: [1] تعيين مركوبين. [2] واتحادهما. – وتعيين رماة. [3] وتحديد مسافة. [4] وعلم عوض، وإباحته. [5] وخروج عن شبه قمار. والله أعلم [1].

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing and archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=858)

فصل في المسابقة من السبق –بسكون الباء– وهو: بلوغ الغاية قبل غيره، والسبق –بفتح الباء– والسبقة: الجعل الذي يسابق عليه [1]. وهي: المجاراة بين الحيوان ونحوه، كرماح، ومناجق [2]. والمناضلة من النضل المسابقة بالرمي [3]. سميت بذلك لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل.

Mas'alah: What types of racing and archery contests are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=858)

(وتجوز المسابقة على أقدام و) بـ (سهام و) في (سفن و) بـ (مزاريق) (وسائر حيوان) كإبل، وخيل، وبغال، وحمير، وفيلة. وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة [4]، لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [5] وحديث مسلم: أن سلمة بن الأكوع سابق رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [6].

Mas'alah: What is the ruling on abandoning archery and on wrestling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=859)

وكره لمن تعلم الرمي أن يتركه كراهة شديدة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها" [4]، وتجوز المصارعة، لأنه -صلى الله عليه وسلم- صارع ركانة فصرعه [5]. رواه أبو داود. ويجوز رفع الأحجار لمعرفة الأشد، لأنه (1) "الإنصاف" (15/ 7) . (2) أحمد (4/ 144، 148) والترمذي، في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمى في سبيل الله (4/ 174) ، ابن ماجه، في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (2/ 940) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ (3) البخاري، في المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، وفي العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (1/ 117، 2/ 3) وفي مواضع أخرى، ومسلم في العيدين (2/ 609) عن عائشة. (4) أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب في الرمي (3/ 29) ،

والنسائي، في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (6/ 223) ، من حديث عقبة بن عامر بلفظ: "من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها" ، أو قال: كفرها. وأخرجه مسلم، في الإمارة (3/ 1523) بلفظ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى" . ينظر: "رياضة الأبدان" لأبي نعيم. (5) أبو داود، في اللباس، باب في العمائم (4/ 341) ، وأخرجه أيضا الترمذي، في اللباس، باب العمائم على القلانس (4/ 217) ، قال الترمذي: غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة. اهـ قد حسنه الألباني لشواهده. ينظر: "غاية =

في معنى المصارعة. وأما اللعب بالنرد، والشطرنج [1]، ونطاح الكباش، ونقار الديوك –قلت: ومثله معاض الحمير– فلا يباح بعوض ولا بغيره، وهي بالعوض أشد حرمة.

Mas'alah: On which types of racing is a prize allowed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=860)

ولا تجوز مسابقة (بعوض) أي مال، لمن سبق (إلا على) مسابقة (إبل، وخيل، وسهام) أي نشاب [2] ونبل للرجال، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" [3] رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه: "نصل" . وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعا [4].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a racing or archery contest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=860)

(وشرط) لصحتها خمسة شروط: أحدها: (تعيين المركوبين) في المسافة، وتعيين الرماة في المناضلة برؤية فيهما، سواء كانا اثنين أو جماعتين، لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما، ومعرفة عدوهما، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية، ولا يشترط تعيين الراكبين، = المرام "(ص 216). ورواه البيهقي في" السنن "(كتاب السبق والرمي (10/ 18) عن سعيد بن جبير مرسلا وقال: مرسل جيد. اهـ" (1) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص [الزهر] وتعرف عند العامة بالطاولة. والشطرنج: لعبة تلعب عل رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولين متحاربتين بإثنين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. "المعجم الوسيط" (1/ 482) (2/ 912) ، وقد ألف في "تحريم النرد والشطرنج" : الآجري. وكتابه مطبوع. (2) النشاب: النبل واحدته: نشابة. "المعجم الوسيط" (2/ 921) . (3) أبو داود، في الجهاد، باب في السبق (3/ 63) والنسائي، في الخيل، باب السبق (6/ 226) والترمذي، في الجهاد، باب الرهان والسبق (4/ 178) ، وابن ماجه، في الجهاد، باب السبق والرهان (2/ 960) ، قال الترمذي: حسن. (4) الاستذكار (14/ 314) .

Mas'alah: What is the second condition regarding the type of mount or bow in a contest?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=861)

ولا القوسين.

Mas'alah: What is the second condition regarding the unity of mounts or bows in racing and archery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=861)

(و) الشرط الثاني: (اتحادهما) أي المركوبين بالنوع في المسابقة، أو اتحاد القوسين بالنوع في المناضلة، لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبها الجنسين، فلا تصح بين عربي وهجين [1]، ولا بين قوس عربية وفارسية (و) شرط (تعيين رماة) في المناضلة كما تقدم آنفا.

Mas'alah: What is the third condition regarding the specification of distance or range in racing and archery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=861)

(و) الشرط الثالث: (تحديد مسافة) بالابتداء والغاية، وتحديد مدى رمي بما جرت به العادة، أما في المسابقة فلأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية، لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه، ويسرع في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه، فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولا، لم يجز، وأما في المناضلة فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالبا، لم يصح، لأنه يفوت به الغرض المقصود به الرمي.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding knowledge and permissibility of the prize in racing and archery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=861)

(و) الشرط الرابع: (علم عوض) لأنه مال في عقد، فوجب العلم به كسائر العقود، ويعلم بالمشاهدة أو الوصف، ويجوز حالا ومؤجلا، وبعضه حالا وبعضه مؤجل، كالبيع (وإباحته) أي العوض وهو تمليك للسابق بشرط سبقه.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the prize being free from the semblance of gambling in racing and archery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=861)

(و) الشرط الخامس: (خروج) بالعوض (عن شبه قمار) -بكسر القاف- يقال: قامره قمارا ومقامرة فقمره، إذا راهنه فغلبه [2]، بأن لا يخرج جميعهم العوض، لأنه إذا أخرجه كل منهم، لم يخل أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار، فإن كان الجعل من الإمام، أو من غيره، جاز، على أن من سبق فهو له، لما فيه من المصلحة، والقربة، والحث على تعلم الجهاد، ونفع (1) العربي: منسوب إلى العرب. والهجين: من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي: "المطلع" (ص 268) و "المصباح المنير" (8/ 873) . (2) انظر: "المصباح المنير" (2/ 708) .

Mas'alah: What are the rulings on the prize when contributed by one or both parties with a

non-contributing entrant in racing and archery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=862)

المسلمين، أو كان الجعل من أحد المتسابقين، أو من اثنين منهم فأكثر، إذا كثروا، وثم من لم يخرج، على أن من سبق أخذه جاز، فإن جاءا معا فلا شيء لهما من الجعل، لأنه لم يسبق أحدهما الآخر، وإن سبق مخرج أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئا لئلا يكون قمارا، وإن سبق الذي لم يخرج أحرز سبق صاحبه، فيملكه، كسائر ماله، كالعوض في الجعالة إذا وفى بالعمل، وإن أخرجا معا لم يجز، إلا بمحلل لا يخرج شيئا، ولا يجوز كون المحلل أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما في المسابقة، أو يكافئ رميه رميهما في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار" [1] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the nature of the racing contract and what invalidates it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=862)

والمسابقة جعالة، لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، ولكل فسخها، ما لم يظهر الفضل لصاحبه، ويبطل سباق بموت أحدهما كسائر العقود الجائزة، أو بموت أحد المركوبين، لتعلق العقد بعينه، ولا يبطل بموت أحد الراكبين، أو تلف أحد القوسين، لأنه غير المعقود عليه، كموت أحد المتبايعين. (1) أبو داود، في الجهاد، باب في المحلل (3/ 66، 67) ، وابن ماجه، في الجهاد، باب السبق والرهان (2/ 960) قال الحاكم في

"المستدرك" (2/ 114) : حديث صحيح الإسناد.

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel races?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=863)

ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس، وفي خيل مختلفيهما بكتف، وفي إبل بكتف، ويعتبر لمسابقة بعوض إرسال الفرسين، أو البعيرين، دفعة واحدة، وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما، لئلا يختلفا في ذلك.

Mas'alah: What practices are prohibited in racing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=863)

ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرسا لا راكب عليه، يحرضه على العدو، وأن يصيح به في وقت سباقه، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا جلب ولا جنب في الرهان" [1] رواه أبو داود. (1) أبو داود، كتاب الجهاد، باب الجلب على الخيل في السباق (3/ 67، 68) عن عمران بن حصين بلفظ: "لا جلب ولا جنب" قال أبو داود: زاد يحيى [بن خلف] في حديثه: "في الرهان" . وأخرج النسائي، في النكاح، باب الشغار (6/ 111) والترمذي، في النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (3/ 422) بلفظ: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا" . قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ. قال الخطابي في "معالم السنن" (3/ 402، 403) :

هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه شأوه. وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام، وتعريكهما العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز، وما في معناهما، من غير إجلاب بالصوت. وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم، فيصطفوا وقوفا من الجانبين، ويجلبوا، فنهوا عن ذلك. وأما الجنب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحوله عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب، فنهي عنه. اهـ. ينظر: "النهاية" (1/ 303) و "التلخيص الحبير" (2/ 175، 171) "الأجوبة المرضية" للسخاوي (1/ 411) .

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

باب السبق

Mas'alah: Is racing and archery permissible without a stake?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

يجوز بلا عوض، مطلقا.

Mas'alah: What are the restrictions on archery targets and bows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

وقال الآمدي: بغير حمام، وقيل: وطير، وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية.

Mas'alah: What are the linguistic expressions for shooting a bow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

يقال: رمى عن القوس و "1على القوس1" وبها لغة.

Mas'alah: Is playing that does not aid against the enemy disliked?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3319)

وفي كراهة اللعب غير معين على عدو وجهان "م1" .

Mas'alah: What are the conditions for permissible competition and betting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3323)

وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم. والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر1، اختار ذلك شيخنا. وقال: إنه أحد الوجهين، معتمدا على ما ذكره ابن البناء، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفاقا للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم، ونقل حنبل السبق في ريش2 الحمام: ما سمعنا، وكرهه. وفي الروضة: يختص جواز السبق ثلاثة أنواع: الحافر، فيعم كل ذي حافر. والخف فيعم كل ذي خف. والنصل، فيختص النشاب والنبل. ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه، كذا قال، ولتعميمه وجه ويتوجه عليه تعميم النصل، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة "ع" ويشترط كونه معلوما

مباحا، وهو تمليك بشرط سبقه، فلهذا قال في الانتصار القياس لا يصح، وإن شرط أنه أو بعضه لأصحابه أو غيرهم، أو قال: إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي أبدا، أو شهرا، بطل الشرط، وقيل: والعقد، فلغير مخرجه بسبقه أجر مثله، وعند شيخنا: يصح [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أخرج الترمذي "3191" عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في مناحبة: {الم, غلبت الروم} : "ألا احتطت يا أبا بكر، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع" والنحب المراهنة. 2 في الأصل: "الريش" .

Mas'alah: What conditions are required for equality in archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3324)

شرطه للإسناد وشراء قوس وكراء الحانوت وإطعام الجماعة، لأنه مما يعين على الرمي، وتعيين المركوبين بالرؤية، وتساويهما في ابتداء عدو، وانتهائه، واتحادهما نوعا، وفيه تخريج من تساويهما في الغنيمة. قال في الترغيب: وتساويهما في النجابة والبطء وتكافئهما وتعيين رماة يحسنونه، وإن عقدوا قبل التعيين على أن يقتسموا بعد العقد بالتراضي جاز، لا بقرعة، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه، فادعى ظن خلافه، لم يقبل، ويعتبر تساويهما في عدد رمي وإصابة وصفتها وأحوال الرمي. وفي الترغيب: في عدد الرماة وجهان "م 2" . وفي الموجز: والرمي متساويان، لا يكون بعضهم صلبا، والآخر رخوا، ومسافة بقدر معتاد، والمركوبين1 دون الراكبين وكذا القوسين، ولا يعتبر تعيينهما بل جنسهما. وفي النوع وصحة شرط ما لا يتعين

Mas'alah: Is equality in the number of archers required in archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3324)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-2: قوله: "ويعتبر تساويهما في عدد رمي وإصابة وصفتها وأحوال الرمي، وذكر في الترغيب في عدد الرماة وجهين" انتهى. وكذا قال في البلغة، وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير: أحدهما: لا يشترط استواء عدد الرماة، وهو الصحيح، صححه في النظم، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر ما قدمه المصنف. والوجه الثاني: يشترط، وهما احتمالان في الرعاية الكبرى، واحتمال وجهين في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. 1 في النسخ الخطية: "والموقف" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on replacing a broken bow and betting on the farthest shot in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3325)

وجهان "م4،3" ويبدل منكسر مطلقا، ولا يصح في الأصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا.

Mas'alah: Must the two bows be of the same type in archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3325)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-3-4: قوله: "ولا يعتبر تعيينهما" يعني القوسين "بل جنسهما، وفي النوع وصحة شرط ما لا يتعين وجهان" انتهى، ذكر مسألتين.

المسألة الأولى–3: هل يشترط في القوسين أن يكونا من نوع واحد أو يصح أن يكونا من نوعين كقوس عربي وفارسي؟ أطلق الخلاف في ذلك، وأطلقه في المغني1 والشرح2 والفائق: أحدهما: يشترط، فلا يصح بين عربي وفارسي، وهو الصحيح، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم، وقدمه في المقنع2 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجا وغيرهم. قال الزركشي: هذا المذهب، قال الشيخ والشارح: هذا قول غير القاضي. والوجه الثاني: لا يشترط، اختاره القاضي، وهو احتمال في المقنع2. المسألة الثانية–4: لو اشترطوا شرطا لا يتعين بتعيينه، فيحتمل أن مراده لو شرطا تعيين قوسين ونحوه هل يصح أم لا؟ ويحتمل أن مراده لو شرطا شرطا لا يصح، مثل أن يشترطا3 أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم، لكن هذه المسألة لا يصح الشرط فيها عند الأصحاب، وهل يصح العقد أم لا؟ أطلق جماعة الخلاف فيها، والصواب أن مراده المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام المصنف، لكن لم أرها، وقد ذكر الشيخ في المغني4 وتبعه الشارح: لو عقد النضال جماعة ليتفاضلوا5 حزبين جاز عند القاضي، وذكر احتمالا بعدم الجواز. 1 13/418. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/14. 3 في النسخ الخطية: "يشرط" ، والمثبت من "ط" . 4 13/425. 5 في "ط" : "ليتناضلوا" .

Mas'alah: What are the rules regarding the prize and the role of the analyzer in archery contests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3326)

زاد في الترغيب: من غير تقدير، ويبدأ بالرمي من قرع، وقدم القاضي: من له مزية ببذل السبق، واختار في الترغيب يعتبر ذكر المبتدئ به، فإن كان العوض من أحدهما أو

غيرهما فسبق مخرجه أو جاءا معا أخذه فقط، وهو كبقية ماله، قاله في المنتخب وغيره، وإن سبق من لم يخرج أخذه، ويحرم العوض منهما إلا بمحلل لا يخرج شيئا، يكافئهما مركوبا ورميا بينهما، فإن سبقهما أحرزهما وإن سبقاه فلا شيء له1 وأحدهما يحرزهما، ومع المحلل سبق الآخر فقط لهما، نص أحمد على معنى ذلك2 بالعدل ويكفي محلل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on having more than one analyzer in archery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3326)

قال الآمدي: لا يجوز أكثر، لدفع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the analyzer and the nature of gambling in archery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3326)

وفي الرعاية: وقيل: بل أكثر، واختار شيخنا لا محلل، وأنه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له، وضعف جماعة خبر أبي هريرة في المحلل3، لأنه من رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري، وهما ضعيفان فيه، ورواه أئمة أصحابه عنه عن ابن المسيب، من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on one party giving permission to the other and on a third party offering a prize?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3326)

وقال أيضا: إن سمح أحدهما للآخر بالإعطاء فلا إثم، قال: ولو جعله الأجنبي لأحدهما إن غلب دون الآخر لم يجز، لأنه ظلم، ولو قال المخرج: من سبق أو صلى4، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 بعدها في "ط" "بالعدل" . 3 وقد أخرجه أبو داود "2579" ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار ..." الحديث. 4 يقال للفرس الذي يأتي ثانيا في الحلبة: المصلي؛ وقد مر هذا التعريف في أول كتاب الصلاة 1/401.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of rescinding a racing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3327)

وفي المذهب وغيره: يجوز على هذا فسخه وامتناعه منه وزيادة عوضه، زاد غيره: وأخذه به رهنا أو كفيلا، وقيل: لازم، فيمتنع ذلك، لكن تنفسخ بموت المعينين.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a racer taking the deceased's place in a racing contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3327)

وفي الترغيب احتمال: لا يلزم في حق المحلل، لأنه مغبوط، كمرتهن. ووارث راكب كهو، ثم من أقامه حاكم، وإن قلنا جائزة فوجهان "م5" .

Mas'alah: What does the correction of Al-Furu' say about the heir of a racer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3327)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two scholarly views on whether the heir of a racer stands in his place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3327)

مسألة-5: قوله: "ووارث راكب كهو ثم من أقامه حاكم، وإن قلنا جائزة فوجهان" انتهى: أحدهما: لا يكون الوارث كالميت في ذلك، وهو الصحيح، وهو كالصريح المقطوع به في كلام1 كثير من الأصحاب، لقطعهم بفسخها2 بموت أحد المتعاقدين، على القول بأنها عقد جائز، كما قطع به الشيخ في المقنع3 وغيره، وهو ظاهر كلامه في الحاوي الصغير وغيره. والوجه الثاني: وارثه كهو في ذلك، ثم الحاكم، جزم به ابن عبدوس في تذكرته، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والفائق، وهو كالصريح في كلام صاحب البلغة، وصرح به في الكافي4، وقطع به، لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك. وقال في المستوعب: فإن مات أحد الراكبين قام وارثه مقامه، فإن عدم الوارث استأجر الحاكم من ينوب عنه "انتهى، فأطلق العبارة، فظاهره أنه كالوارث على القول باللزوم والجواز، ولعل هذا المذهب." 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "بفسخهما" .

3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/31. وفي "ط" : "المغني" . 4 3/433.

Mas'alah: Is immediate delivery of the prize required in a racing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

قال في الترغيب: ولا يجب تسليم عوضه في الحال وإن قلنا بلزومه، على الأصح، بخلاف أجره، بل يبدأ بتسليم عمل.

Mas'alah: How is the winner determined in a horse race?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

والسبق بالرأس في متماثل عنقه، وفي مختلفه وإبل بكتف.

Mas'alah: What is the ruling on determining the winner by the shoulder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

وفي المحرر الكل بالكتف،

Mas'alah: Is it valid to determine the winner by feet in a race?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

وقيل: بالقدم، قال الشيخ: ولا تصح بأقدام معلومة لأنه لا ينضبط.

Mas'alah: What is the starting point for determining the winner in a race?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

وفي الترغيب: الأول، وزاد بالرأس في الخيل، قال: وكذا ابتداء الموقف.

Mas'alah: What actions are prohibited during a horse race?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

ويحرم جنبه مع فرسه أو وراءه فرسا1 يحرضه على العدو، وجلبه، وهو أن يصيح به في وقت سباقه.

Mas'alah: What is the ruling on urging a horse according to Ibn Razin's Mukhtasar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

وفي مختصر ابن رزين يكرهان.

Mas'alah: How is winning determined in archery competitions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

والسبق في الرمي بالإصابة المشروطة، وهي إما مبادرة: بأن يجعلا السبق لمن سبق إصابتين من عشرين رمية، مع تساويهما في الرمي، أو مفاضلة: بأن يجعلاه لمن فضل الآخر بإصابتين من عشرين رمية، ولا يصح شرط إصابة نادرة قاله في المغني2 وغيره.

Mas'alah: What conditions apply to the target in archery competitions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

وفي الترغيب وغيره: يعتبر إصابة ممكنة، ويشترط معرفة الغرض قدرا وصفة ولو وقع السهم موضعه بعد أن أطارته الريح احتسب به، فإن شرط إصابة مقيدة وشك فيما لو بقي موضعه فلا، وإن عرض ما [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does a racing contract become void upon the death of one party?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3328)

تنبيه: جعل المصنف وغيره محل الخلاف على القول بأنها عقد جائز، وهو مشكل، إذ العقود الجائزة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين3، ولعل الميت أحد الراكبين لا المتعاقدين، قاله ابن نصر الله في حواشيه. فهذه خمس مسائل في هذا الباب. 1 في الأصل: "قريبا" . 2 13/420. 3 في النسخ الخطية: "المتعاقدين" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What excuses prevent a competitor from being penalized in archery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3329)

يمنع ككسر1 قوس أو قطع [وتر] أو2 ريح شديدة لم يحتسب عليه، وحكي وجه، والأشهر: ولا له.

Mas'alah: What is the ruling on praising the accurate shooter and criticizing the inaccurate one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3329)

ويكره مدح المصيب منهما وعيب المخطئ، وحرمه ابن عقيل، ويتوجه: يجوز مدح المصيب ويكره عيب غيره، ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره لذلك، والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "كسر" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: How is precedence determined in a single government?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

ويقدم السابق في حكومة واحدة وش كسبقه إلى مباح

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery contracts being classified as ju'alah or ijarah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=780)

وأما السبق والرمي ؛ فإن قلنا أنه جعالة فقد مضى حكمها ، وان قلنا هو إجا رة ، فوجهان . (1) في الأصل : محظة . 2 في الأصل : الغور .

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=294)

كتاب السبق والنضال المسابقة بعوض جعالة في أحد الوجهين يجوز فسخها والامتناع منها والزيادة فيها ولا يأخذ منها رهنا عينا وفي الوجه الآخر: هي كالإجارة لا يجوز فسخها ولا الامتناع من تمامها ولا الزيادة يدخلها الرهن والضمان [6]، ولا يجوز إلا على الخيل والإبل (1) والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله: أنه يستحق أجرة مثله في ذلك. الإنصاف 6/ 393. (2) في الأصل: ((باثنا عشر)) . (3) هذا المذهب. قال في الرعاية، وشرح الحارثي، وغيرهما: وسواء كان يساويهما أو لا، وسواء كان زوجا أو ذا رحم في عيال المالك أو لا، قاله الحارثي. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم. الإنصاف 6/ 394. (4) انظر: الإنصاف 6/ 394 – 395. (5) روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأصحاب الرأي، وقد روي عن أحمد أنه لم يكن يوجب ذلك. قال ابن منصور: سئل أحمد بن حنبل عن جعل الآبق فقال: لا أدري قد تكلم الناس فيه لم يكن عنده فيه حديث صحيح، فظاهر هذا أنه لا جعل له فيه وهو ظاهر قول الخرقي فإنه قال: وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه ولم يذكر جعلا، وهذا قول النخعي والشافعي وابن المنذر؛ لأنه عمل لغيره عملا من غير أن يشرط له عوضا، فلم

يستحق شيئا كما لو رد جمله الشارد. المغني 6/ 355. (6) في المخطوطة: ((الضمين)) ، صححت من كتاب الهادي: 124.

والسلاح ذكره الخرقي. وأما المسابقة بالأقدام والبغال والحمير والفيلة والطيور والرماح والمزاريق [1] والسماريات والمصارعة بغير عوض [2]، ولا يجوز بعوض، ولا تجوز المسابقة بين جنسين [3]، كالإبل والخيل، ولا على نوعين عربي وهجين [4] [5]، ويتخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم [6]، ولا بد من تعيين الفرسين وتحديد المسافة [7] والسلم بالعوض، فإن كان العوض من الإمام أو من أحد المتسابقين أو من آحاد الرعية على أن من سبق منهما أخذه جاز [8]، فإن جاءا معا فلا شيء لهما [9]، فإن كان من المتسابقين على من سبق منهما أحرز الجميع لم يجز حتى يدخلا معهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما ورميه رميهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبقاه لم يأخذا (1) المزاريق: جمع مزراق وهو الرمح القصير. انظر: الروض المربع 2/ 332، والمبدع 5/ 120. (2) قال المرداوي: وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال الآمدي: يجوز في ذلك كله إلا بالحمام، وقيل: لا بالحمام والطير. وقال في الرعاية الكبرى: ويصح السبق بلا عوض على أقدام وبغال وحمير. وقيل: وبقر وغنم وطيور ورماح وحراب ومزاريق وشخوت ومناجيق ورمي أحجار وسفن ومقاليع. انظر: الإنصاف 6/ 89. (3) لأن تفاضل الجنسين معلوم. الكافي 2/ 337. (4) في الأصل: ((والهجين)) . (5) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم. وقدمه في المهذب، والمستوعب والخلاصة والفروع والنظم والزركشي وغيرهم. ويحتمل الجواز، وهو وجه اختاره القاضي. ذكره في الفائق وأطلقهما في المغني والشرح والفائق. قال في الترغيب: وتساويهما في النجابة والبطالة وتكافئهما. انظر: الإنصاف 6/ 91 – 92.

(6) يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة، وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية؛ لأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه وبالعكس فيحتاج إلى غاية تجمع حالتيه ومن الخيل ما هو أصبر والقارح أصبر من غيره. الشرح الكبير 11/ 133. (7) ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي. انظر: الشرح الكبير 11/ 132. (8) وجملة ذلك: أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين لم يخل إما أن تكون منهما أو من غيرهما فإن كان من غيرهما وكان من الإمام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين، وإن كان غير الإمام فله بذل العوض من ماله، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك: لا يجوز؛ لأن هذا مما يحتاج إليه في الجهاد فاختص به الإمام كتولية الولايات وتأمير الأمراء. الشرح الكبير 11/ 134. (9) لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم.

منه شيئا [1]، وأخذ كل واحد منهما سبق صاحبه، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، فإن سبق مع المحلل أحرز سبق نفسه ويكون السبق المتأخر بينه وبين المحلل نصفين، فإن قال الإمام: من سبق فله عشرة، ومن صلا فله كذلك لم تصح المسابقة، فإن قال: من صلا فله خمسة صحت المسابقة، وإن شرط أن من سبق منهما أطعم السبق أصحابه فالشرط باطل، وهل تبطل المسابقة؟ على وجهين: أحدهما: تبطل، والآخر: تصح، ويملك السبق فإن شاء أطعمه، وإن شاء أحرزه. والسبق في الخيل أن تسبق أحدهما [2] بالرأس إذا تمايلت الهوادي – وهي الأعناق –، فإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في /191 و/ الإبل اعتبر السبق بالكامل – وهو الكتف –. وإذا هلك أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد، فإن مات أحد الراكبين قام وارثه مقامه، فإن عدم الوارث استأجر الحاكم من ينوب عنه وليس لأحد المتسابقين أن يجنب مع فرسه فرسا

يحرضه على العدو ولا يركض، ولا يصح به [3].

Mas'alah: What does the author say about the book of racing and archery?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=149)

كتاب السبق "كتاب السبق"

Mas'alah: What is the ruling on wrestling and foot racing with the intention of supporting Islam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=149)

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع

Mas'alah: What is the ruling on wagering in knowledge competitions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=150)

به في الدين كما في مراهنة أبي بكر -رضي الله عنه- وهو أحد الوجهين في المذهب- قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم و الله أعلم

Mas'alah: What conditions for prize money are valid in archery competitions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=150)

وتصح شروط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the prize in a race in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6099)

ومنها، هل يصح أخذ الرهن على عوض المسابقة؟ فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح، وقطع به كثير من الأصحاب؛ لأنها جعالة، ولم يعلم إفضاؤها إلى الوجوب. وقال بعض الأصحاب: فيها وجهان؛ هل هي إجارة، أو جعالة؟. فإن قلنا: هي إجارة. صح أخذ الرهن بعوضها. وقال القاضي: إن لم يكن فيها محلل، فهي جعالة، وإن كان فيها محلل، فعلى وجهين. قال المصنف، والشارح: وهذا كله بعيد. ذكروه في آخر السلم.

Mas'alah: What types of animals and objects are permissible for racing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7373)

تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق،

وغيرها. ـــــــ باب السبق قوله: تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق، وغيرها. يعني، يجوز ذلك بلا عوض. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الآمدي: يجوز في ذلك كله إلا بالحمام. وقيل: إلا بالحمام والطير. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويصح السبق بلا عوض على أقدام، وبغال، وجمير. وقيل: وبقر، وغنم، وطيور،

. . . . . ـــــــ ورماح، وحراب، ومزاريق، وشخوت، ومجانيق، ورمي أحجار، وسفن، ومقاليع. وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: وفي الطيور وجهان. ويأتي كلامه في «الروضة». وقال في «الفروع»: وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية. وقال في «الفائق»: ومنع منه أبو بكر.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a racing or archery competition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7381)

بشروط خمسة؛ أحدها، تعيين المركوب والرماة، سواء كانا اثنين أو جماعتين. ولا يشترط تعيين الراكبين، ولا القوسين. ـــــــ

Mas'alah: What does specifying the mount by sight mean in racing conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7381)

فائدة: قوله في الشروط: أحدها، تعيين المركوب -يعني، بالرؤية-

Mas'alah: What is the ruling on mounts and bows being of the same type in a race?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7382)

الثاني، أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد، فلا يجوز بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية. ويحتمل الجواز. ـــــــ

Mas'alah: Is there a dispute regarding the number of archers in a competition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7382)

والرماة، سواء كانا اثنين أو جماعتين. بلا نزاع. لكن قال في «الترغيب»: في عدد الرماة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on racing between an Arabian horse and a hybrid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7382)

قوله: الثاني، أن يكون المركوبان من نوع واحد، فلا يجوز بين عربي

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on racing between an Arabian and a non-Arabian horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7383)

وهجين. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «النظم»، و «الزركشي»، وغيرهم. ويحتمل الجواز. وهو وجه اختاره القاضي. ذكره في «الفائق». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». قال في «الهداية»، ومن تابعه: ويتخرج الجواز؛ بناء على تساويهما في السهم. وقال في «الترغيب»: وتساويهما في النجابة، والبطالة، وتكافئهما.

Mas'alah: What is the ruling on racing between an Arabian bow and a Persian bow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7383)

قوله: ولا بين قوس عربي وفارسي. وهو المذهب. جزم به في «المحرر»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the alternative view on the permissibility of racing between different bow types?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7384)

ويحتمل الجواز. وهو وجه اختاره القاضي. وأطلقهما في «المغني»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the third condition regarding the determination of distance and range in archery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7385)

الثالث، تحديد المسافة، والغاية، ومدى الرمي، بما جرت به العادة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using a Persian bow and specifying the type of bow in a shooting contest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7385)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز الرمي بالقوس الفارسية من غير كراهة. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال أبو بكر: لا يجوز. قاله في «الفائق». وقال في «الفروع»: وكرهه أبو بكر، كما تقدم أول الباب. الثانية، إذا عقدا النضال، ولم يذكرا قوسا، صح في ظاهر كلام القاضي، ويستويان في العربية أو غيرها. وقال غيره: لا يصح حتى يذكرا نوع القوس الذي يرميان عنه في الابتداء.

Mas'alah: How is the customary range for archery determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7385)

قوله: ومدى الرمي بما جرت به العادة. قال المصنف وغيره: ويعرف ذلك إما بالمشاهدة، أو بالذراع؛ نحو مائة ذراع، أو مائتي ذراع. وما لم تجر به العادة، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، فلا يصح. وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع، إلا عقبة بن عامر الجهني.

Mas'alah: Is a shooting contest valid if the prize is for the one who shoots farthest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7385)

فائدة: لا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا. على الصحيح من

Mas'alah: What is the fifth condition to avoid resembling gambling in a race or archery contest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7387)

الخامس، الخروج عن شبه القمار، بأن لا يخرج جميعهم، فإن كان الجعل من الإمام، أو أحد غيرهما، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه، جاز. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if two contestants arrive together or one precedes the other in a race?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7388)

فإن جاءا معا فلا شيء لهما، فإن سبق المخرج، أحرز سبقه، ولم يأخذ من الآخر شيئا، وإن سبق الآخر، أحرز سبق صاحبه. ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a neutral third party when both contestants put up the prize?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7389)

قوله: فإن أخرجا معا، لم يجز، إلا أن يدخلا بينهما محللا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز من غير محلل. قال: وعدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: How are stakes distributed when one party's horse matches two others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7390)

قوله: يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبقاه أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما، أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل، فسبق الآخر بينهما. بلا نزاع في ذلك

. . . . . ـــــــ كله.

Mas'alah: Can more than one neutral party be inserted in a race?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7391)

تنبيه: ظاهر قوله: إلا أن يدخلا بينهما محللا. الاكتفاء بالمحلل الواحد، ولا يكون أكثر من واحد. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الآمدي: لا يجوز أكثر من واحد؛ لدفع الحاجة به. وقال في «الرعاية»: وقيل: يجوز أكثر من واحد. وجزم به في «الكافي».

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for both racing and prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7392)

وإن قال المخرج: من سبق، فله عشرة، ومن صلى فله كذلك. لم يصح إذا كانا اثنين. وإن قال: ومن صلى فله خمسة. صح. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the winner feeds others from the prize?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7395)

وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم، لم يصح الشرط، وفي صحة المسابقة وجهان. ـــــــ قوله: وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه، أو غيرهم، لم يصح الشرط. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يصح شرط السبق للأستاذ، ولشراء قوس [1]، وكراء الحانوت، وإطعامه للجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي. (1) في ط: «فرس».

. . . . . ـــــــ قوله: وفي صحة المسابقة وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم؛ أحدهما، يصح. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، وغيرهما. واختاره المصنف، والشارح، وابن

Mas'alah: Is a racing contract considered a reward contract that can be rescinded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7397)

فصل: والمسابقة جعالة، لكل واحد منهما فسخها، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فيكون له الفسخ دون صاحبه. ـــــــ عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. وقدمه في

«الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. والوجه الثاني، لا يصح. قدمه في «الرعاية الكبري». قوله: والمسابقة جعالة. هذا المذهب. اختاره ابن حامد وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقيل: هي عقد لازم، ليس لأحدهما فسخها. ذكره القاضي. فهي كالإجارة، (1) في تش، ر 1، م: «معلوما».

. . . . . ـــــــ لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين، وأحد الراميين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وفي «الترغيب» احتمال بعدم اللزوم في حق المحلل وحده؛ لأنه مغبوط، كمرتهن. فعلى المذهب، لكل واحد منهما فسخها، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فيكون له الفسخ دون صاحبه. وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا يؤخذ رهن، ولا كفيل بعوضهما. وقال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، وغيرهما، على هذا الوجه: يجوز فسخه، والامتناع منه والزيادة في العوض. زاد غيرهم، وأخذه به رهنا أو كفيلا.

Mas'alah: What causes a racing contract to dissolve and who takes the place of a deceased party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7399)

وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين. وقيل: هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين، واحد الراميين، ولا تبطل بموت أحد الراكبين، ولا تلف

أحد القوسين، ويقوم وارث الميت مقامه، فإن لم يكن له وارث، أقام الحاكم مقامه من تركته. ـــــــ قوله، على القول بلزومها: ليس لأحدهما فسخها، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين، ولا تبطل بموت الراكبين، ولا تلف أحد القوسين. وهذا بلا خلاف على هذا القول. وقوله: ويقوم وارث الميت مقامه، وإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته. هذا إذا قلنا: إنها لازمة. فأما إن قلنا: إنها جائزة. فظاهر كلام

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel races?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7400)

والسبق في الخيل بالرأس، إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف. ـــــــ المصنف، أن وارثه لا يقوم مقامه، ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه وهو أحد الوجهين. قلت: هذا المذهب. وهو كالصريح المقطوع به في كلام كثير من الأصحاب؛ لقطعهم بفسخها بموت أحد المتعاقدين، على القول بأنها عقد جائز، كما قطع به المصنف فيما تقدم، وغيره من الأصحاب، وهو ظاهر كلامه في «الحاوي». والوجه الآخر، وارثه كهو في ذلك، ثم الحاكم. جزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و «الفائق». وهو كالصريح في «البلغة»، وصرح به في «الكافي»، وجزم به فيه. لكن جعل الوارث بالخيرة في ذلك، وهو ظاهر ما قطع به في «المستوعب»، وأطلقهما في «الفروع». قال في «الترغيب»، و «البلغة»: ولا يجب تسليم العوض فيه قبل العمل، ولو قلنا بلزومه، على الأصح، بخلاف الأجرة، بل يبدأ بتسليم العمل قبل العوض. قوله: والسبق في الخيل بالرأس، إذا

تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «النظم»، وغيرهم. وقال في «الفروع»: والسبق بالرأس في متماثل عنقه، وفي مختلفه وإبل بكتفه. وكذا قال في

. . . . . ـــــــ «الوجيز». وقال في «المحرر»: والسبق في الإبل والخيل بسبق الكتف. وتبعه في «المنور». وقال في «الرعايتين»: والسبق في الخيل بالعنق. وقيل: بالرأس. زاد في «الكبرى»، مع تساوي الأعناق. ثم قال فيهما: وفي مختلفي

. . . . . ـــــــ العنق والإبل، بالكتف. زاد في «الكبرى»، أو ببعضه. ثم قال فيهما: وقلت: في الكل بالأقدام. انتهى. وقال المصنف، والشارح: وإن شرط السبق بأقدام معلومة، كثلاثة أو أكثر أو أقل، لم يصح.

ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به وقت سباقه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب». ـــــــ قوله: ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه. هذا المذهب. أعني، فعل ذلك محرم، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال ابن رزين في «مختصره»: يكرهان. وفسر القاضي الجنب؛ بأن يجنب فرسا آخر معه، فإذا قصر المركوب، ركب المجنوب.

Mas'alah: What is the second condition for an archery contest regarding the number of shots and hits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7406)

الفسخ إن أحبوا. الثاني معرفة عدد الرشق، وعدد الإصابة. ـــــــ «النظم» وغيره. قال المصنف، والشارح: وفي بطلان العقد وجهان؛ بناء على تفريق الصفقة. وقد علمت قبل أنه لا يبطل العقد في الباقي. على الصحيح،

. . . . . ـــــــ فكذا هنا.

Mas'alah: Can a group contract an archery contest and then divide into two parties by mutual consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7407)

فوائد؛ الأولى، لو عقد النضال جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة، صح. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وصححه في «الرعاية الكبرى»، وقال المصنف، والشارح: ويحتمل أن لا يصح. وما لا إليه. فعلى هذا: إذا تفاصلوا عقدوا النضال بعده. وعلى المذهب، يجعل لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما واحدا، ثم يختار الآخر آخر

. . . . . ـــــــ حتى يفرغا،

وإن اختلفا في من يبدأ بالخيرة اقترعا، ولا يقتسمان بقرعة، ولا يجوز جعل رئيس الحزبين. واحدا،

Mas'alah: Is equality in the number of archers required for a valid archery contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7408)

ولا الخيرة في تميزهما إليه، ولا السبق عليه. الثانية، لا يشترط استواء عدد الرماة، على الصحيح صححه في «النظم». وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقيل: يشترط. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهما وجهان في «الترغيب»، واحتمالان في «الرعاية الكبرى»، واحتمال وجهين في «الصغرى»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a rare type of hit in an archery contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7408)

الثالثة، لا يصح شرط إصابة نادرة. ذكره المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وذكر في

Mas'alah: What is the definition of mufadalah in archery and is it necessary to specify the type of hit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7410)

والمفاضلة أن يقولا: أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية، سبق، فأيهما فضل بذلك، فهو السابق. ـــــــ الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الشرح». قال في «الرعاية الكبرى»: ويجب بيان حكم الإصابة، هل هي مناضلة، أو غيرها. وقيل: يستحب. انتهى. وظاهر كلام القاضي، لا يحتاج إلى اشتراط ذلك، لأن مقتضى النضال المبادرة. قاله المصنف، والشارح. وقال في «الرعاية الكبرى» أيضا: ويسن أن يصفا الإصابة؛ فيقولان: خواصل، ونحوه. وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling when the parties in an archery contract use the general term 'hit' without specification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7416)

وإذا أطلقا الإصابة، تناولها على أي صفة كانت. فإن قالا: خواصل. كان تأكيدا، لأنه اسم لها كيفما كانت. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rules for specifying the target and determining who shoots first in archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7418)

وإن شرطا إصابة موضع من الغرض، كالدائرة فيه، تقيد به. الرابع، معرفة قدر الغرض؛ طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض. وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي، أقرع بينهما. وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق. ـــــــ قوله: وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي، أقرع بينهما –هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره– وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق، اختاره القاضي. واختار في

Mas'alah: What is the ruling on alternating turns in archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7419)

وإذا بدأ أحدهما في وجه، بدأ الآخر في الثاني. ـــــــ «الترغيب»، أنه يعتبر ذكر المبتدئ منهما.

Mas'alah: What is the sunnah regarding having two targets in archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7420)

والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني. ـــــــ . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the wind moves the target in an archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7422)

وإذا أطارت الريح الغرض، فوقع السهم موضعه، فإن كان شرطهم خواصل، احتسب به، وإن كان خواسق، لم يحتسب له به ولا عليه. ـــــــــ قوله: وإن أطارت الريح الغرض، فوقع السهم موضعه؛ فإن كان شرطهم خواصل، احتسب به -بلا نزاع- وإن كان خواسق، لم يحتسب له به ولا عليه. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقال القاضي: ننظر؛ فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض، فثبت في الهدف، احتسب له به، وإلا فلا يحتسب له به ولا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle like a broken bow or wind occurs during archery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7425)

وإن عرض عارض؛ من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح ـــــــــ قوله: وإن عرض عارض؛ من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة، لم يحتسب عليه بالسهم. ظاهره، أنه يحتسب له به إن أصاب. وهو أحد

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow when an obstacle occurs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7426)

شديدة، لم يحتسب عليه بالسهم. ـــــــ الأوجه. وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الكبرى». وقدمه في «الفروع». وقيل: يحتسب عليه بالسهم، إن أخطأ. وقيل: لا يحتسب عليه، ولا له. هو المذهب، اختاره القاضي وغيره. قال في «الفروع»: وهذا أشهر. وقدمه في «الرعاية الصغرى». قال في «الرعاية الكبرى»: وإن عرض لأحدهما كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح في يده. أو ردت سهمه عرضا، فأصاب، حسب له، وإلا فلا. وقيل: بلى.

Mas'alah: Is it permissible to delay shooting due to rain or darkness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7428)

وإن عرض مطر أو ظلمة، جاز تأخير الرمي. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two people race to a place and the imam chooses between them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8036)

فإن سبق اثنان أقرع بينهما، وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما. ـــــــ و «الفائق»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يزال. صححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما جزم به في «المنور». قال الحارثي: [وهذا اللائق بأصول الأصحاب؛ حيث قالوا بالإقطاع. والوجه الثاني، يزال. قال الحارثي] [1]: هذا

أظهرهما عندهم. قال في «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: منع في أصح الوجهين. قال في «القواعد»: وهو ظاهر كلام أحمد، في رواية حرب. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين». قوله: فإن سبق [2] اثنان، أقرع بينهما. هذا المذهب بلا ريب، وجزم به في (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «استبق»

. . . . . ـــــــ «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في [«الهداية»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي»] [1]، و «القواعد الفقهية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. قال الحارثي: هذا المذهب. وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما. وهو وجه حكاه القاضي فمن بعده. وأطلقهما في «التلخيص»، و «المذهب»، و «الشرح». وكذا الحكم لو استبقا إلى موضع في رباط مسبل أو خان، أو استبق فقيهان إلى مدرسة، أو صوفيان إلى خانقاه [2]. ذكره الحارثي، وتبعه في «القواعد»، وقال: هذا يتوجه على أحد الاحتمالين اللذين [3] ذكرهما في المدارس والخوانق المختصة [4] بوصف معين؛ لأنه لا يتوقف الاستحقاق فيهما على تنزيل ناظر. فأما على الوجه الآخر؛ وهو توقف الاستحقاق على تنزيله، فليس إلا ترجيحه له بنوع من الترجيحات. وقد يقال: إنه يرجح [5] بالقرعة مع التساوي. انتهى. (1) سقط من: الأصل. (2) هي رباط الصوفية. (3) في الأصل، ط: «الذي». (4) سقط من: ط. (5) في ا: «يترجح».

Mas'alah: What is the ruling on considering the benefit of precedence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14872)

وعنه، تعتبر إفادته للسبق.

Mas'alah: What is the ruling on using horses for pursuit and chasing a runaway slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=597)

ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة ولا ينفر على غلام آبق

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing and archery contests?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1019)

باب السبق والمناضلة تعريف السبق والمناضلة وأحكامهما باب السبق والمناضلة السبق: بفتح الباء: الجعل الذي يسابق عليه وبسكونها: المجاراة بين حيوان ونحوه. والمناضلة: المسابقة بالسهام تجوز بلا عوض على الأقدام1 وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور حتى بحمام وبين سفن ومزاريق ونحوها ومناجيق ورمي أحجار بيد ومقاليع ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا: إلا ما كان معينا على قتال العدو فيكره لعبه بأرجوحة وكذا مراماة الأحجار ونحوها: وهو أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل أفضى إلى محرم كثير – حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد وقال أيضا: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو

منهي عنه وإن لم يحرم جنسه: كبيع وتجارة ونحوهما انتهى ويستحب اللعب بآلة الحرب قاله جماعة والثقاف ويتعلم بسيف خشب لا حديد نصا وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تأديب فرسه وملاعبته أهله ورميه عن قوسه ويكره لمن علم الرمي أن يتركه كراهة شديدة وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد وأما اللعب بالنرد والشطرنج ونطاح الكباش ونقار الديوك 1 فاعل تجوز يعود على المسابقة.

فلا يباح بحال وهي بحال أحرم ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال. بشروط خمسة1 أحدها تعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة: سواء كانا اثنين أو جماعتين ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام ولو عينها لم تتعين وكل ما تعين لا يجوز إبداله: كالمتعين في البيع وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره. الثاني: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد فلا تصح بين فرس عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية ولا يكره الرمي بالقوس الفارسية. الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة ويعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع وما لم تجربه عادة: وهو ما زاد في الرمي على ثلاثمائة ذراع فلا يصح ولا يصح تناضلهما على السبق لأبعدهما رميا2. الرابع: كون العوض معلوما: إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا – ويشترط أن يكون مباحا وهو تمليك بشرط سبقه. الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم: فإن كان 1 قوله بشروط: متعلق يقوله سابقا تجوز بلا عوض الخ وكذلك هذه الشروط معتبرة في التي بعوض في الأشياء الثلاثة المذكورة. 2 لم يصح ذلك لعدم تحديد الغاية، وقد عرفت وجوب ذلك من الشرط الثالث.

Mas'alah: What are the rules for prize money in a race with a third-party sponsor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1021)

الجعل من الإمام: من ماله أو من بيت المال أو من غيرهما أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز فإن جاء معه فلا شيء لهما وإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ الآخر شيئا وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه وإن أخرجا معا لم يجز وكان قمارا لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وسواء كان ما أخرجاه متساويا أو متفاوتا مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة إلا بمحلل لا يخرج شيئا ويكفي واحد ولا تجوز الزيادة عليه يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيريهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقهما وإن سبقاه أحرزا سبقهما ولم يأخذا منه شيئا وإن سبق أحدهما أحرز السبقين وإن سبق معه المحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وإن جاؤا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل فإن قال المخرج من غيرهما: من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين فإن كانوا أكثر أو قال من صلى أي جاء ثانيا فله خمسة صح وكذا على الترتيب للأقرب إلى السبق: وخيل الحلبة على الترتيب: مجل فمصل فتال فبارع فمرتاح فخطى فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل - وفي الكافي وتبعه في المطلع - مجل فمصل فمسل فتال فمرتاح إلى آخره1 فإن 1 المجلي على صبغة اسم الفاعل: هو الفرس الأول في السباق. والمصلي على الوزن عينه: هو الثاني اهـ قاموس والتالي هو الثالث. والبارع: هو الرابع من برع بمعنى غلب، وبراعته بالنسبة لما بعده من الخيل أو للتفاؤل، والمرتاح في القاموس=

Mas'alah: What are the conditions for valid prize distribution in a race?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1022)

جعل للمصلى أكثر من السابق أو جعل للتالي أكثر من المصلى أو لم يجعل للمصلى شيئا لم يجز وإن قال: لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فإن جاؤا معا فلا شيء لهم وإن سبق واحد فله العشرة أو اثنان فهي لهما وإن سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم أو أن سبقتني فلك كذا أو لا أرمي أبدا أو شهرا لم يصح الشرط ويصح العقد. = هو الخامس من خيل الحلبة ولعله مأخوذ من الارتياح بمعنى النشاط. والخطى: بالخاء على وزن غنى. السادس: والعاطف: هو السابع، من عطف بمعنى حمل عليه وكر. والمؤمل بصيغة اسم المفعول: هو الثامن واللطيم: هو التاسع والسكيت بضم السين مشددة مع فتح الكاف مشددة ومخففة هو العاشر، والفسكل وله أوزان عدة منها الفاء والكاف مع تسكين السين هو الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on racing as a reward-based contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1023)

فصل:- والمسابقة جعالة: وهي عقد جائز لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها: ما لم يظهر لأحدهما فضل فإن ظهر فله الفسخ دون صاحبه وتبطل بموت أحد المتعاقدين واحد المركوبين ولا يقوم وارث الميت مقامه ولا

يقيم الحاكم من يقوم مقامه لا بموت الراكبين أو أحدهما ولا تلف أحد القوسين والسهام.

Mas'alah: What are the conditions for starting a race and determining the winner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1023)

ويشترط: إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما ويحصل السبق بالرأس في متماثل عنقه وفي مختلفة وابل بكتفه وإن شرط المتسابقان السبق بأقدام معلومة

لم يصح فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا ثم يقول المرتب لذلك: هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ثم خلاها عند الثالثة ويخط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطا ويقيم رجلين متقابلين أحد طرفي الخط بين إبهامي أحدهما والطرف الآخر بين إبهامي الآخر وتمر الخيل أو وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو وإن يجلب: وهو أن يصيح به في وقت سباقه.

Mas'alah: What is the ruling on archery competitions with prizes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1025)

فصل: وحكم المناضلة في العوض حكم الخيل وتصح بين اثنين وحزبين.

Mas'alah: What are the conditions for forming teams in archery competitions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1025)

ويشترط لها شروط أربعة – أحدها: أن تكون على من يحسن الرمي فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله ولهم الفسخ أن أحبوا وإن عقد النضال جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم صح: لا بقرعه ويجعل لكل حزب رئيس فيختار أحدهما واحدا ثم يختار الآخر آخر حتى يفرغا ولا يجوز أن يختار كل واحد الرئيسين أكثر من واحدهما واحد وإن اختلفا فيمن يبدأ بالخيرة اقترعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تمييزهما إليه ولا أن يختار جميع حزبه أولا ولا السبق عليه ولا يشترط استواء عدد الرماة وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى ظن خلافه لم يقبل.

Mas'alah: What are the types of archery competitions: mufadalah, muhatah, and mubadarah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1026)

الثالث: معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو محاطة أو مبادرة؟ فالمفاضلة أن يقولا: أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث إصابات ونحوه من عشرين رمية فقد سبق فأيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق وتسمى محاطة لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوط 1 الخواسق جمع خاسق: صفة للرمية التي يصيب السهم فيها الغرض فيخرقها

ويثبت فيه. والخواصل جمع خاصل: صفة للرمية التي تصيب شارة الهدف على أي شكل كانت. وسيأتيك في هذا زيادة تفصيل.

غير معتد به ويلزم إكمال الرشق إذا كان فيه فائدة – والمبادرة أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ولا يلزم إتمام الرمي وإن أصاب كل واحد منهما خمسا فلا سابق فلا يكملان الرشق ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ويتساوون فيه فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون له ثلث وكذا ما زاد ولا يجوز أن يقولوا: تقرع فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا أن من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا أن يقولوا ارمي فأينا أصاب فالسبق على الآخر وإن شرطوا أن يكون فلان مقدم حزب وفلان مقدم الآخر ثم فلان ثانيا من الحزب الأول وفلان ثانيا من الحزب الثاني كان فاسدا وإن تناضل اثنان وأخرج أحدهما السبق فقال أجنبي: أنا شريكك في الغرم والغنم أن فضلك فنصف السبق علي وإن فضلته فنصفه لي لم يجز وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منهم فقال رابع للمستبقين: أنا شريككما في الغنم والغرم وإن فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال المفضول: أطرح فضلك وأعطيك دينارا لم يجز وإن فسخا العقد وعقدا عقدا آخر جاز وإذا أخرج أحذ الزعيمين السبق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء وإن شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ويقسم على الحزب الآخر بالسوية من أصاب ومن أخطأه وإذا أطلقا الإصابة تناولها على أي صفة كانت1 1 تقدم لك حين الكلام على الشرط أنه لا بد من معرفة صفة الإصابة بأن =

فإن قالا: خواصل فهو بمعناه ويكون تأكيدا1 ومن صفات الإصابة خواسق: وهو ما خرق الغرض وثبت فيه وخوازق بالزاي ومقرطس بمعناه وخوارق بالراء المهملة وهو ما

خرق الغرض ولم يثبت فيه ويسمى موارق وخواصر: وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض وخوارم: ما خرم جانب الغرض وحوابي: ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه فبأي صفة قيدوا الإصابة تقيدت بها وحصل السبق بإصابته وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد به وإذا كان شرطهم خواصل فأصاب بنصل السهم حسب له كيف كان فإن أصاب بعرضه أو بفوقه: نحو ينقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب الغرض أو انقطع السهم قطعتين فأصابت القطعة الأخرى لم يعتد به.

Mas'alah: What are the rules regarding the target and starting order in archery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1028)

الرابع: معرفة قدر الغرض طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الأرض: وهو ما ينصب في الهدف من قرطاس أو جلد أو خشب أو غيرهما ويسمى شارة والهدف ما ينصب الغرض عليه: إما تراب مجموع أو حائط أو غيرهما: ولا يعتبر ذكر المبتدئ بالرمي فإن ذكراه كان أولى وإن أطلقا ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز، = تكون خواسق، أو خواصل. وهنا لم يشترط ذلك. ولا يفوتك أنه أخذ في كل من الموضعين برأي بعض علماء المذهب. 1 يريد فقول التعاقدين في وصفها للرمية خواصل فهو بمعنى الإطلاق. ولذلك قال: ويكون تأكيدا.

Mas'alah: What are the rules for starting order and shooting sequence in archery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1029)

وإن تشاحا في المبتدئ منهما اقرع بينهما ولو كان لأحدهما مزية بإخراج السبق وإن كان المخرج أجنبيا قدم من يختاره منهما فإن لم يختر وتشاحا أقرع بينهما وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى لم يعتد له بسهمه أخطأ أو أصاب وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني فإن شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه لم يصح وإن فعلا ذلك من غير شرط برضاهما صح وإذا رمي البادئ بسهم رمي الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رمييهما وإن رميا سهمين سهمين فحسن وإن شرطا أن يرمي أحدهما رشقة ثم يرمي الآخر أو يرمي أحدهما عددا ثم يرمي الآخر مثله جاز وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام ثم يرميان الآخر وإن جعلوا غرضا واحدا جاز وإذا تشاحا في الوقوف فإن كان الموضع الذي طلبه أحدهما أولى: مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها إلا أن يكون في شرطها استقبال ذلك فالشرط أولى: كما لو اتفقا على الرمي ليلا فإن كان الموقفان سواء كان ذلك إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر فإذا كان في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ويتبعه الأول وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل احتسب له به وإن كان خواسق لم يحتسب له به ولا عليه وإن وقع في غير موضع الغرض احتسب به على راميه وإن وقع في الغرض

في الموضع الذي طار إليه حسبت عليه أيضا: إلا أن يكون اتفقا على رميه في الموضع الذي طار إليه وكذا الحكم لو ألقت الريح الغرض على وجهه

Mas'alah: What are the excuses and etiquette in archery competitions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1030)

وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه ولا له بالسهم وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي ويكره للامين والشهود مدح أحدهما أو المصيب وعيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيظ صاحبه: مثل أن يرتجز ويفتخر ويتبجح بالإصابة ويعنف صاحبه على الخطأ أو يظهر أنه يعلمه وكذا الحاضر معهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional rewards for archery shots?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1030)

وإن قال قائل: ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح لأنه قمار وإن قال: أصبت به فلك درهم أو قال: ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم أو قال لك بكل سهم أصبت به منها درهم أو بكل سهم زائد على النصف من الصيبات درهم أو قال: إن كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح وكان جعالة لا نضالا

Mas'alah: What are the rules for scheduling and timing in archery contests?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1030)

وإن شرطا أن يرميا أرشاقا كثيرة معلومة جاز وإن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا

عليه جاز وإن أطلقا العقد جاز وحمل على التعجيل والحلول كسائرة العقود فيرميان من أول النهار إلى آخره: إلا أن يعرض عذر من مرض أو غيره فإذا جاء الليل تركاه: إلا أن يشترطا ليلا – فيلزم فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى وإلا رميا في ضوء شمعة أو مشعل.

Mas'alah: What types of racing and archery are permissible?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

ولا بأس بالسبق والرمي, ولا يجوز ذلك إلا في الحافر والنصل والخف لا غير.

Mas'alah: How is a wager arranged between two racers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

فإذا عزما على ذلك أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر, ثم استبقا, فإن سبق من أخرج؛ أحز سبقه, ولم يأخذ من المسبوق شيئا.

Mas'alah: What happens if the one who did not put up the stake wins?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

وإن سبق الذي لم يخرج أحرز سبق صاحبه.

Mas'alah: How are winnings distributed when one racer wins?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

وإن كان السابق أحدهما: أحرز سبقه, وأخذ سبق صاحبه, ولم يأخذ من المحلل شيئا.

Mas'alah: Is it permissible to have a horse urge another on during a race?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

وإذا أرسلا الفرسين لم يجز أن يجعل مع أحدهما فرسا تحثه على العدو.

Mas'alah: What is the ruling on shouting at a horse during a race?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=551)

ولا يصيح به وقت سباقه؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جنب ولا جلب" .

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions (musabaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=730)

]

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions (musabaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=730)

باب المسابقة] تجوز المسابقة على الأقدام والدواب وبالسهام والحراب والسفن وغيرها، لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» متفق عليه، «وسابق النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله عنها – على قدميه» وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يديه، «ومر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوم يربعون حجرا أي يرفعونه بأيديهم ليعلم الشديد منهم، فلم ينكر عليهم» ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه أبو داود. فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما روينا، والمراد بالحافر الخيل خاصة، وبالخف الإبل، وبالنصل السهام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله» ولأن غير الخيل والإبل لا تصلح للكر والفر والقتال، وغير السهام لا يعتاد الرمي بها، فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of the racing contract with a prize and its conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=730)

فصل: والمسابقة بعوض جعالة فيه؛ لأنه عقد على ما لا يعلم القدرة على تسليمه، فأشبه رد الآبق، ولكل واحد منهما فسخها قبل الشروع في المسابقة، وما لم يظهر فضل

أحدهما، فإن ظهر، فللفاضل الفسخ والنقصان والزيادة ولا يجوز للمفضول، لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق، فسخ، وذكر القاضي وجها آخر، أنها عقد لازم؛ لأن من شرطها العلم بالعوضين فكانت لازمة كالإجارة، ويجوز بذل العوض من بيت المال، ومن السلطان، ومن المتسابقين وآحاد الرعية؛ لأنه إخراج مال لمصلحة، فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل الله، فإن بذل العوض فيها تحريض على التعلم، والاستعداد للجهاد، ومن شرط العوض كونه معلوما لما ذكرنا في الجعالة له.

Mas'alah: What is the ruling on racing between different species or types of animals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=730)

فصل: ولا تجوز المسابقة بين جنسين، كالخيل والإبل؛ لأن تفاضل الجنسين معلوم. فأما النوعان كالعربي والهجين، والبختي والعرابي، فقال القاضي: تجوز المسابقة بينهما؛ لأن الجنس يشملهما، فأشبها النوع الواحد، وقال أبو الخطاب: لا تصح؛ لأنهما يختلفان في الجري عادة، فأشبها الجنسين، وكذا الخلاف في المناضلة بنوعين من القسي، كالعربي والفارسي وقوس الجرح وقوس النبل لذلك.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a race?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=730)

فصل: ويشترط تعيين المركوبين؛ لأن القصد جوهرهما، وتعيين الراميين؛ لأن القصد

معرفة حذقهما، ولا يعتبر تعيين الراكبين ولا القوسين؛ لأنهما آلة للمقصود فلم يعتبر تعيينهما، كسرج الدابة، ويعتبر تحديد المسافة، لحديث ابن عمر، ولأنهما إذا أجريا إلى غير غاية، لم يؤمن ألا يسبق أحدهما حتى يعطبا أو أحدهما، ولا يجوز إجراؤهما إلا بتدبير الراكبين؛ لأنهما إذا جريا لأنفسهما، تنافرا ولم يمضيا إلى الغاية، ولا يجوز أن يستبقا على أن من سبق صاحبه بخمسة أقدام، فهو السابق؛ لأن هذا لا ينضبط، فإن الفرسين لا يقفان عند الغاية ليقدر ما بينهما.

Mas'alah: How is the prize distributed among racers in a competition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=731)

فصل: وإذا كان الجعل من غيرهم فقال: من سبق منكم، فله عشرة، صح، فإن سبق واحد، فهي له؛ لأنه سبق، وإن سبق اثنان أو أكثر، اشتركوا في السبق، وإن جاء الكل معا، فلا شيء لهم؛ لأنهم لا سابق فيهم، وإن جعل السبق للمصلي وحده، أو فضله عن السابق، لم يصح؛ لأن كل واحد منهم يجتهد أن لا يسبق فيفوت الغرض، وكذلك إن جعل للسابق عشرة وللثالث أربعة، ولم يجعل للمصلي شيئا، لم يصح؛ لأن من عدا السابق يجتهد أن لا يسبق صاحبه، وإن سوى بين السابق والمصلي، ولا ثالث معهما، لم يصح لفوات الغرض به، وإن كان معهما ثالث نقص عنهما، صح؛ لأن كل واحد منهم يجتهد في أن لا يكون الثالث، وإن جعل للمجلي وهو الأول مائة، وللمصلي وهو في الثاني تسعين، وللمسلي وهو الثالث ثمانين، وللتالي وهو الرابع سبعين، وللمرتاح وهو الخامس ستين، وللعاطف وهو السادس خمسين، وللحظي وهو السابع أربعين، وللمؤمل وهو الثامن ثلاثين، وللطيم وهو التاسع عشرين، وللحظي وهو العاشر عشرة، وللفسكل

وهو الأخير خمسة، صح؛ لأن الغرض حاصل وكل واحد يجتهد في سبق الآخر، لينال أعلى من رتبته، وإن جعل كل رتبة يشترك فيه جميع من بلغها، احتمل أن يصح لذلك، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه قد يشترك في السبق جماعة، وينفرد المصلي فيفضلهم بكثرة ما جعل له فيفوت الغرض، وإن قال: من بلغ الغاية فله عشرة، لم يكن ذلك مسابقة؛ لأن مقصود المسابقة التحريض على السبق وتعلم الفروسية، وهذا يفوت بالتسوية، ولكنه جعالة محضة؛ لأنه بذل العوض في أمر فيه غرض صحيح، وكذلك إن قال: ارم عشرة اسهم، فإن كانت إصابتك أكثر من خطئك، فلك كذا، أو قال: إن أصبت بهذا السهم، فلك كذا، صح ولم يكن مناضلة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when one or both racers provide the prize?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=731)

فصل: وإن أخرج الجعل أحد المتسابقين، جاز؛ لأن فيهما من يأخذ ولا يعطي، فلا يكون قمارا. فإن سبق من أخرج، أحرز سبقه، ولم يأخذ من صاحبه شيئا، وإن سبق الآخر، أحرز الجعل؛ لأنه سابق، وإن جاءا معا فالجعل لصاحبه؛ لأنه لا سبق فيهما.

وإن أخرجا معا، لم يجز؛ لأنه يكون قمارا؛ لأنه ليس فيهما إلا من يأخذ إذا سبق، ويعطي إذا سبق، إلا أن يدخلا معهما ثالثا يساوي فرسه فرسيهما، لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق، فهو قمار» رواه أبو داود، ولأنه مع وجود المحلل المكافئ فيهم من يأخذ ولا يعطي، فيخالف القمار. فإن كان لا

يكافئهما، فوجوده كعدمه؛ لأنه معلوم أنه لا يأخذ شيئا، وسواء كان المحلل واحدا أو أكثر، والمسابقة بين اثنين أو حزبين؛ لأن الغرض الخروج من القمار وقد حصل على أي صفة كان. فإذا تسابقوا فجاءوا معا، أو جاء المستبقان معا قبل المحلل، أحرز كل واحد منهما سبقه، ولا شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق ولم يسبق أحدهما صاحبه، وإن سبقهما المحلل أخذ سبقيهما؛ لأنه سبقهما، وإن سبق أحد المستبقين وحده، أحرز السبقين لسبقه، ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبق أحدهما مع المحلل، أحرز المستبق سبق نفسه؛ لأنه غير مسبوق، وكان سبق الآخر بينه وبين المحلل نصفين، لاشتراكهما في سبقه.

Mas'alah: What are the rules for starting a race and determining the winner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=732)

فصل: وترسل الفرسان معا من أول المسافة في حال واحدة، ولا يجوز لأحدهما أن يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصلح به ولا يجلب عليه، لما روى عمران بن حصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان» رواه أبو داود، وروى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا» فإن استوى الفرسان في طول العنق فسبق أحدهما برأسه، فهو سابق، وإن اختلفا في طول العنق، أو كان بعيرين اعتبر السبق بالكتف، فمن سبق به أو ببعضه، فهو سابق، ولا عبرة بالعنق، وإن عثر أحدهما، أو ساخت قوائمه في الأرض، أو وقف لعلة، فسبقه الآخر لم يحكم له بالسبق؛ لأن سبقه إياه للعارض، لا لفضل جريه.

Mas'alah: What happens if the mount or rider dies during a race?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=732)

فصل: وإن مات أحد المركوبين، بطلت المسابقة؛ لأن العقد تعلق بعينه، فأشبه تلف المعقود عليه في الإجارة، وإن مات الراكب، لم تبطل؛ لأنه غير المعقود عليه، وللوارث أن يقوم مقامه، وله أن لا يفعل؛ لأن العقد جائز، ومن جعله لازما، ألزمه. أن يقوم مقامه، كالإجارة.

]

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the type of bows in an archery contest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=733)

فصل: الشرط الثاني: تعيين نوع القسي؛ لأن الأغراض تختلف باختلافها، فقد يكون الرامي أحذق بنوع منه بالنوع الآخر، وإن لم يكن في البلد إلا نوع واحد، لم يحتج إلى التعيين؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه كالنقد، فإن عقدا على نوع، فأراد أحدهما أن ينتقلا إلى غيره، أو ينتقل أحدهما، لم يجز لما ذكرناه وإن عقدا على قوس بعينه، فانتقل أحدهما إلى غيره من نوعه، جاز؛ لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الأعيان. وإن شرط عليه أن لا ينتقل خرج على الوجهين فيما إذا شرط في الإجارة أن لا يستوفي المنفعة بمثله.

Mas'alah: What is the condition regarding specifying the target (gharad) in an archery contest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=733)

فصل: الشرط الثالث: أن يرميا غرضا، وهو ما يقع فيه السهم المصيب من جلد أو ورق أو نحوه، وإن قالا: السبق لأبعدنا رميا لم يصح؛ لأن القصد بالرمي الإصابة لا الإبعاد، فلم يجز أخذ العوض من غير المقصود، والسنة أن يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين يرميان من أحدهما الآخر، ثم يرميان من الآخر الأول، فإن أصحاب

النبي – صلى الله عليه وسلم – كذلك كانوا يرمون، فروي عن حذيفة، وابن عمر أنهما كانا يشتدان بين الغرضين، إذا أصاب أحدهما خصلة قال: أنا بها في قميص رواه سعيد. ويروى أن «ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة» . والهدف: اسم لما ينصب الغرض فيه.

Mas'alah: What is the condition regarding knowing the size of the target in an archery contest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=734)

فصل: الشرط الرابع: أن يكون قدر الغرض معلوما طوله وعرضه وانخفاضه وارتفاعه؛ لأن الإصابة تختلف باختلافه، فوجب علمه كتعيين النوع.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the type of hit in archery competitions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=734)

فصل: فإن أطلقا العقد، حمل على إصابته أي موضع كان من الغرض من أطرافه وعراه وغيرها، وإن أصاب علاقته، لم يحسب له؛ لأن العلاقة ما يعلق به، والغرض: هو المعلق. وإن شرطا إصابة موضع من الغرض، كالدارة التي في وسطه، أو الخاتم الذي في الدارة، لم يحتسب بإصابة غيره، ويستحب أن يصفا الإصابة، فيقولا: خواصل، وهو اسم للإصابة كيفما كانت، أو خوارق، وهو ما ثقب الغرض، أم خواسق، وهو ما ثقبه وثبت فيه، أو موارق، وهو ما ثقبه ونفذ منه، أو خوارم وهو ما قطع طرفه. فإن أطلقا الإصابة حمل على الخواصل، والقرع كالخصل، فإن أصاب سهما في الغرض قد عرق إلى فوقه حسب له؛ لأنه لولاه لوقع السهم في الغرض، وإن كان السهم معلقا بنصله، وباقيه خارج من الغرض، لم يحسب له ولا عليه؛ لأن بينه وبين الغرض طول السهم، فلا يدري أكان يصيب أم لا؟ فإن أطارت الريح الغرض، فأصاب السهم موضعه، حسب له، وإن وقع في الغرض في الموضع الذي انتقل إليه حسب عليه في الخطأ؛ لأنه أخطأ في الرمي، وإنما أصاب بفعل الريح، وإن عرضت ريح شديدة، لم يحسب له السهم في إصابة ولا خطأ؛ لأن ذلك من أجل الريح، وإن كانت لينة حسب في الإصابة والخطأ؛ لأنها لا تمنع. وإن وقع السهم دون الغرض، ثم ازدلف فأصابه حسب خاطئا؛ لأن هذا لسوء رميه، وإن عرض عارض، من كسر قوس، أو انقطاع وتر، أو ريح في يده، فأصاب، حسب له؛ لأن إصابته مع اختلال الآلة أدل على حذقه، وإن أخطأ لم يحسب عليه؛ لأنه للعارض، وقال القاضي: يحسب له؛ لأنه لا يحسب عليه في الخطأ، فلا يحسب له في الإصابة كما في الريح الشديدة. وإن انكسر السهم فوقع دون الغرض، لم يحسب عليه؛ لأنه لعارض، وإن أصاب بنصله حسب له لما ذكرناه، وإن أصاب

بغيره، لم يحسب له، وإن أعرق الرامي في النزع حتى أخرج السهم من الجانب الآخر، احتسب له وعليه؛ لأنه لسوء رميه أخطأ، ولحذقه أصاب، ولأن ما حسب عليه في الخطأ حسب له في الإصابة كغيره، وإن مرت بهيمة بين يديه، وتشوش رميه، لم يحسب عليه في الخطأ؛ لأنه لذلك العارض، وإن خرقه وأصاب، حسب له؛

لأن هذا لقوة نزعه، وسداد رميه، وإن شرطا الخسق، فأصاب الغرض، وثبت فيه، حسب له، فإن سقط بعد، لم يؤثر، كما لو نزعه إنسان، وإن ثقب ولم يثبت، ففيه وجهان: أحدهما: لا يحسب له؛ لأن الخاسق ما ثبت، ولم يوجد. والثاني: يحسب له؛ لأنه ثقب ما يصلح له، فالظاهر أنه لم يثبت لعارض من سعة الثقب، أو غلظ لقيه، وإن مرق منه، حسب له؛ لأنه لقوة رميه، وإن خدشه، ولم يثبت فيه لمانع من حجر، أو غلظ الأرض، فعلى الوجهين، لكن إن لم يحسب له لم يحسب عليه؛ لأن العارض منعه، وإن لم يكن مانع حسب عليه، فإن اختلفا في العارض، وعلى موضع السهم، وفيه مانع، فالقول قول صاحب السهم، وإلا فالقول قول رسيله، ولا يمين؛ لأن الحال تشهد بصدق المدعي، وإن لم يعلم موضع السهم، ولم يوجد وراء الغرض مانع، فالقول قول رسيله لذلك، وإن كان وراءه مانع، فقال الرسيل: لم يثقب موضع المانع، أو أنكر الثقب، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه صاحبه، لكنه محتمل فأحلفناه لذلك، وإن كان في الغرض خرق، أو موضع بال، فوقع السهم فيه، وثبت في الهدف، وكان صلابته كصلابة الغرض، حسب له؛ لأنه لولا الخرق لثبت في الغرض، وإن لم يكن كذلك، لم يحسب له ولا عليه؛ لأننا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض أو لا؟ وإن ثبت في الهدف، فوجد في نصله قطعة من الغرض، فقال الرامي: هذا الجلد قطعه سهمي لقوته، وقال رسيله: بل هذه جلدة كانت منقطعة من قبل، فالقول قول الرسيل؛ لأن الأصل عدم الخسق، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions regarding distance and number of shots in archery competitions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=735)

فصل: الشرط الخامس: أن يكون مدى الغرض معلوما مقدرا بما يصيب مثلهما، وفي مثله عادة؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، فاشترط العلم به كالنوع، وإن جعلاه قدرا لا يصيبان في مثله، أو لا يصيبان إلا نادرا، كالزائد على ثلاثمائة ذراع، لم يجز؛ لأن الإصابة تندر في مثل هذا، فيفوت الغرض. فصل: الشرط السادس: أن يكون الرشق معلوما، والرشق بكسر الراء: عدد الرمي؛ لأن الحذق في الرمي لا يعلم إلا بذلك. فصل: الشرط السابع: أن يكون عدد الإصابة معلوما، كخمسة من عشرين ونحوها، ويعتبر أن يكون إصابة لا يندر مثلها، فإن شرطا إصابة الجميع، أو تسعة من عشرة، لم

يصح؛ لأن هذا يندر، فيفوت الغرض. ويستحب أن يبينا حكم الإصابة هل هي مبادرة أو محاطة؟ والمبادرة: أن يقولا: من سبق إلى إصابتين أو نحوهما، فهو السابق، فأيهما سبق إليهما مع تساويهما في الرمي، فهو السابق، فإذا رمى كل واحد عشرة، فأصاب أحدهما إصابتين دون الآخر، فهو السابق. ولا يلزم إتمام الرمي؛ لأن المقصود قد حصل، وإن أصاب كل واحد منهما من العشرة إصابتين، فلا سابق فيهما، وبطل النضال؛ لأن الزيادة على عدد الإصابة غير معتد بها، فإن رميا العشرين، فلم يصب واحدا منهما إصابتين، أو أصاباهما معا، فلا سابق فيهما. وأما المحاطة، فهي أن يشترطا حط ما تساويا فيه من الإصابة، ثم من فضل صاحبه بإصابة معلومة، فقد سبق، فإن شرطا فضل ثلاث إصابات، فرميا خمسة عشر، أصابها أحدهما كلها، أو أخطأها الآخر، فالمصيب سابق، ولا يجب إتمام الرمي، لعدم الفائدة فيه؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب المخطئ الخمسة الباقية،

ويخطئها الأول، ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوقا، وإن كان في إتمامه فائدة مثل أن يكون الثاني أصاب من الخمسة عشر تسعة، فإذا أصاب الخمسة الباقية، وأخطأها الأول، لم يكن مسبوقا، وجب إتمام الرمي، فإن أطلقا العقد، انصرف إلى المبادرة؛ لأن العقد على المسابقة، والمبادر سابق، ذكر هذا القاضي، وقال أبو الخطاب: يشترط بيان ذلك في المسابقة؛ لأن الغرض يختلف به، فمن الناس من تكثر إصابته في الأول دون الثاني، فوجب اشتراطه، كقدر مدى الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on equality between archers in archery competitions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=736)

فصل: الشرط الثامن: التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي، فإن تفاضلا في شيء منه، أو شرطا أن يكون في يد أحدهما من السهام أكثر أو أن يرمي أحدهما والشمس في وجهه، أو يحسب له خاصل بخاسق، أو لا يحسب عليه سهم خاطئ، لم يصح؛ لأن القصد معرفة حذقهما، ولا يعرف مع الاختلاف؛ لأنه ربما فضله بشرطه لا بحذقه، وإن شرطا بحسب خاسق كل واحد منهما بخاصلين، أو يسقط القريب من إصابة أحدهما ما هو أبعد منها من رمي الآخر، فمن فضل بعد بثلاث إصابات فهو السابق صح؛ لأنه لا فضل لأحدهما في عدد ولا صفة، وهذه نوع محاطة، فصحت كاشتراط حط ما تساويا فيه. فصل: وإن كان الرماة حزبين، اشترط كون الرشق يمكن قسمته عليهم، إن كان كل حزب ثلاثة، وجب أن يكون له ثلث صحيح؛ لأنه يجب التسوية بينهما في عدد الرمي، ولا يمكن إلا بذلك، فوجب. وإذا نضل أحد الحزبين صاحبه، فالجعل بين الناضلين سواء من أصاب ومن لم يصب،

ويحتمل أن يكون بينهما على قدر إصابتهم؛ لأنهم بها

يستحقون، والجعل على المنضولين بالسوية وجها واحدا؛ لأنه لزمهم بالتزامهم لإصابتهم بخلاف الناضلين.

Mas'alah: What is the ruling if one party in an archery competition includes an unskilled archer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=737)

فصل: فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي، بطل العقد فيه؛ لأنها لا تنعقد على من لا يحسن الرمي، ويخرج من الحزب الآخر بإزائه، كما إذا بطل البيع في بعض المبيع، بطل في ثمنه، وهل يبطل العقد في الباقين؟ على وجهين بناء على تفريق الصفقة، فإن قلنا: لا يبطل، فلهم الخيار في الفسخ والإمضاء؛ لأن الصفقة تفرقت عليهم، فإن اختاروا إمضاءه، ورضوا بمن يخرج بإزائه وإلا انفسخ العقد.

Mas'alah: What are the rules for the order of shooting in archery competitions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=737)

فصل: ويرمي واحد بعد الآخر؛ لأن رميهما يفضي إلى التنازع بالمصيب، فإن اتفقا على المبتدئ منهما جاز، وإن كان بينهما شرط عمل به، وإن اختلفا ولا شرط بينهما، قدم المخرج، فإن كان المخرج غيرهما، اختار منهما، فإن لم يختر أقرع بينهما، وإذا بدأ أحدهما في وجه، بدأ الآخر في الثاني تعديلا بينهما، فإن شرطا البداية لأحدهما في كل

الوجوه، لم يصح؛ لأنه تفضيل، وإن فعلاه بغير شرط جاز؛ لأنه لا أثر له في إصابة، ولا تجويد رمي، ويرميان مراسلة سهما وسهما، أو سهمين وسهمين. وإن اتفقا على غير هذا، جاز لعدم تأثيره في مقصود المناضلة.

Mas'alah: What happens if one of the archers dies or becomes ill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=737)

فصل: وإن مات أحد الراميين، أو ذهبت يده، بطل العقد؛ لأن المعقود عليه تلف، فأشبه موت الفرس في السباق، وإن مرض أو رمد لم تبطل؛ لأنه يمكن الاستيفاء بعد زوال العذر، وله الفسخ؛ لأن فيه تأخير المعقود عليه، فملك الفسخ كالإجارة، وإن عرض مطر، أو ريح، أو ظلمة؛ أخر إلى زوال العارض، وإن أراد أحدهما التأخير لغير عذر، فله ذلك إن قلنا: هي جعالة؛ لأنها جائزة، وليس له ذلك إن قلنا: هي إجارة، ويكره للأمين مدح أحدهما أو زجره؛ لأن فيه كسر قلبه أو قلب صاحبه.

Mas'alah: What is the chapter on racing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1731)

باب السبق

Mas'alah: What types of racing are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1731)

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق [المبدع في شرح المقنع] العقد هو الدراهم، والمؤجر أخذ الدنانير بعقد آخر، ولم ينفسخ أشبه ما إذا قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير. [باب السبق] [

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1731)

ما تجوز فيه المسابقة] باب السبق هو مصدر سبق يسبق سبقا، والسبق بتحريك الباء الشيء الذي يسابق عليه، وبسكونها المسابقة، وهي المجاراة بين حيوان وغيره، والمناضلة المسابقة بالرمي، والرهان في الخيل، والسباق في الخيل والرمي، والإجماع على جوازه بغير عوض، وسنده قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] الآية، وصح من حديث ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» . قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال، أو سبعة. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه. (تجوز المسابقة على الدواب والأقدام) لما روت عائشة قالت: «سابقني النبي - صلى الله عليه وسلم - فسبقته، فلما أخذني اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك» ، رواه أحمد وأبو داود، «وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه مسلم (وسائر الحيوانات) كإبل، وخيل، وبقر، وطيور في الأصح، ومنعه الآمدي في حمام (والسفن والمزاريق) جمع مزراق وهو الرمح القصير (وغيرها) كمناجيق، ورمي أحجار

وغيرها

Mas'alah: In which animals and weapons is racing with a prize permissible?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1732)

ولا يجوز بعوض إلا في الإبل، والخيل، والسهام. بشروط خمسة: أحدها: [المبدع في شرح المقنع] بمقاليع، ورفع أحجار ليعرفوا الأشد منهم، وصراع ; «لأنه - عليه السلام - صارع ركانة فصرعه» رواه أبو داود. فوائد: قال في "الوسيلة" يكره الرقص، واللعب كله، ومجالس الشعر وذكر ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحة ونحوها، وفي "النصيحة" من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة، ولا يجوز اللعب بالطاب، والنقيلة، ذكره الشيخ تقي الدين. وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ; لأنه يكون سببا للشر والفساد، وقال: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة وغيرهما، وما روي «أن عائشة وجواري معها كن يلعبن باللعب والنبي - صلى الله عليه وسلم - يراهن» رواه أحمد وغيره، وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج رواه أبو داود بإسناد جيد، فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار، قاله الشيخ تقي الدين في خبر ابن عمر في زمارة الراعي. قال في "الفروع" : ويتوجه كذا في العيد، ونحوه لقصة أبي بكر، «وقوله - عليه السلام - له: دعهما فإنها أيام عيد» . [

Mas'alah: What is required for specifying the mount and archers in a race?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1733)

تعيين المركوب والرماة، سواء كانا اثنين أو جماعتين، ولا يشترط تعيين الراكبين [المبدع في شرح المقنع] نصل "وإسناده حسن، واختصت هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها ; لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها." وذكر ابن البنا وجها أنه يجوز السبق بالطيور المعدة لأخبار الأعداء، «وقد صارع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة على شياه، فصرعه، فأخذها ثم عاد مرارا فأسلم، فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – غنمه» رواه أبو داود في مراسيله مع أن الصراع، والسبق بالأقدام، ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ الحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين اختاره الشيخ تقي الدين، ويجوز أخذ الرهان في العلم لقيام الدين بالجهاد، والعلم، وفي "الروضة" يختص جواز السبق بالأنواع الثلاثة: الحافر، فيعم كل ذي حافر، والخف، فيعم كل ذي خف، والنصل، فيختص النشاب، والنبل، ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه، ولتعميمه وجه، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعا. (بشروط خمسة: أحدها: تعيين المركوب) برؤية (والرماة) لأن القصد معرفة جوهر الحيوان الذي يسابق عليهما، وسرعة عدوهما، ومعرفة حذق الرماة، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية، فلو عقد اثنان نضالا مع كل منهما نفر غير متعينين لم يجز لذلك، وإن عقدوا قبل التعيين على أن ينقسموا بعد العقد بالتراضي جاز لا بقرعة، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى ظن خلافه لم يقبل (سواء كانا اثنين أو جماعتين) «لأنه – عليه السلام – مر على أصحاب له ينتضلون، فقال: ارموا، وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك الآخرون، فقال: ارموا، وأنا معكم كلكم» ، صحيح، ولأنه إذا جاز أن يكونوا اثنين جاز أن يكونوا جماعتين ; لأن القصد معرفة الحذق. (ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين) لأن الغرض معرفة عدو الفرس، وحذق الرامي دون الراكب، والقوس لأنهما آلة للمقصود، فلم يشترط تعينهما كالسرج، فكل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع، وما لا

يتعين يجوز إبداله مطلقا، فعلى هذا إن شرطا أن لا يرمي بغير هذا القوس، ولا بغير هذا السهم، ولا يركب غير هذا الراكب

ولا القوسين.

Mas'alah: What is the second condition regarding the type of mounts and bows?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1734)

الثاني: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد، فلا يجوز بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية، ويحتمل الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the mounts and bows being of the same type?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1734)

الشرط الثاني أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد] (الثاني: أن يكون المركوبان، والقوسان من نوع واحد) لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين (فلا يجوز بين عربي، وهجين) وهو من عربي فقط (ولا بين قوس عربية) وهو قوس النبل (وفارسية) وهو قوس النشاب، قاله الأزهري، نص أحمد على جواز المسابقة بالقوس الفارسية لانعقاد الإجماع على الرمي بها، وإباحة حملها. وقال أبو بكر: يكره لما روى ابن ماجه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى مع رجل قوسا فارسية، فقال: لا، ألقها فإنها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا،

فبها يؤيد الله هذا الدين، وبها يمكن الله لكم في الأرض» ، ورواه الأثرم، والجواب بأنه يحتمل أنه لعنها لحمل العجم لها في ذلك العصر قبل أن يسلموا، أو منع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها (ويحتمل الجواز) وهو وجه ذكره القاضي ; لأن التفاوت بينهما قريب لاتفاق الجنس، وأطلقهما في "الفروع" ، وعلم منه أنه إذا كانا جنسين كالفرس، والبعير أنه لا يجوز ; لأنه لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض. [

Mas'alah: What is the third condition regarding the mounts and bows?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1734)

الشرط الثالث أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد] (

Mas'alah: What are the conditions for determining the distance and endpoint in racing and archery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1734)

الثالث: تحديد المسافة، والغاية) أي يكون لابتداء عدوهما، وآخره غاية لا يختلفان فيه ; لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية ; لأن أحدهم قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في آخره وبالعكس، فيحتاج إلى ذلك (ومدى الرمي) إما بالمشاهدة، أو بالذراع ; لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد (على ما جرت به العادة) لأن الزائد على ذلك قد يؤدي إلى عدم العلم بالسابق لبعد المسافة، فلو استبقا

المسافة والغاية ومدى الرمي في المسابقة على ما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the condition that the prize must be known in racing competitions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1735)

الرابع: كون العوض معلوما.

Mas'alah: What are the rules for avoiding the suspicion of gambling in racing competitions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1735)

الخامس: الخروج عن شبهة القمار بأن لا يخرج جميعهم، فإن كان الجعل من الإمام أو من أحد غيرهما، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز، وإن جاءا معا فلا شيء لهما، وإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئا، وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه، فإن أخرجا معا لم يجز إلا [المبدع في شرح المقنع] بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز، وكذا لو جعلا مسافة بعيدة في الرمي تتعذر الإصابة في مثلها غالبا، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع ; لأن الغرض يفوت بذلك، ذكره في "الشرح" وغيره، وقيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني، وهل المراد به ذراع اليد أم غيره؟ لم أر فيه نقلا. [الشرط الرابع كون العوض معلوما] (الرابع: كون العوض معلوما) بالمشاهدة، أو بالقدر، أو بالصفة ; لأنه مال في عقد، فاشترط العلم به كسائر العقود، ويشترط فيه أن يكون مباحا، ويجوز حالا، ومؤجلا، وبعضه كقوله: إن فضلتني فلك دينار، وقفيز حنطة بعد شهر كالبيع غير أنه يحتاج إلى صفة الحنطة بما يعلم به السلم، وهذا العوض تمليك بشرط سبقه. [الشرط الخامس الخروج عن شبهة القمار] (الخامس: الخروج عن شبهة القمار) لأن القمار محرم، فشبهه مثله (بأن لا يخرج جميعهم) لأنه إذا أخرج كل واحد منهم فهو قمار ; لأنه لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم.

ومن لم يخرج بقي سالما من الغرم (فإن كان الجعل من الإمام) صح سواء كان من ماله، أو من بيت المال ; لأن فيه مصلحة، وحثا على تعليم الجهاد، ونفعا للمسلمين، ونص على أنه مختص به لتوليه الولايات (أو من أحد غيرهما، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز) لأنه إذا جاز من غيرهما، فلأن يجوز من أحدهما بطريق الأولى، ويشترط في غير الإمام بذل العوض من ماله، فيقول: إن سبقتني، فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك (وإن جاءا معا فلا شيء لهما) لأنه لا سابق فيهما (وإن سبق المخرج أحرز سبقه) أي سبق نفسه (ولم يأخذ من الآخر شيئا) لأنه لو أخذ منه شيئا كان قمارا (وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه) أي سبق المخرج ; لأنه سبقه، فملك المال الذي جعله عوضا في الجعالة كالعوض المجعول في رد الضالة، فإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضي به عليه، ويجبر على تسليمه إن كان موسرا، وإن أفلس ضرب به مع الغرماء.

أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما، فإن سبق أحرز سبقيهما، وإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما. [المبدع في شرح المقنع] تنبيه: السبق بفتح الباء الجعل الذي يسابق عليه، يقال: سبق إذا أخذ وأعطى فهو من الأضداد.)

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers a prize for the winner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1736)

وإن قال المخرج) أي من غير المتسابقين (من سبق فله عشرة، ومن صلى فله

Mas'alah: What is the ruling on offering unequal prizes for first and second place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1737)

وإن قال المخرج: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله كذلك لم يصح، وإن قال: من صلى فله خمسة صح،

Mas'alah: What is the ruling on the winner feeding the prize to others?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1737)

وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو [المبدع في شرح المقنع] كذلك لم يصح) إذا كانا اثنين ; لأنه لا فائدة في طلب السبق فلا يحرص عليه ; لأنه سواء بينهما، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فقال ذلك صح ; لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا أو مصليا (وإن قال: من صلى فله خمسة صح) لأن كلا منهما يجتهد أن يكون سابقا ليحرز أكثر العوضين، والمصلي: هو الثاني ; لأن رأسه عند صلا الآخر، والصلوان هما العظمان الناتئان من جانب الذنب، وفي الأثر عن علي قال: سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخطبتنا فتنة. قال الشاعر: إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلق السوابق فينا والمصلينا فإن قال: للمجلي - وهو الأول - مائة، وللمصلي وهو الثاني تسعون، وللتالي وهو الثالث ثمانون، وللبارع وهو الرابع سبعون، وللمرتاح وهو الخامس ستون، وللخطي وهو السادس خمسون، وللعاطف وهو السابع أربعون، وللمؤمل وهو الثامن ثلاثون، وللطيم وهو التاسع عشرون، وللسكيت وهو العاشر عشرة، وللفسكل وهو الآخر خمسة، صح ; لأن كل واحد يطلب السبق، أو ما يليه. وذكر الثعالبي في "فقه اللغة" أن المجلي: هو الثاني، والمصلي هو الثالث، فلو جعل للمصلي أكثر من المجلي أو جعل

لما بعده أكثر منه، أو لم يجعل للمصلي شيئا، لم يصح لأنه يفضي إلى أن لا يقصد السبق، بل يقصد التأخر، فيفوت المقصود.

Mas'alah: How is the prize distributed when multiple racers win?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1737)

مسألة: إذا قال لعشرة: من سبق منكم فله عشرة، فسبق اثنان، فهي بينهما، وإن سبق تسعة وتأخر واحد، فالعشرة للتسعة، وقيل: لكل من السابقين عشرة، كما لو قال: من رد عبدي فله عشرة، فرد كل واحد عبدا، وفارق ما لو قال: من رد عبدي فرده تسعة ; لأن كل واحد منهم واحد منهم لم يرده، وإنما رده حصل من الكل. (وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه) أو بعضهم (أو غيرهم) أو إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي أبدا أو أشهرا (لم يصح الشرط) لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق، واختار الشيخ تقي الدين صحة شرطه لأستاذه، وشراء قوس، وكراء حانوت، وإطعام الجماعة ; لأنه مما يعين على الرمي (وفي صحة

غيرهم لم يصح الشرط، وفي صحة المسابقة وجهان.

Mas'alah: Is a racing contract binding or revocable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1738)

فصل والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فيكون له الفسخ دون صاحبه، وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وقيل: هي عقد لازم ليس

لأحدهما فسخها، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين، ولا تبطل بموت أحد الراكبين، ولا تلف أحد القوسين ويقوم وارث الميت [المبدع في شرح المقنع] المسابقة وجهان) أشهرهما أنه لا يفسد، ونصره في "الشرح" ; لأنها عقد لا يتوقف صحتها على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح، والثاني: يفسد ; لأنه بدل العوض لهذا الغرض، فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض فعليه إن كان المخرج السابق أحرز سبقه، وإن كان الآخر فله أجر عمله ; لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة. [والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها قبل الشروع] فصل (والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها) أي قبل الشروع ; لأنها عقد على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزا كرد الآبق، وله الزيادة والنقصان في العوض، ولم يلزم الآخر إجابته، ولا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل (إلا أن يظهر الفضل لأحدهما) مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة، أو يصيب بسهامه أكثر منه (فيكون له الفسخ) لأن الحق له (دون صاحبه) أي المفضول ; لأنه لو جاز له ذلك لفاتت غرض المسابقة فلا يحصل المقصود (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين) كوكالة (وقيل: هي عقد لازم) لأنه يشترط فيها كون العوض معلوما فكانت لازمة كالإجارة (ليس لأحدهما فسخها) لأنه شأن العقود اللازمة (لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين) لأن العقد تعلق بعين المركوب والرامي، فانفسخ بتلفه كما لو تلف المعقود عليه في الإجارة، وفي "الترغيب" احتمال لا يلزم في حق المحلل ; لأنه مغبوط كمرتهن (ولا تبطل بموت أحد الراكبين، ولا تلف أحد القوسين) لأنه غير معقود عليه فلم ينفسخ العقد بتلفه كموت أحد المتبايعين (و) عليه (يقوم وارث الميت مقامه) لأنه يقوم مقامه

مقامه، فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته،

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel races?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1739)

والسبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف.

Mas'alah: What actions are prohibited during a horse race?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1739)

ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه [المبدع في شرح المقنع] فيما له، فكذا فيما عليه، وكما لو استأجر شيئا ثم مات (فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته) كما لو آجر نفسه لعمل معلوم، وإن قلنا: جائزة فوجهان، وفي "الترغيب" ، ولا يجب تسليم عوضه في الحال، فإن قلنا بلزومه على الأصح بخلاف أجرة بل يبدأ بتسليم عمل. (والسبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق) أي في الطول، والارتفاع، والمد (وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف) يشترط في المسابقة بعوض إرسال الفرسين، أو البعيرين دفعة واحدة ليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وعند الغاية من يضبط السابق لئلا يختلفا في ذلك، والسبق بما ذكره المؤلف لأن طويل العنق قد يسبق رأسه لمد عنقه، وفي الإبل ما يرفع رأسه، وفيه ما يمد عنقه، فلذلك اعتبر بالكتف، وفي "المحرر" الكل بالكتف، وفي "الرعاية" السبق في الخيل بالعنق، وقيل: بالرأس مع تساوي الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف أو ببعضه، وقال ابن حمدان في الكل بالأقدام، ورده في "المغني" ، و "الشرح" ; لأنه لا ينضبط. (ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت

سباقه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن عمران بن حصين كذا فسره الأصحاب تبعا لمالك، وقال أبو عبيد: هو الصحيح، وقيل: معنى الجنب أن يجنب مع فرسه، أو وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو، ويحثه عليه. وقال القاضي: معناه أن يجنب فرسا يتحول عند الغاية عليه لكونه أقل إعياء،

لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب» .

Mas'alah: What is the second condition for an archery contest?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1741)

الثاني: معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة.

Mas'alah: What is the third condition regarding knowing whether the archery is competitive or sequential?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1741)

الثالث: معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة؟

Mas'alah: What is the definition of sequential archery (mubadarah) in a competition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1741)

فالمبادرة أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي، [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الثاني معرفة عدد الرشق] (الثاني: معرفة عدد الرشق) بكسر الراء عبارة عن عدد الرمي، وأهل العربية يخصونه فيما بين العشرين والثلاثين، وبفتحها الرمي، وهو مصدر رشقت الشيء رشقا، واشترط العلم به ; لأنه لو كان مجهولا أفضى إلى الاختلاف ; لأن أحدهما يريد القطع، والآخر يريد الزيادة (وعدد الإصابة) كخمسة، أو ستة، أو ما يتفقان عليه من رمي معلوم كعشرين ; لأن الغرض معرفة الحذق، ولا يحصل إلا بذلك، وتعتبر إصابة ممكنة، قاله في "الترغيب" وغيره، فلو شرطا إصابة نادرة كإصابة جميع الرشق، أو تسع من عشرة لم يصح، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ; لأن الظاهر أنه لا يوجد، فيفوت الغرض، ويشترط استواؤهما في عدد الرشق، والإصابة، وصفتها، وسائر أحوال الرمي ; لأن موضوعها على المساواة، فاعتبرت كالمسابقة على الحيوان لا على الأبعد، فلو قال: السبق لأبعدنا رميا، لم يجز.

Mas'alah: What is the definition of competitive archery (mufadalah) in a competition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1742)

والمفاضلة أن يقولا: أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية سبق، فأيهما فضل بذلك فهو السابق،

Mas'alah: What is the ruling if the archers use the general term 'hit' without specification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1742)

وإذا أطلقا الإصابة تناولها على أي صفة كانت،

Mas'alah: What is the ruling on specifying 'khasail' hits in archery competition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1742)

فإن قالا: خواصل كان تأكيدا؛ لأنه اسم لها كيفما كانت،

Mas'alah: What is the ruling on specifying 'khasaiq' or 'khawariq' hits in archery competition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1742)

وإن قالا: خواسق، وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، أو خوارق، [المبدع في شرح المقنع] (والمفاضلة أن يقولا: أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية سبق، فأيهما فضل بذلك فهو السابق) لما ذكرنا، وللمناضلة صورة أخرى ذكرها أبو الخطاب، وفي "المغني" ، و "الشرح" ، وأنها تسمى محاطة، ومعناها أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم، فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة فقد سبق صاحبه كأن يشترطا الرشق عشرين، ويشترطا حط ما يتساويان فيه، فإذا فضل أحدهما بعدد، فقد فضل صاحبه (وإذا أطلقا الإصابة تناولها على أي صفة كانت) لأن أي صفة كانت تدخل تحت مسمى الإصابة، وفي "المغني" : إن صفة الإصابة شرط لصحة المناضلة، وفي "الرعاية" إن أطلقا العقد كفى إصابة بعضه كيف كان، ويسن أن يصفا الإصابة، وقيل: يجب (فإن قالا: خواصل) بالخاء المعجمة، والصاد المهملة (كان تأكيدا؛ لأنه اسم لها كيفما كانت) . قال الأزهري: الخاصل الذي أصاب القرطاس،

وقد خصله إذا أصابه، وخصلت مناضلي أخصله خصلا إذا نضلته وسبقته، وتسمى القرطسة، يقال: قرطس إذا أصاب (وإن قالا: خواسق) بالخاء المعجمة، والسين المهملة (وهو ما خرق الغرض، وثبت فيه أو خوارق) بالخاء المعجمة، والراء (وهو ما خرقه ولم يثبت فيه) وضبطه بعضهم بالزاي، وفيه نظر. لأن الأزهري والجوهري قالا: الخارق بالراء لغة في الخاسق، فهما شيء واحد، وقد فسر الخوارق بغير ما فسر به الخواسق، فتعين أن يكون بالراء لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز، وهما على خلاف الأصل، والأصل في الألفاظ التباين (وإن قالا: خواصر) بالخاء المعجمة، والصاد، والراء المهملتين (وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض) ومنه قيل: الخاصرة ; لأنها في جانب الإنسان (تقيدت بذلك) لأنه وصف وقع العقد عليه فوجب أن يتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه، فإن شرطا الخواسق والخوارق معا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular spot on the target in archery competition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1743)

وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة تقيد به

Mas'alah: What is the ruling on knowing the dimensions of the target in archery competition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1743)

الرابع: معرفة قدر الغرض طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض،

Mas'alah: How is the starting shooter determined in archery competitions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1743)

وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما، وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق.

Mas'alah: What are the rules for alternating turns and types of arrow shots in archery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1743)

وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني، والسنة أن يكون لهما غرضان إذا [المبدع في شرح المقنع] صح (وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة تقيد به) لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك، فتعين أن تتقيد المناضلة به تحصيلا للغرض. وبقي منها أقسام، الأول: الموارق، وهو ما خرق الغرض ونفذ منه، ذكره في "المغني" ، و "الكافي" ، وذكر الأزهري أنه يقال له: الصادر، الثاني: الخوارم، وهو ما خرم جانب الغرض، الثالث: الحوابي، وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه، ومنه يقال حبا الصبي ذكرهما في "المغني" ، وليس الأولان من شرط صحة المناضلة، ذكره السامري. [الشرط الرابع معرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه] (الرابع: معرفة قدر الغرض طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض) لأن الإصابة تختلف باختلاف ذلك، فوجب العلم به، أشبه تعيين النوع، والغرض ما تقصد إصابته من قرطاس، أو جلد، أو خشب، وسمي غرضا ; لأنه يقصد. وقال الأزهري: ما نصب في الهدف فهو القرطاس، وما نصب في الهواء فهو الغرض، وفسره الجوهري بالهدف الذي يرمي فيه، وفي بعض النسخ "وطوله" بالواو، والصواب حذفها، وفي "المحرر" ولا بد من معرفة الغرض صفة، وقدرا ; لأن قدر الغرض هو طوله، وعرضه، وسمكه (وإن تشاحا في المبتدئ

بالرمي أقرع بينهما) في قول الأكثر لأنهما متساويان في الاستحقاق، فيصار إليهما كما لو تنازع المتقاسمان في استحقاق سهم معين (وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق) لأن له نوعا من الترجيح، فيجب أن يقدم به، فعلى هذا إن كان العوض من أحدهما قدم صاحبه، وإن كان من أجنبي قدم من يختاره منهما، فإن لم يختر أقرع وصحح صاحب النهاية أنه لا يبتدئ أحدهما إلا بقرعة ; لأن العقد موضوع على أن لا يفضل صاحب السبق على صاحبه، واختار في "الترغيب" يعتبر ذكر المبتدئ به (وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني) تعديلا بينهما، فإن

بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني،

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target and the arrow hits its place in archery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1744)

وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل احتسب به،

Mas'alah: What is the ruling on piercing arrows when the target is moved by wind?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1744)

وإن كان خواسق لم يحتسب له به ولا عليه.

Mas'alah: What excuses exempt a shooter from being penalized for a missed shot in archery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1744)

وإن عرض عارض من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة لم [المبدع في شرح المقنع] شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه لم يصح

Mas'alah: What is the sunnah practice regarding targets and starting order in archery competitions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1744)

، فإن فعلا ذلك بغير شرط برضاهما جاز، وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز، ويحتمل أن يكون اشتراط البداءة في كل موضع غير لازم ولا يؤثر في العقد (والسنة أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني) لفعل الصحابة – رضي الله عنهم –، وقد روي مرفوعا: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة» ، ويروى أن الصحابة كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا، ويكفي غرض واحد ; لأن المقصود يحصل به وهو عادة أهل عصرنا. فرع: إذا تشاحا في الوقوف كأن يستقبل أحدهما الشمس والآخر يستدبرها قدم قول من يستدبرها ; لأنه العرف إلا أن يكون بينهما شرط، فيعمل به، ولو قصد أحدهما التطويل منع منه (وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل احتسب به) لأنه لو بقي الغرض موضعه لأصابه (وإن كان خواسق لم يحتسب له به ولا عليه) في قول أبي الخطاب لأنا لا ندري هل يثبت في الغرض لو كان موجودا أو لا. وقال القاضي: ينظر فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض، فثبت في الهدف احتسب له به، وإن لم يثبت فيه مع التساوي لم يحتسب، وإن كان الهدف

أصلب فلم يثبت فيه لو كان رخوا لم يحتسب السهم له ولا عليه، فإن وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميه، وكذا الحكم إذا ألقت الريح الغرض على، وجهه (وإن عرض عارض من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم) لأن خطأه لعارض لا لسوء رميه، وفيه وجه، والأشهر: ولا له، قاله في "المغني"

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow affected by an obstacle in archery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1745)

يحتسب عليه بالسهم،

Mas'alah: Is it permissible to delay shooting due to rain or darkness in archery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1745)

وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي،

Mas'alah: Is it disliked for the umpire and witnesses to praise one competitor in archery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1745)

ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه. [المبدع في شرح المقنع] تبعا للقاضي، ولو أصاب ; لأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي الشديد فيخطئ يجوز أن يصرف السهم المخطئ عن خطئه فيصيب فتكون إصابته

بالريح لا بحذق رميه، فأما إن وقع السهم من حائل فخرقه، وأصاب الغرض حسب له ; لأن إصابته لسداد رميه فهو أولى، فلو كانت الريح لينة لا ترد السهم عادة لم تمنع ; لأن الجو لا يخلو من ريح مع أنها لا تؤثر إلا في الرمي الرخو (وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرمي) لأن المطر يرخي الوتر، والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه، ولأن العادة الرمي نهارا إلا أن يشترطاه ليلا (ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما) أي مدح المصيب (لما فيه من كسر قلب صاحبه) أي المخطئ، وحرمه ابن عقيل. قال في "الفروع" : ويتوجه يجوز مدح المصيب، ويكره عيب غيره، ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك. تم بعونه تعالى الجزء الرابع من المبدع شرح المقنع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب العارية

Mas'alah: What is the ruling if two people reach a place simultaneously?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1852)

وإن سبق اثنان أقرع بينهما، وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما،

Mas'alah: What is the ruling when a stone kills two of the shooters in archery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3794)

وإن رجع الحجر، فقتل اثنين من الرماة، فعلى الوجه الأول، تجب ديتهما على عواقلهما أثلاثا، وعلى كل واحد كفارتان. وعلى الوجه الثاني: تجب

على عاقلة الحي منهم، لكل ميت ثلث ديته، وعلى عاقلة كل واحد من الميتين ثلث دية صاحبه، ويلغى فعله في نفسه. وعلى الوجه الثالث، على عاقلة الحي لكل واحد من الميتين نصف الدية، ويجب على عاقلة كل واحد من الميتين نصف الدية لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is placed at a target and hit by an arrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3806)

[فصل قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير تعمد] (6889)

Mas'alah: What is the ruling on horse racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4379)

[كتاب السبق والرمي] المسابقة جائزة بالسنة والإجماع. أما السنة، فروى ابن عمر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.» متفق عليه. قال موسى بن عقبة: من الحفياء. إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه. وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. والمسابقة على ضربين؛ مسابقة بغير عوض، ومسابقة بعوض. فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمير، والفيلة، والمزاريق، وتجوز المصارعة، ورفع الحجر، ليعرف الأشد، وغير هذا؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر مع عائشة

فسابقته على رجلها، فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم، سابقته، فسبقني، فقال: هذه بتلك» رواه أبو داود. وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في يوم ذي قرد. «صارع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة، فصرعه» . رواه الترمذي. ومر بقوم يربعون حجرا – يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم – فلم ينكر عليهم. وسائر المسابقة يقاس على هذا. وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي؛ لما سنذكره إن شاء الله تعالى. واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها، وإحكامها، والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها، والإحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها، والترغيب في فعلها، قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» . وروى سعيد في "سننه" عن خالد بن زيد، قال:

كنت رجلا راميا «، وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول: يا خالد، اخرج بنا نرمي. فلما كان ذات يوم، أبطأت عنه، فقال: هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله، ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاث؛ تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه، رغبة عنه، فإنها نعمة تركها» . وعن مجاهد، قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:: «إن الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان والنضال» . قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق فيهما. قال مجاهد: ورأيت ابن عمر يشتد بين

الهدفين، إذا أصاب خصلة قال: أنا بها، أنا بها. وعن حذيفة مثله.

Mas'alah: In which types of contests is betting permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4380)

[مسألة السبق في النصل والحافر والخف لا غير] (7906) مسألة؛ قال: (والسبق في النصل والحافر والخف لا غير) السبق بسكون الباء، المسابقة والسبق بفتحها: الجعل المخرج في المسابقة. والمراد بالنصل هاهنا السهم ذو النصل، وبالحافر الفرس، وبالخف البعير، عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به. ومراد الخرقي أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة. وبهذا قال: الزهري، ومالك وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة على الأقدام، والمصارعة؛ لورود الأثر بهما «، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سابق عائشة، وصارع ركانة.» ولأصحاب الشافعي وجهان، كالمذهبين. ولهم في المسابقة في الطيور والسفن وجهان، بناء على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» . رواه أبو داود. فنفى السبق في غير هذه الثلاثة. ويحتمل أن يراد به نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة. ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين، للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في هذه الثلاثة، وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا. ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد، كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض، كالرمي بالحجارة ورفعها. إذا ثبت هذا، فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرهما، والحافر الخيل وحدها، والخف الإبل وحدها.

وقال أصحاب الشافعي: تجوز المسابقة بكل ما له نصل من المزاريق، وفي

Mas'alah: What is the ruling on racing with spears, swords, elephants, mules, and donkeys?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4381)

الرمح والسيف وجهان، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان لأن للمزاريق والرماح والسيوف نصلا، وللفيل خف، وللبغال والحمير حوافر، فتدخل في عموم الخبر. ولنا، أن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكر والفر، ولا يقاتل عليها، ولا يسهم لها، والفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام، والرماح والسيوف لا يرمى بها، فلم تجز المسابقة عليها، كالبقر والتراس، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به؛ لأنه نكرة في إثبات، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض؛ لكونه نكرة في سياق النفي، ثم لو كان عاما، لحمل على ما عهدت المسابقة عليه، وورد الشرع بالحث على تعلمه، وهو ما ذكرناه.

Mas'alah: What happens when one party provides the prize and the other does not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4381)

[مسألة أرادا أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر] (7907)

Mas'alah: What is the ruling on a race where the prize comes from one party or a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4381)

مسألة؛ قال وإذا أرادا أن يستبقا، أخرج أحدهما، ولم يخرج الآخر، فإن سبق من أخرج، أحرز سبقه، ولم يأخذ من المسبوق شيئا وإن سبق من لم يخرج، أحرز سبق صاحبه وجملته أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين، لم تخل إما أن يكون العوض منهما، أو من غيرهما، فإن كان من غيرهما نظرت، فإن كان من الإمام جاز، سواء كان من ماله، أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد، ونفعا للمسلمين. وإن كان غير إمام، جاز له بذل العوض من ماله. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام؛ لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء. ولنا، أنه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلا وسلاحا. فأما إن كان منهما، اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر، فيقول: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك. فهذا جائز. وحكي عن مالك، أنه لا يجوز؛ لأنه قمار. ولنا، أن أحدهما يختص بالسبق، فجاز، كما لو أخرجه الإمام. ولا يصح ما ذكره؛ لأن القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وها هنا لا خطر على أحدهما، فلا يكون قمارا فإذا سبق المخرج أحرز سبقه، ولا شيء له على صاحبه، وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه، وكان كسائر ماله؛ لأنه عوض في الجعالة، فيملك فيها، كالعوض المجعول في رد الضالة والآبق. وإن كان العوض في الذمة، فهو دين يقضى به عليه، ويجبر على تسليمه إن كان موسرا، وإن أفلس، ضرب به مع الغرماء.

Mas'alah: What is the legal nature of a racing contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4381)

[فصل حكم المسابقة] (7908)

Mas'alah: Is a racing contract binding or permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4381)

فصل: والمسابقة عقد جائز. ذكره ابن حامد. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: هو لازم

إن كان العوض منهما، وجائز إذا كان من أحدهما أو من غيرهما. وذكره القاضي احتمالا؛ لأنه عقد من شرطه أن يكون العوض والمعوض معلومين، فكان لازما، كالإجارة. ولنا، أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزا، كرد الآبق، فإنه عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته، وبهذا فارق الإجارة. فعلى هذا، لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها، لم يلزم الآخر إجابته، فأما بعد الشروع في المسابقة، فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة، لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها، وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود. وقال أصحاب الشافعي: إذا قلنا: العقد جائز. فقي جواز الفسخ من المفضول وجهان.

Mas'alah: What conditions are required for the prize in a racing contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4382)

[فصل يشترط في السبق أن يكون العوض معلوما] (7909)

Mas'alah: What are the conditions for the prize in a racing contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4382)

فصل: ويشترط أن يكون العوض معلوما؛ لأنه مال في عقد فكان معلوما، كسائر العقود، ويكون معلوما بالمشاهدة، أو بالقدر والصفة، على ما تقدم في غير موضع. ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا، كالعوض في البيع. ويجوز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا، فلو قال: إن نضلتني فلك دينار حال، وقفيز حنطة بعد شهر. جاز وصح النضال؛ لأن ما جاز أن يكون حالا ومؤجلا، جاز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا، كالثمن، غير أنه يحتاج إلى صفة الحنطة بما تصير به معلومة.

Mas'alah: What is the ruling if the prize is stipulated to be fed to the participants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4382)

[فصل شرط أن يطعم السبق أصحابه] (7910)

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a racing contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4382)

فصل: فإن شرط أن يطعم السبق أصحابه، فالشرط فاسد؛ لأنه عوض على عمل، فلا

يستحقه غير العامل، كالعوض في رد الآبق، ولا يفسد العقد. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يفسد. ولنا، أنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل، فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح. وذكر القاضي أن الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين؛ أحدهما، ما يخل بشرط صحة العقد، نحو أن يعود إلى جهالة العوض، أو المسافة، ونحوهما، فيفسد العقد؛ لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه. والثاني، ما لا يخل بشرط العقد، نحو أن يشترط أن يطعم السبق أصحابه أو غيرهم، أو يشرط أنه إذا نضل لا يرمي أبدا، أو لا يرمي شهرا أو شرطا أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل، وأشباه هذا، فهذه شروط باطلة في نفسها، وفي العقد المقترن بها وجهان؛ أحدهما، صحته؛ لأن العقد تم بأركانه وشروطه، فإذا حذف الزائد الفاسد، بقي العقد صحيحا.

والثاني، يبطل؛ لأنه بذل العوض لهذا الغرض، فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض. وكل موضع فسدت المسابقة، فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه، وإن كان الآخر، فله أجر عمله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فاستحق أجر المثل، كالإجارة الفاسدة. [فصل كان المخرج غير المتسابقين] (7911)

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers a prize for the winner of a race?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4383)

فصل: وإذا كان المخرج غير المتسابقين، فقال لهما أو لجماعة: أيكم سبق فله عشرة. جاز؛ لأن كل واحد منهما يطلب أن يكون سابقا، وأيهم سبق، استحق العشرة، وإن

جاءوا جميعا، فلا شيء لواحد منهم؛ لأنه لا سابق فيهم. وإن قال لاثنين: أيكما سبق فله عشرة، وأيكما صلى فله عشرة. لم يصح؛ لأنه لا فائدة في طلب السبق، فلا يحرص عليه، لعدم فائدته فيه. وإن قال: ومن صلى فله خمسة صح؛ لأن كل واحد يطلب السبق لفائدته فيه بزيادة الجعل. وإن كانوا أكثر من اثنين، فقال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله كذلك. صح؛ لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا أو مصليا، والمصلي هو الثاني؛ لأن رأسه عند صلى الآخر، والصلوان: هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب. وفي الأثر عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخبطتنا عشواء وقال الشاعر:" إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلق السوابق منا والمصلينا فإن قال: للمجلي – وهو الأول – مائة، وللمصلي – وهو الثاني – تسعون، وللتالي – وهو الثالث – ثمانون، وللنازع – وهو الرابع – سبعون، وللمرتاح وهو الخامس – ستون، وللحظي – وهو السادس – خمسون، وللعاطف – وهو السابع – أربعون، وللمؤمل – وهو الثامن – ثلاثون، وللطيم – وهو التاسع – عشرون، وللسكيت – وهو العاشر – عشرة، وللفسكل – وهو الآخر – خمسة. صح؛ لأن كل واحد يطلب السبق، فإذا فاته طلب ما يلي السابق، والفسكل اسم للآخر، ثم يستعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزا، كما روي أن أسماء ابنة عميس، كانت تزوجت جعفر بن

أبي طالب، وولدت له عبد الله ومحمدا وعونا، ثم تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم تزوجها علي بن أبي طالب فقالت له: إن ثلاثة أنت آخرهم لأخيار. فقال لولدها: فسكلتني أمكم. وإن جعل للمصلي أكثر من السابق، أو مثله، أو جعل للتالي أكثر من المصلي أو مثله، أو لم يجعل للمصلي شيئا. لم يجز؛ لأن ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السبق. بل يقصد التأخر، فيفوت المقصود. [فصل قال لعشرة

من سبق منكم فله عشرة] (7912)

Mas'alah: How is the prize distributed among multiple winners in a race?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4384)

فصل: إذا قال لعشرة: من سبق منكم فله عشرة. صح. فإن جاءوا معا، فلا شيء لهم؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم. وإن سبقهم واحد، فله العشرة؛ لوجود الشرط فيه. وإن سبق اثنان، فلهما العشرة. وإن سبق تسعة، وتأخر واحد، فالعشرة للتسعة؛ لأن الشرط وجد فيهم، فكان الجعل بينهم، كما لو قال: من رد عبدي الآبق فله عشرة. فرده تسعة. ويحتمل أن يكون لكل واحد من السابقين عشرة؛ لأن كل واحد منهم سابق، فيستحق الجعل بكماله، كما لو قال: من رد عبدا لي فله عشرة. فرد كل واحد عبدا. وفارق ما لو قال: من رد عبدي. فرده تسعة؛ لأن كل واحد منهم لم يرده، إنما رده حصل من الكل. ويصير هذا كما لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه. فإن قتل كل واحد واحدا، فلكل واحد سلب قتيله كاملا، وإن قتل الجماعة واحدا، فلجميعهم سلب واحد. وها هنا كل واحد له سبق مفرد، فكان له الجعل كاملا. فعلى هذا، لو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة، وصلى خمسة، فعلى الأول من الوجهين، للسابقين عشرة، لكل واحد منهم درهمان، وللمصلين خمسة، لكل واحد منهم درهم. وعلى الوجه الثاني، لكل واحد من السابقين عشرة، فيكون لهم خمسون، ولكل واحد من المصلين خمسة، فيكون لهم خمسة وعشرون. ومن قال بالوجه الأول، احتمل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه؛ لأنه يحتمل أن يسبق تسعة، فيكون لهم عشرة، لكل واحد درهم وتسع، ويصلي واحد، فيكون له

خمسة، فيصير للمصلي من الجعل فوق ما للسابق، فيفوت المقصود. [مسألة أخرج المتسابقين جميعا في السباق] (7913)

Mas'alah: What is the ruling on both parties contributing to the prize with a third party as a neutral entrant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4384)

مسألة؛ قال؛ وإن أخرجا جميعا، لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن كان السابق أحدهما، أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله، ولم يأخذ من المحلل شيئا

Mas'alah: What is the definition of 'sabaq' in the context of racing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4385)

السبق؛ بالفتح: الجعل الذي يسابق عليه، ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن. ويقال: سبق. إذا أخذ وإذا أعطى. ومن الأضداد.

Mas'alah: Why is it impermissible for two racers to both contribute the prize?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4385)

ومتى استبق الاثنان، والجعل بينهما، فأخرج كل واحد منهما، لم يجز، وكان قمارا؛ لأن

كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وسواء كان ما أخرجاه متساويا، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة، أو متفاوتا مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة. ولو قال: إن سبقتني فلك علي عشرة، وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة. أو قال إن سبقتني فلك علي عشرة ولي عليك قفيز لم يجز؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: How is the prize distributed when all horses reach the finish together?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4385)

فإن جاءوا كلهم الغاية دفعة واحدة، أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، ولا شيء للمحلل؛ لأنه لا سابق فيهما، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل، وإن سبق المحلل وحده، أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده، أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل، أحرز السابق مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، سواء كان المستبقون اثنين أو أكثر، حتى لو كانوا مائة، وبينهم محلل لا سبق منه، جاز. وكذلك لو كان المحلل جماعة، جاز؛ لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة. وهذا كله مذهب الشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for racing with animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4385)

[فصل ما يشترط في المسابقة بالحيوان]

Mas'alah: What is required for a valid animal race?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4385)

(7914)

Mas'alah: Why must the distance and finish line be specified in animal racing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4385)

فصل: ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة، وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه، سريعا في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه، ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح أصبر من غيره. وقد روى ابن عمر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبق بين الخيل، وفضل

القرح في الغاية» . رواه أبو داود. وسبق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وذلك ستة أميال أو سبعة، وبين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وذلك ميل أو نحوه.

Mas'alah: Is it permissible to race without a specified finish line?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4386)

فإن استبقا بغير غاية، لينظر أيهما يقف أولا، لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing horses simultaneously in a race?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4386)

ويشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر، ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز هذا في المسابقة بعوض؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه، لبعد المسافة بينهما. ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك.

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel racing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4386)

ويحصل السبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق، فإن اختلفا في طول العنق، أو كان ذلك في الإبل، اعتبر السبق بالكتف؛ لأن الاعتبار بالرأس متعذر، فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه، لا لسرعة عدوه. وفي الإبل ما يرفع رأسه، وفيها ما يمد عنقه، فربما سبق رأسه لمد عنقه، لا لسبقه، فلذلك اعتبرنا الكتف، فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق؛ لأن من ضرورة ذلك كونه سابقا، وإن سبق طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق، فقد سبق، وإن كان بقدره لم يسبقه، وإن كان أقل، فالآخر السابق. ونحو هذا كله قول الشافعي وقال الثوري: إذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقا.

ولا يصح؛ لأن أحدهما قد يرفع رأسه ويمد الآخر عنقه، فيكون سابقا بأذنه لذلك لا لسبقه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a win by a specific number of feet in racing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4386)

وإن شرطا السبق بأقدام معلومة، كثلاثة أو أكثر أو أقل، لم يصح. وقال بعض أصحاب الشافعي: يصح، ويتخاطان ذلك، كما في الرمي. وليس بصحيح؛ لأن هذا لا ينضبط، ولا يقف الفرسان عند الغاية، بحيث يعرف مساحة ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a hadith about racing from the Prophet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4386)

وقد روى الدارقطني، بإسناده عن علي - رضي الله عنه - «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس» . فخرج علي فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة، إني قد جعلت إليك ما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية - فصف الخيل، ثم ناد: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل. فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثا، ثم خلها عند الثالثة، فيسعد الله

بسبقه من شاء من خلقه. وكان علي يقعد على منتهى الغاية يخط خطا، ويقيم رجلين

متقابلين عند طرف الخط طرفيه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار فاجعلا السبقة له، فإن شككتما، فاجعلوا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين، فاجعلا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. وهذا الأدب الذي ذكره في هذا الحديث، في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية، من أحسن ما قيل في هذا، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – في قضية أمره بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفوضها إليه، فينبغي أن تتبع، ويعمل بها.

Mas'alah: What are the chapters on archery competition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4387)

[فصول في المناضلة]

Mas'alah: What is the definition of archery competition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4387)

(7916) فصول في المناضلة: وهي المسابقة في الرمي بالسهام، والمناضلة، مصدر ناضلته نضالا ومناضلة، وسمي الرمي نضالا؛ لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل، فسمي نضالا ومناضلة، مثل قاتلته قتالا ومقاتلة، وجادلته جدالا ومجادلة.

Mas'alah: What is the second condition regarding the number of hits in archery competition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4388)

الثاني، أن يكون عدد الإصابة معلوما، فيقولان: الرشق عشرون، والإصابة خمسة أو ستة، أو ما يتفقان عليه منها، إلا أنه لا يجوز اشتراط إصابة نادرة، كإصابة جميع الرشق أو إصابة تسعة أعشاره، ونحو هذا؛ لأن الظاهر أن هذا لا يوجد، فيفوت الغرض.

Mas'alah: What is the third condition for a shooting contest regarding equality in shots and hits?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4388)

الثالث، استواؤهما في عدد الرشق والإصابة، وصفتها، وسائر أحوال الرمي. فإن جعلا رشق أحدهما عشرة، والآخر عشرين، أو شرطا أن يصيب أحدهما خمسة، والآخر ثلاثة، أو شرطا إصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل، أو شرطا أن يحط أحدهما من إصابته سهمين، أو يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه، أو شرطا أن يرمي أحدهما من بعد، والآخر من قرب، أو أن يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم، والآخر بين أصابعه سهمان، أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء والآخر خال عن شاغل، أو أن يحط عن أحدهما واحدا من خطئه لا له ولا عليه، وأشباه هذا مما تفوت به المساواة، لم يصح؛ لأن موضوعها على المساواة، والغرض معرفة الحذق، وزيادة أحدهما على الآخر فيه، ومع التفاضل لا يحصل، فإنه ربما أصاب أحدهما لكثرة رميه لا لحذقه، فاعتبرت المساواة، كالمسابقة على الحيوان.

Mas'alah: What is the fourth condition for a shooting contest regarding describing the type of hit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4388)

الرابع، أن يصفا الإصابة، فيقولان: خواصل. وهو المصيب للغرض كيفما كان. قال الأزهري: يقال خصلت مناضلي خصلة وخصلا. ويسمى ذلك القرع. والقرطسة، يقال: قرطس. إذا أصاب. أو حوابي. وهو ما وقع بين يدي الغرض، ثم وثب إليه. ومنه يقال: حبا الصبي. أو خواصر. وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض، ومنه قيل: الخاصرة. لأنها في جانب الإنسان. أو خوارق. وهو ما خرق الغرض، ثم وقع بين يديه. أو خواسق وهو ما خرق الغرض، وثبت فيه. أو موارق. وهو ما أنفذ الغرض، ووقع من ورائه. أو خوازم. وهو ما خزم جانب الغرض. وإن شرطا الخواسق والحوابي معا، صح.

Mas'alah: What is the fifth condition for a shooting contest regarding the size of the target?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4388)

الخامس، قدر الغرض، والغرض هو ما يقصد إصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره، ويسمى غرضا؛ لأنه يقصد، ويسمى شارة وشنا. قال الأزهري: ما نصب في الهدف فهو القرطاس، وما نصب في الهواء فهو الغرض. ويجب أن يكون قدره معلوما بالمشاهدة، أو بتقديره بشبر أو شبرين، بحسب الاتفاق، فإن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه.

Mas'alah: What is the sixth condition for a shooting contest regarding knowledge of the distance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4388)

السادس. معرفة المسافة؛ إما بالمشاهدة، أو بالذرعان، فيقول: مائة ذراع؛ أو مائتي ذراع؛ لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها، ومهما اتفقا عليه جاز، إلا أن يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك، وقد قيل: إنه ما رمى إلى أربعمائة ذراع إلا عقبه بن عامر الجهني – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the seventh condition for a shooting contest regarding specifying the archers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4389)

السابع، تعيين الرماة، فلا يصح مع الإبهام؛ لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه، لا معرفة حذق رام في الجملة. ولو عقد اثنان نضالا على أربع مع كل واحد منهما ثلاثة، لم يجز لذلك. ولا يشترط تعيين القوس والسهام، ولو عينها لم تتعين؛ لأن القصد معرفة الحذق، وهذا لا يختلف إلا بالرامي، لا باختلاف القوس والسهام. وفي الرهان يعتبر تعيين الحيوان الذي يسابق به، ولا يعتبر تعيين الراكب؛ لأن الغرض معرفة عدو الفرس، لا حذق الراكب. وكل ما يعتبر تعيينه، إذا تلف انفسخ العقد، ولم يقم غيره مقامه؛ لأن العقد تعلق بعينه، فانفسخ بتلف العين، ولأن الغرض معرفة حذق الرامي، أو عدو الفرس، وقد فاتت معرفة ذلك بموته، ولا يعرف حذقه من غيره. وما لا يتعين، يجوز إبداله لعذر وغيره، وإذا تلف، قام غيره مقامه. فإن شرطا أن لا يرمي بغير هذا القوس، ولا بغير هذا السهم، أو لا يركب غير هذا الراكب فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تنافي مقتضى العقد، أشبهت ما إذا شرط إصابة بإصابتين.

Mas'alah: What is the condition that competition must be in accuracy of hitting the target?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4389)

الثامن، أن تكون المسابقة في الإصابة. ولو قالا: السبق لأبعدنا رميا، لم يجز؛ لأن الغرض من الرمي الإصابة. لا بعد المسافة، فإن المقصود من الرمي إما قتل العدو، أو جرحه، أو الصيد، أو نحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة، لا من الإبعاد.

Mas'alah: What are the three types of archery competition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4389)

[فصل المناضلة على ثلاثة أضرب]

Mas'alah: What is the first type of archery competition called mubadarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4389)

(7917) فصل: والمناضلة على ثلاثة أضرب؛ أحدها، تسمى المبادرة، وهو أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق. فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرشق، فقد سبق. فإذا رميا عشرة عشرة، فأصاب أحدهما خمسا، ولم يصب الآخر خمسا، فالمصيب خمسا هو السابق؛ لأنه قد سبق إلى خمس، وسواء أصاب الآخر أربعا، أو ما دونها، أو لم يصب شيئا، ولا حاجة إلى إتمام الرشق؛ لأن السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه، وإن أصاب كل واحد منهما من العشر خمسا، فلا سابق فيهما ولا يكملان الرشق؛ لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت، واستويا فيها، فإن

رمى أحدهما عشرا فأصاب خمسا، ورمى الآخر تسعا فأصاب أربعا، لم يحكم بالسبق ولا بعدمه، حتى يرمي العاشر، فإن أخطأ به، فقد سبق الأول، وإن أصاب به، فلا سابق فيهما. وإن لم يكن أصاب من التسعة إلا ثلاثا، فقد سبقه الأول، ولا يحتاج إلى رمي العاشر؛ لأن أكثر ما يحتمل أنه يصيب به، ولا يخرجه ذلك عن كونه مسبوقا.

Mas'alah: What is the second type of archery competition called mufadalah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4389)

الضرب الثاني، أن يقول: أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث من عشرين رمية، فقد سبق. ويسمى مفاضلة ومحاطة؛ لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوط غير معتد به. ويلزم إكمال الرشق؛ إذا كان في إتمامه فائدة، فإذا قالا: أينا فضل صاحبه بثلاث، فهو سابق. فرميا اثنتي عشرة رمية، فأصابها أحدهما،

وأخطأها الآخر كلها، لم يلزم إتمام الرشق؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب الآخر الثماني الباقية، يحطها الأول، ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقا. وإن كان الأول إنما أصاب من الاثنتي عشرة عشرا، لزمهما أن يرميا الثالثة عشرة، فإن أصاباها، أو أخطآ، أو أصابها الأول وحده. فقد سبق، ولا يحتاج إلى إتمام الرشق، فإن أصابها الآخر، وأخطأها الأول، فعليهما أن يرميا الرابعة عشرة، والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالثة عشرة، وأنه متى أصاباها، أو أخطآ، أو أصابها الأول، فقد سبق، ولا يرميان ما بعدها. وإن أصابها الآخر وحده، رميا ما بعدها. وهكذا كل موضع كان في إتمام، الرشق فائدة لأحدهما لزم إتمامه، وإن يئس من الفائدة، لم يلزم إتمامه، فإذا بقي من

العدد ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه، أو يسقط أحدهما به سبق صاحبه، لزم الإتمام، وإلا فلا، فإذا كان السبق يحصل بثلاث إصابات من عشرين، فرميا ثماني عشرة، فأخطآها، أو أصاباها، أو تساويا في الإصابة فيها، لم يلزم إتمام الرشق لأن؛ أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرميتين، ويخطئهما الآخر، ولا يحصل السبق بذلك. وكذلك إن فضل أحدهما الآخر بخمس إصابات فما زاد، لم يلزم الإتمام؛ لأن إصابة الآخر بالسهمين الباقيين لا يخرج الآخر عن كونه فاضلا بثلاث إصابات، وإن لم يفضله إلا بأربع، رميا السهم الآخر، فإن أصابه المفضول وحده، فعليهما رمي الآخر فإن أصابه المفضول أيضا، سقط سبق الأول، وإن أخطآ في أحد السهمين، أو أصاب الأول في أحدهما، فهو سابق.

Mas'alah: What is the third type of archery competition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4390)

فصل: الثالث أن يقولا: أينا أصاب خمسا من عشرين، فهو سابق. فمتى أصاب أحدهما خمسا من العشرين، ولم يصبها الآخر، فالأول سابق، وإن أصاب كل واحد منهما خمسا، أو لم يصب واحد منهما خمسا، فلا سابق فيهما. وهذه في معنى المحاطة، في أنه يلزم إتمام الرشق ما كان في إتمامه فائدة، فإذا خلا عن الفائدة، لم يلزم إتمامه. ومتى أصاب كل واحد منهما خمسا، لم يلزم إتمامه، ولم يكن فيهما سابق. إن رميا ست عشرة رمية، ولم يصب واحد منهما شيئا، لم يلزم إتمامه، ولا سابق فيهما؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما الأربعة كلها، ولا يحصل السبق بذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the type of archery competition must be specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4390)

واختلف أصحابنا، فقال أبو الخطاب: لا بد من معرفة الرمي، هل هو مبادرة أو محاطة أو مفاضلة؟ لأن غرض الرماة يختلف؛ فمنهم من تكثر إصابته في الابتداء دون الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس، فوجب بيان ذلك، ليعلم ما دخل فيه. وظاهر كلام القاضي، أنه لا يحتاج إلى اشتراط ذلك؛ لأن مقتضى النضال المبادرة، وأن من بادر إلى الإصابة فهو السابق؛ فإنه إذا شرط أن السبق لمن أصاب خمسة من عشرين، فسبق إليها واحد، فقد وجد الشرط. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

Mas'alah: What is the sunnah practice for archers regarding targets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4391)

[فصل ما هي السنة في الرمي بين المتسابقين] (7920) فصل: والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما، ثم يمضيان إليه، فيأخذان السهام يرميان الآخر؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول - صلى الله عليه وسلم - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما بين الغرضين روضة من رياض، الجنة» وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول: أنا بها، أنا بها. في قميص. وعن ابن عمر مثل ذلك. والهدف ما ينصب الغرض عليه؛ إما تراب مجموع، وإما حائط. ويروى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يشتدون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهبانا. فإن جعلوا غرضا واحدا، جاز؛ لأن المقصود

يحصل به، وهو عادة أهل عصرنا. ولا بد في المناضلة أن يبتدئ أحدهما بالرمي، لأنهما لو رميا معا، أفضى إلى الاختلاف، ولم يعرف المصيب منهما. فإن كان المخرج أجنبيا، قدم من يختاره منهما، فإن لم يختر وتشاحا، أقرع بينهما، وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى، لم يعتد له بسهمه، أصاب أو أخطأ. وإذا بدأ أحدهما في وجه، بدأ الآخر في الثاني، تعديلا بينهما. وإن شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه، لم يصح؛ لأن موضوع المناضلة على المساواة، وهذا تفاضل، فإن فعل ذلك من غير شرط باتفاق منهما، جاز؛ لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة، ولا في تجويد الرمي، وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين، جاز؛ لتساويهما. ويحتمل أن يكون اشتراط البداءة في كل موضع ذكرنا غير لازم، ولا يؤثر في العقد؛ لأنه لا أثر له في تجويد رمي، ولا كثرة إصابة، وكثير من الرماة يختار التأخر على البداية، فيكون وجود هذا الشرط كعدمه. إذا رمى البادئ بسهم، رمى الثاني بسهم كذلك، حتى يقضيا رميهما؛ لأن إطلاق المناضلة يقتضي المراسلة، ولأن ذلك أقرب إلى التساوي، وأنجز للرمي؛ لأن أحدهما يصلح قوسه ويعدل

سهمه، حتى يرمي الآخر. وإن رميا بسهمين سهمين، فحسن، وهو العادة بين الرماة فيما رأينا. وإن اشترطا أن يرمي أحدهما رشقا، ثم يرمي الآخر، أو يرمي أحدهما عددا، ثم يرمي الآخر مثله، جاز؛ لأن هذا لا يؤثر في مقصود المناضلة، وإن خالف مقتضى الإطلاق، كما يجوز أن يشترط في البيع ما لا يقتضيه الإطلاق من النقود والخيار والأجل لما كان غير مانع من المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating many rounds of archery in a competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4392)

[فصل شرطا أن يرميا أرشاقا كثيرة] (7921) فصل: وإن شرطا أن يرميا أرشاقا كثيرة، جاز؛ لأنه إذا جاز على القليل، جاز على الكثير، ولا بد أن تكون معلومة. ثم إن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه، جاز؛ لأن الغرض في هذا صحيح، فإنهما أو أحدهما قد يضعف عن الرمي كله مع حذقه. وإن أطلقا العقد، جاز وحمل على التعجيل والحلول، كسائر العقود، فيرميان من أول النهار إلى آخره، إلا أن يعرض عذر يمنع من مرض، أو ريح أو تشوش السهام، أو لحاجته إلى طعام أو شراب أو صلاة أو قضاء حاجة؛ لأن هذه مستثناة بالعرف، وكذلك المطر فإنه يرخي الوتر، ويفسد الرشق إذا جاء الليل تركاه؛ لأن العادة ترك الرمي بالليل، فحمل العقد عليه مع الإطلاق، إلا أن يشترطا الرمي ليلا، فيأخذ أحدهما صاحبه بذلك. فإن كانت الليلة مقمرة، منيرة، اكتفي بذلك، وإلا رميا في ضوء شمعة أو مشعل. وإن عرض عارض يمنع الرمي، كما ذكرناه، أو كسر قوس، أو قطع وتر، أو انكسر سهم، جاز إبداله. فإن لم يمكن، أخر الرمي حتى يزول العارض.

Mas'alah: What is the ruling on one archer delaying and distracting himself unnecessarily in a competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4392)

[فصل أراد أحدهما في السبق التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه] (7922) فصل: فإن أراد أحدهما التطويل، والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه، من مسح القوس والوتر، ونحو ذلك، إرادة التطويل على صاحبه، لعله ينسى القصد الذي أصاب به، أو يفتر، منع من ذلك، وطولب بالرمي، ولا يدهش بالاستعجال بالكلية، بحيث يمنع من تحري الإصابة. ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي يغيظ به صاحبه، مثل أن

يرتجز، ويفتخر، ويتبجح بالإصابة، ويعنف صاحبه على الخطأ، أو يظهر له أنه يعلمه. وهكذا الحاضر معهما، مثل الأمير والشاهدين وغيرهم، يكره لهم مدح المصيب، وزهزهته، وتعنيف المخطئ وزجره؛ لأن فيه كسر قلب أحدهما وغيظه.

Mas'alah: How is a dispute over the standing position in archery resolved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4392)

[فصل تشاحا في موضع الوقوف المتسابقين] (7923) فصل: وإذا تشاحا في موضع الوقوف، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى، مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس، أو ريحا يؤذيه استقبالها، ونحو ذلك، والآخر يستدبرها، قدم قول من طلب استدبارها؛ لأنه العرف، إلا أن يكون في شرطهما استقبال ذلك، فالشرط أملك، كما قلنا في الرمي ليلا. وإن كان الموقفان سواء، كان

ذلك إلى الذي له البداءة، فيتبعه الآخر، فإذا كان في الوجه الثاني، وقف حيث شاء، ويتبعه الأول.

Mas'alah: Is it permissible to hold an archery competition between groups?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4393)

[فصل عقد النضال على جماعة] (7924) فصل: ويجوز عقد النضال على جماعة؛ لأنه يروى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على أصحاب له ينتضلون، فقال:

ارموا، وأنا مع ابن الأدرع. فأمسك الآخرون، وقالوا: كيف نرمي وأنت مع ابن الأدرع؟ قال: ارموا، وأنا معكم كلكم.» رواه البخاري. ولأنه إذا جاز أن يكونا اثنين، جاز أن يكونوا جماعتين؛ لأن المقصود معرفة الحذق، وهذا يحصل في الجماعتين، فجاز، كما في سباق الخيل. وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبق بين الخيل المضمرة، وسبق بين الخيل التي لم تضمر. وعلى هذا يكون كل حزب بمنزلة واحد. فإن عقد النضال جماعة ليتناضلوا حزبين. فذكر القاضي، أنه يجوز. وهو مذهب الشافعي ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن التعيين شرط، وقبل التفاضل لم يتعين من في كل واحد من الحزبين. فعلى هذا، إذا تفاضلوا، عقدوا النضال بعده. وعلى قول القاضي، يجوز العقد قبل التفاضل. ولا يجوز أن يقتسموا بالقرعة؛ لأنها ربما وقعت على الحذاق في أحد الحزبين، وعلى الكوادن في الآخر، فيبطل مقصود النضال، بل يكون لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما واحدا، ثم يختار الآخر واحدا كذلك، حتى يتفاضلوا جميعا، ولا يجوز أن يجعل الخيار إلى أحدهما في الجميع، ولا أن يختار جميع حزبه أولا؛ لأنه يختار الحذاق كلهم في حزبه. ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين واحدا؛ لأنه يميل إلى حزبه، فتلحقه التهمة. ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد؛ لأنه أبعد من التساوي. وإذا اختلفا في المبتدئ بالخيار منهما، أقرع بينهما. ولو قال أحدهما: أنا أختار أولا، وأخرج السبق، أو يخرجه أصحابي. لم يحز لأن السبق إنما يستحق بالسبق لا في مقابلة تفضل أحدهما بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when one leader provides the stake and his group wins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4393)

[فصل أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده فسبق حزبه] (7925) فصل: وإذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده، فسبق حزبه، لم يكن على حزبه شيء؛ لأنه جعله على نفسه دونهم. وإن شرطه عليهم، فهو عليهم بالسوية، ويكون للحزب الآخر بالسوية، من أصاب منهم ومن لم يصب، في أحد الوجهين، كما أنه على الحزب الآخر بالسوية. وفي الوجه الآخر، يقسم بينهم على قدر الإصابة. وليس

لمن لم يصب منهم شيء؛ لأن استحقاقه بالإصابة، فكان على قدرها، واختص بمن وجدت منه، بخلاف المسبوقين فإنه وجب عليهم؛ لالتزامهم له، وقد استووا في ذلك.
""

Mas'alah: What is the ruling on an unknown archer joining one of two competing groups?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4394)

[فصل كانوا حزبين فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين الرمي] (7927) فصل: وإذا كانوا حزبين، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين، وكان يحسن الرمي، جاز، وإن كان لا يحسنه، بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر من جعل بإزائه؛ لأن كل واحد يجعل في مقابلته آخر، أو يختار أحد الزعيمين واحدا، ويختار الآخر آخر في مقابلته. وهل يبطل في الباقين؟ على وجهين، بناء على تفريق الصفقة. فإن قلنا: لا يبطل. فلكل حزب الخيار لتبعيض الصفقة في حقهم. وإن بان راميا، لكنه قليل الإصابة، فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة، أو لم نعلم، أو بان كثير الإصابة. فقال الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابة. لم يسمع ذلك منهم، وكان كمن عرفوه؛ لأن شرط

دخوله أن يكون في العقد من أهل الصنعة دون الحذق، كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب، فبان حاذقا أو ناقصا فيها، لم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider sharing in the profit and loss of an archery contest?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4394)

[فصل تناضل اثنان وأخرج أحدهما السبق] (7929) فصل: وإذا تناضل اثنان، وأخرج أحدهما السبق، فقال أجنبي: أنا شريكك في الغنم والغرم، إن نضلك فنصف السبق علي، وإن نضلته فنصفه لي. لم يجز. وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة فيهم محلل، فقال رابع للمستبقين: أنا شريككما في الغنم والغرم. كان باطلا؛ لأن الغنم والغرم إنما يكون من المناضل، فأما من لا يرمي، فلا يكون له غنم ولا غرم. ولو شرطا في النضال أنه إذا جلس المستبق كان عليه السبق، لم يجز؛ لأن السبق

على النضال، وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال، فكان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a losing archer offering to pay the winner to drop his lead?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4395)

[فصل فضل في السباق أحد المتناضلين صاحبه] (7930) فصل: ولو فضل أحد المتناضلين صاحبه، فقال المفضول: اطرح فضلك، وأعطيك دينارا. لم يجز؛ لأن المقصود معرفة الحذق، وذلك يمنع منه. وإن فسخا العقد، وعقدا عقدا آخر، جاز.

وإن لم يفسخاه، ولكن رميا تمام الرشق، فتمت الإصابة له مع ما أسقطه، استحق السبق، ورد الدينار إن كان أخذه.

Mas'alah: What counts as a valid hit in archery when the condition is general hitting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4395)

[فصل كان شرطهما المتسابقين حواصل] (7931) فصل: إذا كان شرطهما حواصل، وهي الإصابة المطلقة، اعتد بها كيفما وجدت، بشرط أن يصيب بنصل السهم، فإن أصاب بعرضه، أو بفوقه، نحو أن ينقلب السهم بين يدي الغرض، فيصيب فوقه الغرض، لم يعتد به؛ لأن هذا من سيئ الخطأ. وإن انقطع السهم قطعتين، فأصابت القطعة الأخرى، لم يحتسب به. فإن كان الغرض جلدا خيط عليه شنبر كشنبر المنخل، وجعلا له عرى وخيوطا تعلق به في العرى، فأصاب الشنبر أو العرى، نظرت في شرطهما؛ فإن شرط إصابة الغرض، اعتد له؛ لأن ذلك من الغرض، فأما المعاليق، وهي الخيوط، فلا يعتد له بإصابتها على كلا الشرطين؛ لأنها ليست من الجلدة، ولا من الغرض، فأشبه إصابة الهدف.

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target and the arrow hits its original position?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4395)

[فصل أطارت الريح الغرض فوقع السهم في موضعه] (7932) فصل: وإن أطارت الريح الغرض، فوقع السهم في موضعه، فإن كان شرطهما حواصل، احتسب له به؛

لعلمنا أنه لو كان الغرض في موضعه أصابه. وإن كان شرطهما خواسق، فقال القاضي: ينظر فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض، فثبت في الهدف، احتسب له به؛ لأنه لو بقي مكانه لثبت فيه، كثبوته في الهدف، وإن لم يثبت فيه مع التساوي، لم يحتسب. وإن كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه، أو كان رخوا، لم يحتسب السهم له ولا عليه؛ لأننا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه أولا؟ وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب: إن كان شرطهما خواسق، لم يحتسب له بالسهم الذي وقع في موضعه، ولا عليه؛ لأننا لا ندري هل يثبت في الغرض لو كان موجودا أو لا؟ وإن وقع السهم في غير موضع الغرض، احتسب به على راميه؛ لأنه خطأ، ولو وقع في الغرض في الموضع الذي طار إليه، حسب عليه أيضا، لا له إلا أن يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار إليه. وكذلك الحكم إذا ألقت الريح الغرض على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow misses due to an obstacle like a broken bow or wind?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4395)

[فصل رمي فأخطأ لعارض] (7933) فصل: وإذا رمى فأخطأ لعارض؛ من كسر قوس، أو قطع وتر، أو حيوان اعترض بين يديه أو ريح شديدة ترد

السهم عرضا، لم يحسب عليه بذلك السهم؛ لأن خطأه للعارض، لا لسوء رميه. قال القاضي: ولو أصاب، لم يحتسب له؛ لأنه إذا لم يحتسب عليه لم يحتسب له، ولأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي الشديد فيخطئ، يجوز أن تصرف السهم المخطئ عن خطئه فيقع مصيبا، فتكون إصابته بالريح، لا بحذق رميه. فأما إن وقع

السهم في حائل بينه وبين الغرض، فمرقه، وأصاب الغرض حسب له؛ لأن إصابته لسداد رميه، ومروقه لقوته، فهو أولى من غيره. وإن كانت الريح لينة خفيفة، لا ترد السهم عادة، لم يمنع؛ لأن الجو لا يخلو من ريح، ولأن الريح اللينة لا تؤثر إلا في الرمي الرخو الذي لا ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow falls into an existing hole or weak spot in the target?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4396)

[فصل شرطا خاسقا فوقع السهم في ثقب في الغرض أو موضع بال] فصل: وإن شرطا خاسقا، فوقع السهم في ثقب في الغرض أو موضع بال، فنقبه وثبت في الهدف معلقا في الغرض نظرت؛ فإن كان الهدف صليبا كصلابة الغرض، فثبت فيه، حسب له؛ لأنه علم أن الغرض لو كان صحيحا لثبت فيه، وإن كان الهدف ترابا أهيل، لم يحتسب له ولا عليه؛ لأننا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض لو أصاب موضعا منه قويا أو لا. وإن صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في الهدف مع قطعة من الغرض،

فقال الرامي: خسقت، وهذه الجلدة قطعها سهمي لشدة الرمية. فأنكر صاحبه، وقال: بل هي كانت مقطوعة. فإن علم أن الغرض كان صحيحا، فالقول قول الرامي، وإن اختلفا، فذكر القاضي أنها كالتي قبلها؛ إن كان الهدف رخوا لم يعتد به، وإن كان قويا صلبا، اعتد به، وإن وقع سهمه في سهم ثابت في الغرض، اعتد له به، وإن كان شرطهما خواسق، لم يحتسب له به ولا عليه؛ لأننا لا نعلم يقينا أنه لولا فوق السهم الثابت لخسق. وإن أصاب السهم، ثم سبح عنه، فخسق، احتسب له به.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another: shoot this arrow and if you hit you get a dirham?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4397)

[فصل قال رجل لآخر ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم] (7936)

Mas'alah: What is the ruling on a racing contract without specifying the type of bow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4397)

[فصل عقدا النضال ولم يذكرا قوسا] (7937)

Mas'alah: What is the ruling on a racing contract without specifying the type of bow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4397)

فصل: وإذا عقدا النضال، ولم يذكرا قوسا، فظاهر كلام القاضي، أنه يصح، ويستويان في القوس، إما العربية، وإما العجمية، وقال غيره: لا يصح حتى يذكرا نوع القوس الذي يرميان عليه في الابتداء؛ لأن إطلاقه ربما أفضى إلى الاختلاف، وقد أمكن التحرز عنه بالتعيين للنوع، فيجب ذلك. وإن اتفقا على أنهما يرميان بالنشاب في الابتداء، صح، وينصرف إلى الرمي بالقوس الأعجمية؛ لأن سهامها هو المسمى بالنشاب، وسهام العربية

يسمى نبلا. فإن عين نوعا من القسي، لم يجز العدول عنها إلى غيرها؛ لأن أحدهما قد يكون أحذق بالرمي بأحد النوعين دون الآخر. وإن عينا قوسا بعينها، لم تتعين؛ لأنها قد

تنكسر، ويحتاج إلى إبدالها؛ لأن الحذق لا يختلف باختلاف عين القوس، بخلاف النوع. وإن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالعربية، والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزنبور، والآخر بقوس الجرخ، أو قوس الحسبان، وهو قوس سهامه قصار، يجعل في مجرى مثل القصبة، ثم يرمي بها، ففيها وجهان؛ أحدهما، يصح. وهو قول القاضي، ومذهب الشافعي؛ لأنهما نوعا جنس، فصحت المسابقة مع اختلافهما، كالخيل والإبل. والثاني، لا تصح المسابقة مع اختلافهما؛ لأنهما يختلفان في الإصابة، فجرى مجرى المسابقة بين جنسين. وكذلك الحكم في المسابقة بين نوعي الخيل والإبل.

Mas'alah: What is the ruling on shooting with a Persian bow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4398)

[فصل الرمي بالقوس الفارسية] (7938)

Mas'alah: What is the ruling on a junub person participating in a race?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4398)

[مسألة الجنب في السبق] (7939)

Mas'alah: What is the ruling on bringing a second horse to urge on the racing horse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4398)

مسألة؛ قال: (ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا، يحرضه على العدو، ولا يصيح به وقت سباقه؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا جنب ولا جلب») معنى الجنب، أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه، يحرض الذي تحته على العدو، ويحثه عليه. هذا ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: معناه أن يجنب فرسا يتحول عند الغاية عليه؛ لكونها أقل كلالا

وإعياء. قال ابن المنذر: كذا قيل، ولا أحسب هذا يصح؛ لأن الفرس التي يسابق عليها لا بد من تعيينها، فإن كانت التي يتحول عنها، فما حصل السبق بها، وإن كانت التي يتحول إليها، فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة، ومن شرط السباق ذلك، ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به، فربما سبق باشتغاله، لا سرعة غيره، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها، فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة، فما حصل المقصود. وأما الجلب، فهو أن يتبع الرجل فرسه، يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصيح وراءه، يستحثه بذلك على العدو. هكذا فسره مالك. وقال قتادة: الجلب والجنب في الرهان. وروي عن أبي عبيد كقول مالك. وحكي عنه، أن معنى الجلب أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم، قال: فلا يفعل، ليأتهم على مياههم فيصدقهم. والتفسير الأول هو الصحيح؛ لما روى عمران بن حصين، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا جلب، ولا جنب في الرهان» . رواه أبو داود. وفي حديث علي في السباق وفي آخره: «ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام» . ويروى عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان، فليس منا.»

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of participants in lawful racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4675)

[فصل حكم الشهادة للمتسابق في المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها] (8364) فصل: فأما المسابقة المشروعة، بالخيل وغيرها من الحيوانات، أو على الأقدام، فمباحة لا دناءة فيها، ولا ترد به الشهادة، وقد ذكرنا مشروعية ذلك في باب المسابقة. وكذلك ما في معناه من الثقاف، واللعب بالحراب. وقد لعب الحبشة بالحراب بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقامت عائشة خلفه تنظر إليهم، وتستتر به، حتى ملت. ولأن في هذا تعلما للحرب، فإنه من آلاته، فأشبه المسابقة بالخيل والمناضلة، وسائر اللعب، إذا لم يتضمن ضررا، ولا شغلا عن فرض، فالأصل إباحته، فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءات، منع الشهادة إذا فعله ظاهرا، وتكرر منه، وما كان منه لا دناءة فيه، لم ترد بها الشهادة بحال.

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=450)

باب السبق

Mas'alah: What happens if the one who puts up the prize wins the race in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=450)

فإن سبق مخرج السبق أحرزه ولم يأخذ من الآخر شيئا وإن سبق من

Mas'alah: How is winning determined in racing camels and horses and in archery?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=451)

ويحصل السبق في الإبل والخيل بسبق الكتف وفي الرمي بالإصابة المشروطة.

Mas'alah: What are the two types of archery competition: mufadalah and mubadarah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=451)

وهي إما مفاضلة بأن يجعلا السبق لمن فضل صاحبه بإصابتين من عشر رميات وإما مبادرة بأن يجعلا لمن سبق إلى المصابتين من عشر رميات مع تساويهما في الرمي.

Mas'alah: What conditions must be known about the target in archery competitions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=451)

ولا بد من معرفة الغرض صفة وقدرا ومتى أطارته الريح فوقع السهم مكانه حسب إلا أن يكونا شرطا إصابة مقيدة ويشك فيها لو كان مكانه.

Mas'alah: What actions are prohibited for a racer during a race?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=451)

وليس للمسابق أن يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا أن يصيح به حالة السباق.

Mas'alah: What does the hadith about permissible leisure activities imply for similar activities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=831)

قال الشيخ تقي الدين قول النبي صلى الله عليه وسلم "كل لهو يلهو به فهو باطل إلا رمية بقوس وتأديب فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق" يدل في معني الثلاثة ما كان من جنسهن فإن ملاعبة السرية كملاعبة المرأة سواء. وأما تأديب الفرس فقريب منه تأديب البعير لأن كلاهما يشتركان في الإيجاف والسباق ولهذا أسهم للبعير في إحدى الروايتين إذا كان للقتال لا للحمولة فقط كما كانت زمن بدر. فأما تأديب الحمولة من البغال والحمير والإبل فهل لها نصيب من تأديب الموجفة في القتال؟. وكذلك رميه بقوسه في معناه عمله برمحه وسيفه فإنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1573)

باب السبق

Mas'alah: On which animals and objects is racing permitted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1573)

قال المصنف رحمه الله: (تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق، وغيرها) . أما كون المسابقة على الدواب تجوز؛ فبالسنة والإجماع: أما السنة؛ فما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» [1]. متفق عليه. قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل. وأما الإجماع فأجمعت الأمة في الجملة على جواز المسابقة. وأما كونها على الأقدام تجوز؛ فلما روي عنه عليه السلام «أنه كان في سفر معه عائشة فسابقها على رجلها فسبقته. قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال: هذه بتلك» [2]. رواه أبو داود. وأما كونها في باقي الصور تجوز؛ فبالقياس على المنصوص. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2715) 3: 1053 كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1870) 3: 1492 كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2578) 3: 29 كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل. وأخرجه أحمد في مسنده (24164) 6: 39.

Mas'alah: What is the ruling on racing between different types of mounts or bows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1575)

قال: (الثاني: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد. فلا يجوز بين عربي وهجين، ولا قوس عربي وفارسي. ويحتمل الجواز) . أما كون الثاني من الشروط المذكورة: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد؛ فلأن النوعين يتفاوتان عادة فلم تصح المسابقة عليهما؛ كالمسابقة على بعير وفرس. وأما كونه يحتمل الجواز؛ فلأنه قد يسبق كل واحد منهما الآخر، والتفاوت بينهما قريب لاتفاق الجنس. وذكر المصنف هذا الاحتمال للقاضي.

Mas'alah: What is the requirement for specifying the distance and goal in racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1575)

قال: (الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة) . أما كون الثالث من الشروط: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي؛ فلأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بذلك. ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه وبعكس ذلك، فلا بد من ضبط ذلك بما ذكر ليحصل العلم بالمقصود. وأما كون التحديد المذكور بما جرت به العادة؛ فلأن الزائد على ذلك قد يؤدي إلى عدم العلم بالسابق لبعد المسافة.

Mas'alah: What is the requirement for the prize to be known in racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1575)

قال: (الرابع: كون العوض معلوما) . أما كون الرابع من الشروط المذكورة: أن يكون العوض معلوما؛ فلأنه مال في عقد فاشترط العلم به؛ كسائر العقود. وأما ما يحصل العلم به: فبالمشاهدة، وبالقدر، وبالصفة لأن ذلك محصل للعلم بثمن المبيع فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the condition for avoiding gambling in racing with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1575)

قال: (الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن لا يخرج جميعهم. فإن كان الجعل من الإمام، أو أحد غيرهما، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز. فإن جاءا معا

فلا شيء لهما. وإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئا. وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه). أما كون الخامس من الشروط المذكورة: الخروج عن شبه القمار؛ فلأن القمار محرم وشبه القمار مثله، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» [1]. وأما كون الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج جميعهم؛ فلأن الجميع إذا لم يخرجوا بقي من لم يخرج سالما من الغرم، والمقامر لا يخلو منه أو من الغنم. وأما كون الجعل يجوز من الإمام؛ فلأن في ذلك حثا على إحكام الرمي، وفي ذلك مصلحة للمسلمين. وأما كونه يجوز من أحد غيرهما؛

فلأنه بدل مال في مصلحة المسلمين، وفيه تحصيل مقصود الرمي لما ذكر قبل فصح كونه من غيرهما كما لو كان من أحدهما. وأما كونه يجوز من أحدهما؛ فلأنه إذا جاز كونه من غيرهما؛ فلأن يجوز من أحدهما بطريق الأولى. وأما قول المصنف رحمه الله: على أن من سبق أخذه فمتعلق بالجعل من الإمام، أو أحد غيرهما، أو من أحدهما، وبيان لصفة الجعل، وتنبيه على أن الجعل لو جعل منهما جميعا لم يجز. وأما كونه لا شيء لهما إذا جاءا معا؛ فلأنه لا سابق فيهما. وأما كون المخرج يحرز سبق نفسه إذا سبق؛ فلأن صاحبه لم يسبق فلم يستحق شيئا. وأما كونه لا يأخذ من الآخر شيئا؛ فلأنه لم يشترط للسابق عليه شيئا. وأما كون الآخر يحرز سبق [2] صاحبه إذا سبقه؛ فلأنه سبقه فملك المال الذي جعل عوضا في العقد الصحيح كالعوض المجعول في رد الضالة والآبق. (1) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on unequal prizes for first and second place in a race?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1578)

قال: (وإن قال المخرج: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله كذا: لم يصح. وإن قال: ومن صلى فله خمسة صح) . أما كون المسابقة لا تصح إذا استوى بين السابق والمصلى وهو الثاني؛ فلأنه ليس فيه تحريض على السبق، فيفوت المقصود من العقد. وأما كونها تصح إذا قال: ومن صلى فله خمسة؛ فلأن كل واحد منهما يقصد أن يكون سابقا ليحصل له أكثر العوضين. ولا بد أن يلحظ كونه لا ثالث معهما لأنهم إذا كانوا ثلاثة يجتهد كل واحد منهم أن لا يكون أخيرا فيفوت المقصود من العقد. ولذلك قيد

كلام المصنف رحمه الله من أذن له في إصلاحه فقال: إذا كانا اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the winner feeds others from the prize?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1578)

قال: (وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم لم يصح الشرط. وفي صحة المسابقة وجهان) . أما كون الشرط المذكور لا يصح؛ فلأنه عوض عن عمل فلا يستحقه غير العامل؛ كالعوض في رد الآبق. وأما كون المسابقة تصح في وجه؛ فلأن عقد المسابقة لا تقف صحته على تسمية بدل، فلم يفسد بالشرط الفاسد؛ كالنكاح. وأما كونها لا تصح في وجه؛ فلأنه بذل العوض لهذا الغرض فإذا لم يحصل له غرضه لم يلزمه العوض. فعلى هذا إن كان المخرج السابق أحرز سبقه، وإن كان الآخر فله أجرة عمله؛ لأنه عمل عملا بعوض لم يسلم له فاستحق أجرة المثل؛ كالإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What does the chapter on rulings of racing cover?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1579)

فصل [في أحكام المسابقة]

Mas'alah: Is a racing contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1579)

قال المصنف رحمه الله: (والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها. إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فيكون له الفسخ دون صاحبه. وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين. وقيل: هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها. لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين، وأحد الراميين. ولا تبطل بموت أحد الراكبين، ولا تلف أحد القوسين) . أما كون المسابقة جعالة. والمراد به: أنها من العقود الجائزة؛ فلأنها عقد على ما لا يقدر على تسليمه فكان جائزا؛ كرد الآبق. بيان أنه لا يقدر على تسليمه أنه عقد على الإصابة وهي لا تدخل تحت قدرته. وأما كونها عقدا لازما على قول؛ فلأنها عقد من شرطه أن يكون العوض والمعوض معلومين، فكان لازما؛ كالإجارة. فعلى القول بالجواز لكل واحد منهما الفسخ إذا لم يظهر فضل؛ لأن ذلك شأن كل عقد جائز، وإن ظهر لأحدهما فضل؛ مثل: أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة، أو يصيب بسهامه أكثر منه: كان لمن ظهر له الفضل الفسخ؛ لأن الحق له ولم يكن للآخر الفسخ لأنه لو جاز ذلك لفات [1] غرض المسابقة؛ لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة فلا يحصل المقصود، وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والمضاربة وسائر العقود الجائزة. وعلى القول باللزوم ليس لأحدهما الفسخ لأن هذا شأن كل عقد لازم، ولا تنفسخ بموت أحد الراكبين، ولا تلف أحد القوسين لأنه لم يتلف المعقود عليه. (1) في هـ: لفوات.

Mas'alah: Who takes the place of a deceased party in a racing contract?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1580)

قال: (ويقوم وارث الميت مقامه. فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته) . أما كون وارث الميت يقوم مقام الموروث هنا؛ فلأنه يقوم مقامه فيما له فكذا فيما عليه. وأما كون الحاكم يقيم مقامه إذا لم يكن له وارث؛ فلأن الموروث لزمه فعل ذلك فوجب أن يقيم الحاكم مقامه بعد موته؛ كالإجارة.

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel races?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1580)

قال: (والسبق في الخيل بالرؤوس [1] إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف) . أما كون السبق بالرؤوس في الخيل المتساوية الأعناق؛ فلأن السبق يعلم به. وأما كون السبق بالكتف في مختلفي العنق؛ فلأن العلم بالسبق في المختلف لا يحصل إلا بمساحة قدر الزائد، وفي ذلك حرج ومشقة. وأما كونه في الإبل بذلك؛ فلأن منها ما يرفع عنقه ومنها ما يمده فربما كان الرافع لرأسه سابقا ويسبقه الآخر برأسه لمده إياه.

Mas'alah: What is the ruling on goading or shouting at a horse during a race?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1580)

قال: (ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو. ولا يصيح به في وقت سباقه؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب» (2). أما كون

أحد المتسابقين لا يجوز أن يجنب فرسا يحرض فرسه على العدو ولا أن يصيح به في وقت سباقه؛ فلما ذكر المصنف من الحديث. وأما معنى: لا جلب ولا جنب فما ذكره. وقد فسره قوم بغير ذلك وليس بصحيح؛ لأنه جاء مفسرا بحديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان» [3]. (1) في ج: بالرأس. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1123) 3: 431 كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. وأخرجه النسائي في سننه (3336) 6: 111 كتاب النكاح، باب الشغار. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2581) 3: 30 كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق.

ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [1] قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا» [2]. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه الطبراني في الكبير (11318) 11: 147.

Mas'alah: What is the second condition regarding the number of shots and hits in an archery contest?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1583)

قال: (الثاني: معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة) . أما كون الثاني من الشروط المذكورة: معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة؛ فلأن الغرض معرفة الحذق، ولا يحصل إلا بذلك. وأما معنى معرفة عدد الرشق فأن تكون عشرين رمية أو ما أشبه ذلك. وأما معنى معرفة الإصابة فأن تكون الإصابات خمسا من العشرين أو أربعا أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the third condition regarding knowing whether the archery is mubadarah or mufadalah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1583)

قال: (الثالث: معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة؟ فالمبادرة أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق. ولا يلزم إتمام الرمي. والمفاضلة أن يقولا: أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية سبق. فأيهما فضل بذلك فهو السابق) . أما كون الثالث من الشروط المذكورة معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة؛ فلأن غرض الرماة يختلف: فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها [2] في الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس. فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه. وذكر المصنف في المغني عن القاضي أنه لا يشترط ذلك لأن مقتضى النضال أن من بادر إلى الإصابة فقد سبق. (1) في هـ: باقي. (2) في هـ: منهما.

وأما معنى المفاضلة والمبادرة فكما ذكر المصنف. وللمناضلة صورة ثالثة ذكرها أبو الخطاب والمصنف في المغني واسمها محاطة. ومعناها: أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة فقد سبق صاحبه. وصورتها مثلا: أن يجعلا الرشق عشرين ويشترط حط ما يتساويان فيه فإذا فضل أحدهما بثلاثة أو أربعة أو ما أشبه ذلك فقد نضل صاحبه.

Mas'alah: How does the type of hit affect the archery competition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1584)

قال: (وإذا أطلقا الإصابة تناولها على أي صفة كانت. وإن قالا: خواصل كان تأكيدا لأنه اسم لها كيف ما كانت. وإن قالا: خواسق وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، أو خوارق وهو: ما خرقه ولم يثبت فيه، أو خواصر وهو: ما وقع في أحد جانبي الغرض تقيدت بذلك. وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد به) . أما كون إطلاق الإصابة يتناولها على أي صفة كانت؛ فلأن أي صفة كانت تدخل تحت مسمى الإصابة. وأما كون قولهما: خواصل تأكيدا فلما ذكر المصنف من أنها اسم للإصابة كيف ما كانت. وأما كون الإصابة تتقيد بقولهما: خواسق أو خوارق أو خواصر، أو شرطهما إصابة موضع من الغرض كالدائرة؛ فلأن الغرض يختلف باختلاف ذلك فوجب أن تتقيد المناضلة به تحصيلا للغرض. ولأنه وصف وقع العقد عليه فوجب أن يتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه. وأما معنى كل واحد من الألفاظ المذكورة فكما ذكر المصنف رحمه الله.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding knowing the dimensions of the target in archery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1584)

قال: (الرابع: معرفة قدر الغرض: طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض) . أما كون الرابع من الشروط المذكورة: معرفة قدر الغرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض؛ فلأن الإصابة تختلف باختلاف ذلك، فوجب العلم به. أشبه تعيين النوع.

وأما قول المصنف رحمه الله: طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض فبيان لقدر الغرض. وأما معنى ذلك كله فمعلوم لأهله.

Mas'alah: How is the starting archer determined if there is a dispute?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1585)

قال: (وإن تشاحا في المبتدأ بالرمي أقرع بينهما. وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق. وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني) . أما كونه يقرع بينهما مع التشاح على المذهب؛ فلأنه يميز ما أشكل. ولأن مقتضى العقد التساوي والقرعة مشروعة [1] عند ذلك لأن تقديم أحدهما من غير قرعة ترجيح من غير مرجح. وأما كونه يقدم من له مزية بإخراج السبق على وجه؛ فلأن له نوعا من الترجيح فيجب أن يقدم به. فعلى هذا إن كان العوض من أحدهما قدم صاحبه، وإن كان العوض من أجنبي قدم صاحب العوض من شاء منهما. قال صاحب النهاية فيها: الصحيح أنه لا يبدأ أحدهما إلا بالقرعة لأن العقد موضوع على أن لا يفضل صاحب السبق على صاحبه. وأما كون أحدهما يبدأ في الوجه الثاني إذا بدأ صاحبه في الأول فلتحصل المساواة بينهما.

Mas'alah: What is the sunnah regarding having two targets in archery competition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1585)

قال: (والسنة أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني) . أما كون السنة أن يكون للمتناضلين غرضان يرميان إلى أحدهما ثم يمضيان فيأخذان السهام ثم يرميان إلى الغرض الآخر؛ فلأن ذلك فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وكذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة» [2]. وقال إبراهيم التيمي: «رأيت حذيفة يشتد بين الغرضين يقول: أنا بها» [3]. وعن ابن عمر مثله [4]. (1) في هـ: مشرعة. (2) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (2245) 2: 43 عن أبي هريرة: «تعلموا الرمي. فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة». (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2458) 2: 173 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله. (4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2459) الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on having one or two targets in archery competitions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1586)

ويروى «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشتدون بين الأغراض. يضحك بعضهم إلى بعض». وعن عمر: «علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين» [1]. وأما كون أحد المتناضلين يبدأ بالغرض الثاني إذا بدأ صاحبه بالغرض الآخر فلتحصل المساواة بينهما. وفي قول المصنف رحمه الله: والسنة أن يكون لهما غرضان تنبيه على أن الغرض لو كان واحدا جاز. وهو صحيح؛ لأن الغرض معرفة حذق الرماة، وذلك حاصل بالغرض الواحد.

Mas'alah: How is an arrow counted if the target is blown away by the wind?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1586)

قال: (وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل احتسب به، وإن كان خواسق لم يحتسب له به ولا عليه) . أما كونه يحتسب بالسهم الواقع موضع الغرض مع كون الشرط خواصل؛ فلأن الشرط الإصابة ولو كان الغرض في موضعه لأصابه. وأما كونه لا يحتسب له به ولا عليه مع كون الشرط خواسق؛ فلأن الشرط أن يثبت فيه، ولو كان الغرض في موضعه لاحتمل أن يثبت فيه وأن لا يثبت.

Mas'alah: What excuses allow a delay or prevent counting an arrow in archery?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1586)

قال: (وإن عرض عارض من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم. وإن عرض مطر، أو ظلمة جاز تأخير الرمي. ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه) . أما كونه لا يحتسب على الرامي بالسهم مع عارض كسر قوس، أو قطع وتر، أو اشتداد [2] ريح؛ فلأن الخطأ للعارض لا لسوء رميه. ومفهوم قوله: لم يحتسب عليه أنه لو أصاب مع العارض حسب له لتحقق الشرط. وقال في المغني: لا يحتسب له كما لا يحتسب عليه. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن حبان عن أبي عثمان: «أتانا كتاب عمر. ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان. فذكر الحديث. وفيه: وارموا الأغراض، وامشوا بين الهدفين». (5430) 7: 401.

(2) ساقط من هـ.

ولأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف السهم الشديد فيخطئ يجوز أن تصرف السهم المخطئ عن خطئه فيقع مصيبا فتكون إصابته بالريح لا بالحذق. ولم يحك غيره.

وأما كونه يجوز تأخير الرمي إذا عرض مطر أو ظلمة؛ فلأن ذلك عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه. وأما كونه يكره مدح الأمين والشهود لأحد المتناضلين؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من كسر قلب صاحبه.

الممتع في شرح المقنع تصنيف زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي 631 - 695 هـ الجزء الثالث دراسة وتحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

Mas'alah: How is priority decided when two people reach a place simultaneously?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1696)

قال: (فإن سبق اثنان أقرع بينهما. وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما) . أما كون من ذكر يقرع بينهما على الأول؛ فلأنهما استويا في السبق، والقرعة مميزة في كثير من المواضع. فليكن هاهنا كذلك. وأما كونه يقدم الإمام من يرى منهما على الثاني؛ فلأنه أعلم بالمصلحة في ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for lawful racing and archery competitions (sabaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=282)

باب السبق يحرم بعوض، إلا بخيل وإبل وسهام. ويشترط تعيين المركوبين، والراكبين، واتحاد نوع القوسين، والمركوبين، وتحديد المسافة، ومعرفة الغرض [1]، وإخراج

السبق من أحدهما. فإن سبق أحرزه ولم يأخذ من الآخر شيئا، وإن سبق أخذه الآخر، وإن تساويا بقي لربه. فإن أخرجا شرط إدخال محلل [2] لم يخرج شيئا، يكافئهما مركوبا ورميا. فإن سبق أو أحدهما أحرز السبقين وإن تساويا (1) قوله: "الغرض" ، الغرض هو الشيء الذي ينصب ليرمى، قال الجوهري: الغرض: الهدف الذي يرمى فيه، وقال الأزهري: الهدف ما رفع ونبا في الأرض، والغرض ما نصب في الهواء، وقال صاحب المحرر: لا بد من معرفة الغرض صفة وقدرا لأن قدر الغرض هو طوله وعرضه وسمكه، "المطلع" (ص 271) . وانظر: "الصحاح" (ص 472) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 330) ، وانظر: تفصيل أنواع الأهداف والرمي والسبق مما لا يحتاج لغيره. "مطالب أولي النهى" (3/ 699 – 720) . (2) قوله: "محلل" ، المحلل فرس ثالث يدخل بين المتسابقين يكافئ مركوبه مركوبيهما، فإن سبقا معا أحرزا سبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئا، وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السبقين وذلك للخروج من شبه القمار، انظر: "المطلع" (ص 268) ، و "دليل الطالب" (ص 147) . وخيل الحلبه مرتبة: مجل، فمصل، فتال، فبارع، فمرتاح، فخطى، فعاطف، فمؤمل، فلطيم، فسكيت، ففسكل، وقد نظمها أحد الأدباء، انظر: الغاية (2/ 218) : أول سابق هو المجلي ... ثم المصلي بعده المسلي تال ومرتاح عليه يقبل ... والعاطف الخطى والمؤمل كذلك اللطيم والسكيت ... فاحفظ فما أعطيت قد أعطيت

اقتسما سبق المسبوق. والسبق بالخيل والإبل بالكتف، وفي الرمي بالإصابة المشروطة. فإن كان مناضلة [1] فهي فضل إصابتين من عشر رميات، وإن كان مبادرة [2] فهي السبق إلى إصابتين من عشر رميات مع تساويهما في الرمي. وإن أطارت الريح القرص فخلفه السهم حسب إلا مع شرط إصابة مقدرة، ويحرم الجنب والجلب [3].

Mas'alah: Is a racing contract binding or revocable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=211)

فصل والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها، إلا أن يظهر لأحدهما الفضل فيكون له الفسخ دون صاحبه، وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين، وقيل هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين [ولا تنفسخ بموت الراكبين [1]] ولا تلف أحد القوسين، ويقوم وارث الميت مقامه فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته.

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=211)

والسبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناف، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف، ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا جلب ولا جنب" [2].

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery about?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=904)

باب السبق والنضال :

Mas'alah: On which animals and weapons is racing with a stake permitted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=904)

لا تجوز المسابقة بعوض إلا على الخيل ، والإبل ، والسهام وهي . النبل والنشاب . فأما المسابقة على الأقدام ، والبغال ، والحمير ، والفيلة ، والبقر ، والغنم ، والطيور ، والسماريات ، والرماح ، واالمراذيق ، والحشوب ، والزوينات ، والرمي بالمقاليع ، والمصارعة ، فيجوز بغير عوض .

Mas'alah: What is the ruling on racing with birds prepared for intelligence purposes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=904)

وحكى ابن البنا عن بعض أصحابنا أنه قال : يجوز السبق بالطيور إذا أعدت لأخبار أعداء المسلمين .

Mas'alah: Is racing between different types of animals permissible according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=904)

وقال أبو الخطاب : يتخرج جواز المسابقة بين النوعين ، بناء على تساويهما في السهم من الغنيمة ، وقد روي : "أن ابن عمر سابق بين الخيل"

Mas'alah: What is the ruling when the stake comes from the imam or one of the competitors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

فإن كان العوض من الإمام ، أو من آحاد الرعية ، أو من أحد المتسابقين ، على أن من سبق أخذه جاز ولم يحتج إلى محلل . فإن جاءا معا فلا شيء لهما .

Mas'alah: What is the ruling on a race where both contestants put up the prize and need a neutral horse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

وإن كان من المتسابقين ، على أن من سبق منهما أحرز الجميع ، لم يجز حتى يدخلا بينهما محللا يكافىء فرسه فرسيهما ، وبعيره بعيريهما ، ورميه رميتهما ، على إن سبقهما أحرز سبقهما ، وإن سبقاه لم يتخذا منه شيئا ، وأحرز سبق نفسه ، وكان سبق أحدهما أحرز السبقين ، وكان سبق مع المحلل أحرز سبق نفسه ، وكان سبق المتأخر بينه وبين ا

Mas'alah: What is the ruling on each racer putting up a prize without a neutral horse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

فإن أخرج كل واحد منهما عوضا ولا محلل بينهما ، فهو القمار بعينه .

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering prizes for racing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

فإن قال الإمام . من سبق فله عشرة ، ومن يلي فله كذلك ، لم تصح المسابقة . وإن

قال : من صلى فل

Mas'alah: What is the ruling on the imam offering prizes for racing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

ه خسة ، صحت المسابقة .

Mas'alah: What is the ruling on distributing prizes to multiple racers with specific amounts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=905)

فإن كانوا جماعة ففاضل بينهم بأن قال : للمجلى وهو الأول مائة ، وللمصلى وهو الثاني خمسون ، وللتالي وهو الثالث أربعون ، وللبارع وهو الرابع ثلاثون ، وللمرتاح وهو الخامس عشرون ، وللحظى وهو السادس خسة عشر ، وللعاطف وهو السابع عشرة ، وللمؤمل وهو الثامن ثمانية ، وللطيم وهو التاسع خمسة ، وللسكيت وهو العاشر درهم ، وللفسكل وهو الذي يسمونه العامة المشكل ، وهو الذي يجيء بعد الجميع نصف درهم ، فإنه يصح ، ذكره شيخنا في شرحه . (1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب إضماء الخيل للسبق 4/ 38 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب المسابقة بين الخيلوتضميرها 3/ 1491.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the winner feeds the prize to others in a race?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

فإن شرطا أن من سبق منهما أطعم السبق أصحابه ، فالشرط باطل ، وفي بطلان المسابقة وجهان ، فعلى قولنا : يصح تملك السبق ، فإن شاء أطعمه وإن شاء أحرزه .

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel races in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

والسبق في الخيل : أن يسبق أحدهما بالرأس إذا تماثلت الهوادي وهي الأعناق ، فإن اختلفا في طول العنق ، أو كان ذلك في الإبل ، اعتبر السبق بالكاهل وهو الكتف .

Mas'alah: What happens if a mount or rider dies before the finish line in a race?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

وإذا هلك أحد المركوبين قبل الغاية بطل العقد ، فإن مات أحد الراكبين قام وارثه مقهامه ، فإن عدم الوارث استأجر الحاكم من ينوب عنه .

Mas'alah: Is it permissible for a racer to bring another horse to urge his horse on?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

وليس لأحد المتسابقين أن يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ، ولا يركض وراءه ، ولا تصح به .

Mas'alah: What is the ruling on a race with a prize being like a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

وحكم المسابقة بعوض حكم الجعالة في أحد الوجهين ، فيجوز فسخها والامتناع منها ، والزيادة فيها رهن ، ولا ضمير .

Mas'alah: What is the alternative view on a race with a prize being like a lease (ijarah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

وفي الوجه الآخر : هي كالإجارة ، فتنعكس جميع هذه الأحكام .

Mas'alah: What does the author say about the description of archery competition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

فأما صفة المناضلة فنذكرها في بابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the conditions regarding skill and equality in archery competition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=906)

ولا تصح إلا على من يحسن الرمي ، فإن كان في أحد الحزبين من لا

يحسن الرمي بطل العدد فبه ، ويسقط من الحزب الآخر بإزائه إن اختار الباقون ، وإن

أحبوا الفسخ فسخوا . ولا تصح إلا مع تكافؤ رميتهما وسهامهما ، فإن كان أحدهما صلب الرمي والآخر رخو النبال ، أو كان سهم أحدهما قصبا والأخر حلنجا ، لم تصح المناضلة .

Mas'alah: What are the definitions of different types of archery shots?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=907)

ين عشرين إلى ثلاثين . وأما عدد الإصابة فهو أن يقولا : الرشق عشرون والإصابة خمسة ، ونحو ذلك . وصفة الإصابة أن يقولا : حوابي ، أو خواصر ، أو خواسق ، أو خوارق ، أو خواصل . فالحوابي : ما وقع بين يدي الغرض ، ثم سبح إليه فأصابه كما يقال : حبا الصبي ، يحبو . والخواصر : ما كان في جانبي الغرض ، ومنه قيل : الخاصرة ؛ لأنها من جاني الرجل . (1) في الأصل : معلوما.

والخواسق : ما فتح الغرض وثبت فيه . والخوارق : ما فتح الغرض ولم يثبت فيه .

Mas'alah: What are the conditions for the distance between targets in archery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=908)

ومن صفات الإصابة : سوارق : وهي التي تنفذ الغرض . وخوارم : وهي التي تخرم الغرض ، وليسا من شروط المناضلة . والمسافة بين الغرضين ، فلا بد أن تكون معلومة مقدرة بما جرت به العادة من مائتي ذراع

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified condition for the furthest shot?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=908)

إلى ثلاثمائة ذراع . فإن قالا : السبق لأبعدنا رميا من غير تقدير ، لم تصح . وأما الغرض : فهو الذي ينصب في الهدف . والهدف : هو التراب المجموع ، أو حائط ، أو غير ذلك .

Mas'alah: What are the required specifications for the target and the prize in archery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=908)

ولا بد من معرفة جنس الغرض هل هو كاغد ، أو جلد ، أو خشب ؟ وقدره من الطول ، والعرض ، والسمك ، والارتفاع ، فيقال : شبر في شبر ، ونحو ذلك . وأما المال المخرج ، فلا بد من معرفته قدرا ، وجنسا ، وصفة . فأما معرفة الرمي ، هل هو مناضلة ، أو محاطة ، أو مبادرة ؟ فلا يشترط ؛ لأن الإطلاق يقتضي المبادرة ، فإن شرطا مناضلة ، أو محاطة ، أو مبادرة صح . فالمناضلة : اشتراط إصابة عدد من عدد فوقه ، كإصابة عشرة من عشرين ، على أن يستوفيا رميهما ، فإن تساويا في الإصابة ، أحرز مخرج السبق سبقه ، وإن أصاب أحدهما تسعة من عشرة والآخر عشرة أو أكثر فقد نضله .

Mas'alah: What is the definition of 'al-Muhattah' in archery competitions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

والمحاطة : أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم ، فهذا فضل أحدهما بإصابة معلومة ، فقد سبق صاحبه . بيانه : أن يجعلا الرشق عشرين ، ثم يسقطان ما يتساويان فيه من الإصابة ، ويفصل لأحدهما خمسة أو ثلاثة وما أشبههما مما يتفقان علي

Mas'alah: What is the definition of al-Mubadarah in archery competitions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

وأما المبادرة : فأن يشترطا إصابة معلومة من الرشق ، فأيهما بدر إليها مع تساويهما في عدد الرمي فقد سبق ، ولا يلزم إتمام الرشق .

Mas'alah: How is the winner determined in a Mubadarah archery competition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

بيانه : أن يشترطا من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية ، فيرمي كل واحد عشرة ، فيصيب أحدهما خمسة ، والآخر أربعة ، فيكون نصيب الخمسة سابقا .

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of bow and arrows in an archery competition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

ولا يفتقر في النضال إلى تعيين القوس والسهام إذا كا

Mas'alah: What is the ruling if two archers agree to use different types of bows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

نا من جنس واحد . فأما إن تناضلا على أن يرمي أحدهما عن قوس عربي ، والآخر عن قوس فارسي ، لم يصح العقد .

Mas'alah: How is the starting archer determined in an archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

ولا بد من تعيين المبتدئ بالرمي ، فإن أطلقا ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز ، وإن تشاحا أقرع بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the one who provides the stake in an archery competition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

وقال القاضي : يقدم من له مزية بإخراج السبق .

Mas'alah: What are the sunnah practices and rules for obstacles in an archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

والسنة في النضال : أن يكون لهما عرضان ، فإذا بدأ أحدهما بعرض بدأ الآخر بالثاني ،

وإذا عرض لأحدهما عارض من قطع وتر ، أو كسر قوس ، أو هبوب ريح يرد السهم عرضا ، لم يحتسب عليه بذلك السهم .

Mas'alah: What happens to an archery competition if one participant dies or bad weather occurs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

وإذا مات أحدهما بطل النضال ، وإن عرض له ظلمة أو مطر ، جاز تأخير الرمي .

Mas'alah: How is an arrow counted if the wind moves the target in an archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=909)

وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهم الإصابة احتسب له به ، وإن كان شرطهم الإصابة خواسق أو خوارق لم

Mas'alah: What is the ruling if the arrow does not penetrate the target?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=910)

يحتسب .

Mas'alah: Is it permissible for the official and witnesses to praise one of the contestants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=910)

ويكره للأمير والشهود مدح أحد المتناضلين وزهزهته ؛ لأن فيه كسر قلب صاحبه .

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of horses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" .

Mas'alah: What is the ruling on horse racing and archery competitions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

ولا بأس بالسبق والرمي ، ولا يجوز ذلك إلا في الحافر والنصل والخف

Mas'alah: What are the detailed rules for wagering in horse racing and archery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1690)

لا غير ، فإذا عزما على ذلك أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر ثم استبقا ، فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا ، وإن سبق الذي لم يخرج أحرز سبق صاحبه ولا يخرجا جميعا إلا أن يجعلا بينهما محللا يكافىء فرسه فرسيهما أو بعيره

بعيرهما أو رميه رميهما ، فإن سبقهما أحرز سبقيهما ، وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ، ولم يأخذ من المحلل شيئا ، وإذا أرسلا الفرسين لم يجز أن يجعل مع أحدهما فرس يحثه على العدو ، ولا يصيح به وقت سباقه ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا جنب ولا جلب" .

Mas'alah: In which types of racing is a stake permissible?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=279)

مسألة 150: (ولا تجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه أبو داود، فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما سبق من الأحاديث. والمراد بالحافر الخيل خاصة، وبالخف الإبل، وبالنصل السهام، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبة أهله، ورميه بقوسه ونبله» (رواه أبو داود) ولأن غير الخيل والإبل لا تصلح للكر ولا للفر في القتال، وغير السهام لا يعتاد الرمي بها فلم تجز المسابقة بها كالبقر.

Mas'alah: What are the rules for a stake given by a third party in a race?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=279)

مسألة 151: (فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما) لأنه

(152) وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معا أحرز سبقه ولا شيء له سواه (153) وإن سبق الآخر أخذه (154) وأن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» (155) فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه (156) ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية [العدة شرح العمدة] إخراج مال لمصلحة فجاز أن يكون من غيرهما كارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل ويكون للسابق منهما لأنه ليس بقمار.

Mas'alah: What is the ruling when the stake is from one of the racers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=280)

مسألة 152: (وإن كان العوض من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معا أحرز سبقه ولا شيء له سواه) أما إذا جاءا معا فلا شيء لهما لأنه لم يسبق واحد منهما، وإن سبق المخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئا لأنه لو أخذ شيئا كان قمارا.

Mas'alah: What happens if the non-staker wins the race?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=280)

مسألة 153: (وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه) لأنه ليس بقمار.

Mas'alah: How is the prize distributed when the third party wins or one of the competitors wins in racing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=280)

مسألة 155: (فإن سبقهما أحرز سبقيهما) بالاتفاق (وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه) ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل الثالث أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the distance and goal in racing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=280)

مسألة 156: (ولا بد من تحديد المسافة والغاية) بما جرت به العادة، لأن الغرض

(157) وقدر الإصابة وصفتها وعدد الرشق (159) وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد

Mas'alah: What conditions are required for the number and description of hits and shots in archery competition?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=281)

مسألة 157: (ويشترط معرفة عدد الإصابة وصفتها وعدد الرشق) الرشق بكسر الراء

عبارة عن عدد الرمي الذي يتفقان عليه، والرشق بفتح الراء الرمي نفسه مصدر رشقت رشقا أي رميت رميا. اشترط معرفة عدده لأن الحذق في الرمي لا يعلم إلا بذلك، وعدد الإصابة ينبغي أن يكون معلوما فيكون الرشق مثلا عشرين والإصابة خمسة فيقولان: أينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، اشترط ذلك ليبين أحذقهما. 1 –

Mas'alah: What are the different types of hits (isabah) in archery and how are they defined?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=281)

مسألة 158: وأما صفة الإصابة فإن أطلقاها تناولها على أي صفة كانت لأنها إصابة، فإن قالا: "خواصل" كانت تأكيدا لأنه اسم لها كيفما كانت، وتسمى الإصابة أيضا "القرع" ويقال "قرطس" إذا أصاب، ومن أسماء الإصابة الموارق وهو ما نفذ الغرض ووقع من الجانب الآخر ويسمى "الصادر" أيضا، ومن أسمائها "خواسق" وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، و "خوارق" وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه، و "خواصر" وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصرة لأنها في جانب الإنسان، فإن عينا شيئا من ذلك تقيدت المناضلة به لأن المرجع في ذلك إلى شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2114)

كتاب السبق والرمي المسابقة جائزة بالسنة والإجماع: أما السنة فما روى ابن عمر ((

أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق)) [1] رواه الجماعة. قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه. وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. والمسابقة على ضربين: مسابقة بغير عوض ومسابقة بعوض، فأما المسابقة بغير عوض فيجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق، والمصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال: هذه بتلك)) [2] رواه أحمد وأبو داود. و ((سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي قرد)) [3]. و ((صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه)) [4] رواه أبو داود. و ((مر بقوم يربعون حجرا حتى يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم)) [5]. وسائر المسابقة تقاس على هذا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2715) 3: 1053 كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1870) 3: 1492 كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2578) 3: 29 كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل. وأخرجه أحمد في مسنده (24164) 6: 39. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1807) 3: 1440 كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها. (4) أخرجه أبو داود في المراسيل ص: 174 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد. (5) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث 1: 15، 16.

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي؛ لما سنذكره إن شاء الله

تعالى.

Mas'alah: Why are horses, camels, and arrows specifically permitted for wagered racing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2115)

فصل واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والأحكام لها. وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها. قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال:60] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا! إن القوة الرمي، ألا! إن القوة الرمي)) [1] . وروى سعيد في سننه عن خالد بن زيد قال: ((كنت رجلا راميا وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول: يا خالد اخرج بنا نرمي. فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال: هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والذي يجهز به في سبيل الله. ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله. ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها)) [2] رواه الخمسة.

Mas'alah: What are the only animals and weapons allowed for wagered racing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2115)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والسبق في النصل والحافر والخف لا غير) . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1917) 3: 1522 كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه... وأخرجه أبو داود في سننه (2514) 3: 13 كتاب الجهاد، باب في الرمي. وأخرجه الترمذي في جامعه (3083) 5: 270 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2813) 2: 940 كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2513) 3: 13 كتاب الجهاد، باب في الرمي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1637) 4: 174 كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله. وأخرجه النسائي في سننه (3578) 6: 222 كتاب الخيل، تأديب الرجل فرسه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2811) 2: 940 كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله. وأخرجه أحمد في مسنده (16849) طبعة إحياء التراث.

السبق بسكون الباء المسابقة، والسبق بفتحها الجعل المخرج في المسابقة. والمراد بالنصل السهم ذو النصل وبالحافر الفرس وبالخف البعير. عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به، ومراد الخرقي: أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في هذه الثلاثة. وبهذا قال الزهري ومالك. وقال أهل العراق: يجوز ذلك في المسابقة بالأقدام والمصارعة لورود الأثر بهما [1] فإن النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة وصارع ركانة. ولأصحاب الشافعي وجهان كالمذهبين. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)) [2] رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجة: ((النصل)) ، فنفى [3] السبق في غير هذه الثلاثة. ويحتمل أن يراد به نفي الجعل أي: لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في

غير هذه الثلاثة. وعلى كل تقدير فالحديث حجة لنا. ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفعها. إذا ثبت هذا فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل دون غيرهما، وبالحافر الخيل وحدها، وبالخف الإبل وحدها؛ لأن غير هذه الحيوانات لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها ولا يسهم لها.

Mas'alah: What is the ruling when one party in a race puts up a stake and the other does not?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2116)

مسألة: (وإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج (1) في الأصل: بها. وما أثبتناه من المغني 11: 129. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2574) 3: 29 أول كتاب الجهاد، باب في السبق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1700) 4: 205 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق. وأخرجه النسائي في سننه (3589) 6: 227 كتاب الخيل، باب السبق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2878) 2: 960 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان. وأخرجه أحمد في مسنده (10142) 2: 474. (3) في الأصل: فبقي. وما أثبتناه من المغني 11: 129.

أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا، وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه) . أما المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين لم يخل: إما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما، فإن كان من غيرهما نظرت فإن كان [1] من الإمام جاز، سواء كان من ماله أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين. وإن

كان غير إمام جاز له بذل العوض من ماله، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام؛ لأن هذا مما يحتاج إليه في الجهاد فاختص به الإمام كتولية الولايات وتأمير الأمراء. ولنا: أنه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة فجاز كما لو اشترى به خيلا وسلاحا. وأما إن كان منهما اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر فيقول: إن سبقتني فلك عشرة وإن سبقتك فلا شيء عليك وهذا جائز، وحكي عن مالك أن هذا لا يجوز؛ لأنه قمار. ولنا: أن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام. ولا يصح ما ذكره [2] ؛ لأن القمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم وهاهنا لا خطر على أحدهما فلا يكون قمارا فإذا سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه، وإن سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه وكان كسائر ماله؛ لأنه عوض في جعالة فملك فيها كالعوض المجعول في رد الضالة والآبق. وإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه إن كان موسرا وإن أفلس ضرب به مع الغرماء.

Mas'alah: What conditions are required for a valid animal race?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2119)

فصل ويشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة، وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية. ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه، وقد يكون بعكس ذلك فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه، ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح أصبر من غيره، وقد روى ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل، وفضل

القرح في الغاية)) [1] رواه أبو داود. فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه. ويشترط في المسابقة: إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز هذا في المسابقة بعوض؛ لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك، ويحصل السبق في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق وإن اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكتف؛ لأن الاعتبار بالرأس متعذر فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه وفي الإبل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا لسبقه فلذلك اعتبر بالكتف فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق؛ لأن من ضرورة ذلك كونه سابقا، وإن سبق طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وإن كان بقدره لم يسبق وإن كان أقل فالآخر السابق، ونحو هذا قول الشافعي.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (2577) 3: 29 أول كتاب الجهاد، باب في السبق.

Mas'alah: What is the ruling on goading a horse or shouting during a race?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2120)

مسألة: (ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا جنب ولا جلب)) [1] . معنى الجنب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه يحرض الذي [2] تحته على العدو ويحثه عليه. هذا ظاهر كلام الخرقي. وقال

القاضي: معناه أن يجنب فرسا يتحول عند الغاية عليه لكونها أقل كلالا وإعياء. قال ابن المنذر: كذا قيل ولا أحسب هذا يصح؛ لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها فإن كانت التي تتحول عنها فما حصل السبق بها وإن كانت التي تتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ذلك. ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به فربما سبق باشتغاله لا بسرعة غيره. ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة فما حصل المقصود. وأما الجلب فهو أن يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو وهكذا فسره مالك. وقال قتادة: الجلب والجنب في الرهان، وروي عن أبي عبيد كقول مالك، وحكي عنه أن معنى الجلب أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم، قال: فلا يفعل ليأتهم على مياههم فيصدقهم، والتفسير الأول هو الصحيح؛ لما روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا جلب ولا جنب في الرهان)) [3] رواه أبو داود. وفي حديث علي في السباق في آخره: ((ولا جلب ولا جنب ولا شغار في (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1123) 3: 431 كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. وأخرجه النسائي في سننه (3336) 6: 111 كتاب النكاح، باب الشغار. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (2) في الأصل: التي. وما أثبتناه من المغني 11: 158. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2581) 3: 30 أول كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق.

الإسلام)) [1] . ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا)) . والله أعلم. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1123) 3: 431 كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. من حديث عمران بن حصين. وأخرجه النسائي في سننه (3335) 6: 111 كتاب النكاح، باب

الشغار. كلاهما من حديث عمران بن حصين.

Mas'alah: What are the rulings on racing competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=236)

باب المسابقة تصح على الأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق [1]. ولا تصح بعوض إلا في الإبل، وخيل، وسهام. ولابد من تعيين المركوبين، واتحادهما، والرماة، والمسافة بقدر معتاد، وقدر العوض [2]؛ دون الراكبين، والقوسين، وإن اتحدا جنسا. فإن كان العوض من أحدهما أو غيرهما، فسبق مخرجه، أو جاءا معا - أخذه فقط، وإن سبق من لم يخرج أخذه. ومنهما، لم يجز إلا بمحلل يكافئهما رميا ومركوبا، ولا يخرج شيئا، فإن سبقهما أحرزهما، وإن سبقاه لم يزن شيئا، وأحدهما: يحرزهما، ومع المحلل: سبق الآخر وحده لهما. وإذا قال المخرج: "من سبق أو صلى [3] فله عشرة" ، لم يصح إذا كانا اثنين. فإن زادا، أو قال: "ومن صلى فله خمسة" - صح. (1) المزاريق: جمع مزراق؛ وهو الرمح القصير. ينظر: "المطلع" (ص 268) ، و "اللسان" (زرق) . (2) في الأصل: "الفرض" . وانظر: "المحرر" (1/ 358) . (3) صلى: جاء ثانيا؛ والمصلي: الفرس الذي بعد السابق؛ لأن رأسه تكون عند صلا السابق؛ أي: عند مغرز ذنبه. ينظر: "المصباح" (صلو) ، و "المطلع" (ص 269) .

Mas'alah: What are the rulings on the nature and dissolution of racing contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=237)

فصل وهي جعالة، لكل واحد فسخها، وإن فضل أحدهما اختص به. وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين والمركوبين والراميين، دون تلف أحد القوسين وأحد الراكبين، والوارث بدله، فإن عدم فمن تركته بإذن الحاكم. والسبق: بالرأس فيما تماثلت أعناقهما، وفي مختلفي العنق والإبل [1]: بالكتف. ولا جلب ولا جنب. فصل تصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي، فيبطل في حق من لا يحسنه، ويبطل من الحزب الآخر مثله إن لم يفسخ الباقون. ويشترط عدد الرشق والإصابة، ووصفها، وتحديد الغرض: فالمبادرة: من أصاب خمسا من [2] عشرين سابقا وتساويا رميا – سبق، ولم يلزم إتمامه. والمفاضلة: من سبق بخمس مع عشرين، سبق. والخواصل: اسم لكل إصابة. (1) في الأصل: "وللإبل" . (2) في الأصل: "و" . ينظر: "المقنع" (15/ 41) .

والخواسق: تفتح الغرض وتثبت فيه. والخوارق: تفتحه ولا تثبت. والخواصر: أحد جانبيه. فإن تشاحا فمن قرع ابتدأ، ويبدأ الآخر في الوجه الثاني. ويسن غرضان يبدأ كل بغرض [1]. وإن انقطع وتر أو انكسر قوس ونحوه، لم يحتسب بذلك السهم. وفي المطر والظلمة يجوز تأخير الرمي. ويكره مدح أحدهما. والله أعلم. * * * (1) في الأصل: "بكل غرض" . وانظر: "الروض المربع" (2/ 337) . أي: إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on playing with horses, spears, and other games regarding testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=382)

وقال في الرعاية ويستحب تأديب الخيل والثقاف واللعب بالحراب وسائر اللعب إذا لم

يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض إذا لم يكن فيه دناءة ولا ترد به الشهادة

Mas'alah: What is the chapter heading for racing and archery?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=983)

)

Mas'alah: What is the definition of 'sabaq' in the context of racing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=983)

باب السبق) هو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبسكونها: المسابقة، أي: المجار

Mas'alah: On what types of animals and objects is racing permissible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=983)

اة بين حيوان وغيره. (

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of racing on foot and with animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=983)

يصح)، أي: يجوز السباق (على الأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق) ، جمع مزراق، وهو: الرمح القصير، وكذا المناجيق، ورمي الأحجار بمقاليع ونحو ذلك؛ «لأنه عليه السلام سابق عائشة» رواه أحمد وأبو داود [1]، و«صارع ركانة فصرعه» رواه أبو داود [2] [3]، و«سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي (1) رواه أحمد (26252) من طريق حماد بن سلمة، ورواه أبو داود (2578) من طريق أبي إسحاق الفزاري، وابن ماجه (1979) ، وابن حبان (4691) من طريق ابن عيينة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته»، صححه ابن حبان، وابن الملقن، والألباني. ورواه النسائي في الكبرى (8894) من طريق أبي أسامة، ويحيى بن أبي زكريا فيما ذكره الدارقطني وأبو زرعة، كلاهما عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة. وصوبه أبو زرعة والدارقطني. ينظر: علل الحديث 6/ 238، علل الدارقطني 15/ 45، البدر المنير 9/ 424، صحيح أبي داود 7/ 329. (2) في (ق) : أحمد وأبوداود. (3) رواه أبو داود (4078) ، والترمذي (1784) من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري: (إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض) ، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة) ، وقال ابن حبان: (وفي إسناده نظر) ، وضعفه الذهبي، وأشار البيهقي إلى ضعفه. ورواه أبو داود في المراسيل (308) ، ثنا موسى، حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلا. قال البيهقي: (هذا مرسل جيد) .

وقد رواه الخطيب البغدادي في المؤتلف كما ذكره ابن حجر في الإصابة (6/ 514) موصولا من طريق حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه. وحفص ثقة، ولذا قال ابن القيم: (وهذا إسناد جيد متصل) ، ووافقه الألباني. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري 1/ 82، السنن الكبرى 10/ 31، الفروسية ص 202، الكاشف 2/ 49، البدر المنير 9/ 426، التلخيص الحبير 4/ 397، الإرواء 5/ 329.

رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم [1].

Mas'alah: In which types of racing is a prize (iwad) permissible?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=984)

)

Mas'alah: What is the ruling on racing for a prize in camels, horses, and arrows?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=984)

ولا تصح)، أي: لا تجوز المسابقة (بعوض إلا في إبل، وخيل، وسهام) ؛ لقوله عليه السلام: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» رواه الخمسة عن أبي هريرة [2]، ولم يذكر ابن ماجه: «أو (1) رواه مسلم (1807) من حديث سلمة بن الأكوع رضي

الله عنه، في قصة طويلة، وفيه: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا، فجعل يقول: «ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ » فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ذرني فلأسابق الرجل، قال: «إن شئت»، قلت: اذهب إليك وثنيت رجلي، فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفا أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه، قلت: قد سبقت والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقته إلى المدينة ... الحديث. (2) رواه أحمد (10138) ، وأبو داود (2574) ، والترمذي (1700) ، والنسائي (3585) ، وابن حبان (4690) من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. وحسنه الترمذي، والبغوي، وابن الصلاح، وقال ابن القطان: (وإسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات) ، وصححه ابن حبان، وابن دقيق العيد، والألباني. ينظر: شرح السنة 10/ 393، بيان الوهم 5/ 383، البدر المنير 9/ 419، التلخيص الحبير 4/ 395، الإرواء 5/ 333.

نصل» [1]، وإسناده حسن، قاله في المبدع [2]. (

Mas'alah: What is required for the validity of a race regarding the mounts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=985)

ولا بد) لصحة المسابقة (من تعيين المركوبين) لا الراكبين؛ لأن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه. (

Mas'alah: What is required regarding the uniformity of the animals in a race?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=985)

و) لا بد من (اتحادهما) في النوع، فلا تصح بين عربي وهجين. (

Mas'alah: What is required for the validity of archery competition regarding the archers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=985)

و) لا بد في المناضلة من تعيين (الرماة) ؛ لأن القصد معرفة حذقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية، ويعتبر فيها أيضا كون القوسين من نوع واحد، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية. (

Mas'alah: What is required regarding the specification of distance in a race?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=985)

و) لا بد أيضا من تحديد (المسافة) ؛ بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية، ولا [3] يختلفان فيه. (1) رواه ابن ماجه (2878) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لا سبق إلا في خف أو حافر»، وأبو الحكم هذا قال فيه ابن حجر: (مقبول) ، وقد توبع في الطريق السابقة. ينظر:

تقريب التهذيب ص 634. (2) (4/ 457) . (3) في باقي النسخ: لا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an unusual distance in archery competition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=986)

ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي (بقدر معتاد) ، فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالبا – وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع –؛ لم تصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك، ذكره في الشرح وغيره [1]. (

Mas'alah: What is the nature of a racing contract and the right to rescind it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=986)

وهي)، أي: المسابقة (جعالة لكل واحد) منهما (فسخها) ؛ لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه. (

Mas'alah: What is the ruling when two people arrive at a narrow space at the same time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1036)

وإن سبق اثنان) فأكثر إليها وضاقت؛ (اقترعا) ؛ لأنهما استويا في السبق والقرعة مميزة.

Mas'alah: On what animals and objects is racing permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7374)

تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن، والمزاريق، وغيرها. ـــــــ باب السبق

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of racing on horses and other animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7374)

2226 – مسألة: (تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام) والخيل (والسفن والمزاريق [1]، وسائر الحيوانات) والأصل في ذلك السنة والإجماع؛ أما السنة، فروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل المضمرة [2] من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر (1) المزاريق: الرماح القصيرة. (2) المضمرة: التي قلل علفها، وأدخلت بيتا كنينا، وجللت فيه لتعرق ويجف عرقها، فيخف لحمها وتقوى على الجري.

. . . . . ـــــــ من [ثنية الوداع] [1] إلى مسجد بني زريق. متفق عليه [2]. قال موسى بن عقبة: من [3] الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه. وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. والمسابقة على

ضربين؛ مسابقة بغير (1) في ر 1، م: «الثنية». (2) أخرجه البخاري، في: باب هل يقال: مسجد بني فلان؟ من كتاب الصلاة، وفي: باب إضمار الخيل للسبق. . . .، من كتاب الجهاد، وفي: باب ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وحض على اتفاق أهل العلم. . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري، 1/ 114، 4/ 38، 9/ 129. ومسلم، في: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1491. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرهان والسبق، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذي 7/ 189، 190. والنسائي، في: باب غاية السبق للتي لم تضمر، وباب إضمار الخيل للسبق، من كتاب الجهاد. المجتبى 6/ 187، 188. وابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 960. والدارمي، في: باب في السبق، من كتاب الجهاد. سنن الدارمي 2/ 212. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها. . . .، من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 467، 468. (3) في م: «بين».

. . . . . ——— عوض، ومسابقة بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on racing without a stake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7376)

فأما المسابقة بغير عوض، فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين؛ كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمر، والفيلة، والمزاريق. وتجوز المصارعة،

ورفع الحجارة؛ ليعرف الأشد، وغير هذا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مع عائشة في سفر، فسابقته على رجلها فسبقته، قالت: فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك». رواه أبو داود [1]. وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في يوم (1) في: باب في السبق على الرجل، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 28. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 264.

Mas'alah: In which types of racing is a stake permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7377)

ولا تجوز بعوض، إلا في الخيل، والإبل، والسهام، ـــــــ ذي قرد [1]. وصارع النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة فصرعه. رواه الترمذي [2]. ومر بقوم يربعون حجرا –يعني يرفعونه– ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكر عليهم [3]. وسائر المسابقة يقاس على هذا.

Mas'alah: What is the evidence that racing with a stake is only allowed for horses, camels, and arrows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7377)

2227 – مسألة: (ولا تجوز بعوض، إلا في الخيل، والإبل، والسهام) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا سبق إلا في نصل، أو (1) ذو قرد: ماء نحو

يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان. والحديث أخرجه مسلم، في: باب غزوة ذي قرد وغيرها، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1439. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 53. (2) في: باب العمائم على القلانس، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذي 7/ 278. كما أخرجه أبو داود، في: باب في العمائم، من كتاب اللباس، سنن أبي داود 2/ 376. (3) ذكره أبو عبيد، في: غريب الحديث 1/ 15، 16.

. . . . . ـــــــ خف، أو حافر». رواه أبو داود [1]. فالسبق بسكون الباء؛ المسابقة، والسبق بفتحها؛ الجعل [2] المخرج في المسابقة. واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتنوق [3] فيها. وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد فيها والإحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها، قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [4]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي». [رواه مسلم] [5]. (1) في: باب في السبق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 28. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرهان والسبق، من أبواب الجهاد. عارضة الأحوذي 7/ 192. والنسائي، في: باب السبق، من كتاب الخيل. المجتبى 6/ 188. وابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 960. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 256، 358، 385، 474. (2) زيادة من: م. (3) في م: «التفوق». والتنوق: المبالغة في الإجادة. (4) سورة الأنفال 60. (5) سقط من: تش، ر 1، م. والحديث أخرجه مسلم، في: باب فضل الرمي والحث عليه،. . . .، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1522. وأبو داود، في: باب في الرمي، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 13. والترمذي، في: باب سورة الأنفال،

من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 11/ 214. وابن ماجه، في: باب الرمي في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 940. والدارمي في: باب في فضل الرمي. . . .، من كتاب الجهاد. سنن الدارمي 2/ 204. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 157.

. . . . . ——— وروى سعيد، في «سننه» [1] عن خالد بن زيد، قال: كنت رجلا راميا، وكان عقبة بن عامر الجهني [2] يمر فيقول: يا خالد، اخرج بنا نرمي. فلما كان ذات يوم، أبطأت عنه، فقال: هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاث؛ تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها». رواه أبو داود [3]. وعن مجاهد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان والنضال» [4]. قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق فيهما. (1) في: باب ما جاء في الرمي وفضله، من كتاب الجهاد. السنن 2/ 171. (2) في الأصل «الجهمي» خطأ. (3) في: باب في الرمي، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 12، 13. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذي 7/ 135، 136. والنسائي. في: باب ثواب من رمى بسهم. . . .، من كتاب الجهاد. وفي: باب تأديب الرجل فرسه، من كتاب الخيل. المجتبى 6/ 24، 185. وابن ماجه، في: باب الرمي في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 940. والدارمي، في: باب في فضل الرمي والأمر به، من كتاب الجهاد. سنن الدارمي 2/ 204، 205. والإمام

أحمد، في: المسند 4/ 144، 146، 148. (4) أخرجه سعيد بن منصور، في الباب السابق. السنن 2/ 172.

Mas'alah: What is the ruling on racing with a stake for foot races and wrestling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7380)

وقال مجاهد: أدركت [1] ابن عمر يشتد بين الهدفين، إذا أصاب خصلة قال: أنا بها، أنا بها. وعن حذيفة مثله [2]. فلا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الثلاثة. وبهذا قال الزهري، ومالك. وقال أهل العراق: يجوز [3] ذلك في المسابقة على الأقدام، والمصارعة؛ لورود الأثر بهما؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سابق عائشة، وصارع ركانة [4]. ولأصحاب الشافعي وجهان، كالمذهبين. ولهم في المسابقة بالطيور والسفن وجهان، بناء على الوجهين في المسابقة على الأقدام والمصارعة. ولنا، ما ذكرنا من الحديث، فنفى السبق في غير هذه الثلاثة. ويحتمل أنه أراد به نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة. ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض، فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة، وعلى كل (1) في الأصل: «إذا ركب». (2) أخرجهما سعيد بن منصور، في الباب السابق. السنن 2/ 172، 173. (3) في م: «نحو». (4) تقدم تخريجهما في صفحة 7، 8.

. . . . . ـــــــ تقدير

فالحديث حجة لنا. ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الثلاثة، فلم تجز المسابقة عليها بعوض، كالرمي بالحجارة ورفعها. إذا ثبت هذا، فالمراد بالنصل السهام من النشاب والنبل [دون غيرها] [1]، وبالحافر الخيل وحدها، وبالخف الإبل خاصة. وقال أصحاب الشافعي: تجوز المسابقة بكل ما له نصل من المزاريق، وفي الرمح والسيف وجهان، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان؛ لأن للمزاريق والرماح والسيوف نصلا، وللفيل خفا، وللبغال والحمير حوافر، فتدخل في عموم الخبر. ولنا، أن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكر والفر، ولا يقاتل عليها، ولا يسهم لها، والفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام، والرماح والسيوف لا يرمى بها، فلم تجز المسابقة عليها، كالبقر والتراس [2]، والخبر ليس بعام فيما تجوز المسابقة به، لأنه نكرة في إثبات، وإنما هو عام في نفي ما لا تجوز المسابقة به بعوض؛ لكونه نكرة في سياق النفي، ثم لو كان عاما، لحمل على ما عهدت المسابقة عليه وورد الشرع بالحث على تعلمه، وهو ما ذكرناه. (1) في م: «وغيرها». (2) التراس: جمع الترس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a racing or archery contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7382)

بشروط خمسة؛ أحدها، تعيين المركوب والرماة، سواء كانا اثنين أو جماعتين. ولا يشترط تعيين الراكبين، ولا القوسين. ـــــــ

Mas'alah: Why is it necessary to specify the mount and the archers in a racing or archery contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7382)

2228 – مسألة: ولا تصح إلا (بشروط خمسة؛ أحدها، تعيين المركوب والرماة) لأن القصد معرفة جوهر الدابتين وسرعة عدوهما، ومعرفة حذق الرماة، ولا يحصل إلا بالتعيين؛ لأن المقصود معرفة حذق رام بعينه، لا معرفة حذق رام في الجملة، فلو عقد اثنان نضالا على أن مع كل واحد منهما ثلاثة غير متعينين، لم يجز؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on racing between different types of mounts or bows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7383)

الثاني، أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد، فلا يجوز بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية. ويحتمل الجواز. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to contract archery or racing between two groups?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7383)

فصل: ويجوز عقد النضال على اثنين، وعلى جماعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على أصحاب له ينتضلون، فقال: «ارموا، وأنا مع ابن الأدرع». فأمسك

الآخرون، وقالوا: كيف نرمي وأنت مع ابن الأدرع؟ فقال: «ارموا، وأنا معكم كلكم». رواه البخاري [1]. ولأنه إذا جاز أن يكونا اثنين، جاز أن يكونا جماعتين؛ لأن المقصود معرفة الحذق، وهو يحصل في الجماعتين. وكذلك في سباق الخيل، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سابق بين الخيل المضمرة، وبين الخيل التي لم تضمر [2].

Mas'alah: What is the ruling on racing between different species of mounts or types of bows?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7383)

2230 – مسألة: (الثاني، أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد، فلا يجوز بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية. ويحتمل الجواز) إذا كانا من جنسين، كالفرس والبعير، لم يجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من هذه (1) في: باب التحريض على الرمي، من كتاب الجهاد، وفي: باب قول الله تعالى: {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد} ، من كتاب الأنبياء، وفي: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل. . . .، من كتاب المناقب. صحيح البخاري 4/ 45، 46، 179، 219.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 50. (2) تقدم تخريجه في صفحة 6.

. . . . . ـــــــ المسابقة. فإن كانا من نوعين؛ كالعربي والهجين، والبختي والعرابي [1]، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح. ذكره أبو الخطاب؛ لأن التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة، فأشبها

الجنسين. والثاني، يصح. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي، [لأنهما من جنس واحد، وقد يسبق كل واحد منهما الآخر، والضابط الجنس، وقد وجد، ويكفي في المظنة احتمال الحكمة ولو على بعد. وكذلك الحكم لو تناضلا على أن يرمي أحدهما بقوس عربية والآخر بالفارسية، هل يصح؟ فيه الوجهان؛ يصح عند القاضي. وهو مذهب الشافعي. ولا يصح عند أبي الخطاب؛ لما ذكرنا] [2]. (1) البختي: الإبل الخراسانية. والعرابي: الخيل العربية. (2) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on using a Persian bow for archery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7385)

فصل: ولا بأس بالرمي بقوس فارسية، في ظاهر كلام أحمد. وقد نص على جواز المسابقة بها. وقال أبو بكر: يكره؛ لأنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه رأى مع رجل قوسا فارسية، فقال: «ألقها فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا، فبها يؤيد الله الدين، وبها يمكن الله لكم في الأرض». رواه الأثرم [1]. ولنا، انعقاد الإجماع على الرمي بها وإباحة حملها، فإن ذلك جار في أكثر الأعصار، وهي التي يحصل الجهاد بها في عصرنا هذا. وأما الخبر، فيحتمل أنه لعنها؛ لأن حملتها في ذلك العصر العجم، ولم يكونوا أسلموا بعد، ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها، ولهذا أمر برماح القنا، ولو حمل إنسان رمحا غيرها لم يكن مذموما. وحكى أحمد، أن قوما استدلوا على القسي الفارسية بقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}

[2]. لدخوله في عموم الآية. والله أعلم. (1) وأخرجه ابن ماجه، في: باب في السلاح، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 939. وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن بشر الجياني، ضعفه يحيى القطان وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات لكنه ما أجاد في ذلك. (2) سورة الأنفال 60.

الثالث، تحديد المسافة، والغاية، ومدى الرمي، بما جرت به العادة. ـــــــ

Mas'alah: What are the requirements for specifying the distance and endpoint in animal racing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7386)

2231 – مسألة: (الثالث، تحديد المسافة، والغاية، ومدى الرمي، بما جرت به العادة) يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة، وأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية؛ لأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه، سريعا في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حالتيه، ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح أصبر من غيره. وروى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية.

الرابع، كون العوض معلوما. ـــــــ رواه أبو داود [1]. فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا، لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى تنقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه. ولذلك [2] يشترط معرفة مدى الرمي؛ إما بالمشاهدة، أو بالذرعان، نحو مائة ذراع، أو مائتي ذراع؛ لأن الإصابة [3] تختلف بالقرب والبعد.

ويجوز ما يتفقان عليه، إلا أن يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالبا، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، فلا يصح؛ لأن الغرض يفوت بذلك، وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prize being known in a racing contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7387)

2232 – مسألة: (الرابع، كون العوض معلوما) لأنه مال في عقد [4]، فوجب العلم به، كسائر العقود؛ إما بالمشاهدة، أو بالقدر، أو بالصفة، على ما تقدم في غير موضع. ويجوز أن يكون حالا (1) في: باب في السبق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 28. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 157. (2) في ق: «وكذلك». (3) بعده في م: «به». (4) في الأصل: «عوض».

الخامس، الخروج عن شبه القمار، بأن لا يخرج جميعهم، فإن كان الجعل من الإمام، أو أحد غيرهما، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه، جاز. ـــــــ ومؤجلا، وبعضه حالا وبعضه مؤجلا، فلو قال: إن فضلتني [1] فلك دينار حال وقفيز حنطة بعد شهر. جاز؛ لأن ما جاز أن يكون حالا ومؤجلا، جاز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا، كالبيع، غير أنه يحتاج إلى صفة الحنطة بما تعلم به، كالسلم.

Mas'alah: What is the condition of avoiding gambling in racing competitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7388)

2233 – مسألة [2]: الشرط (الخامس، الخروج عن شبه القمار، بأن لا يخرج جميعهم) متى استبق اثنان والجعل منهما، فأخرج كل واحد منهما [3]، لم يجز، وكان قمارا؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وهذا قمار.

Mas'alah: What is the ruling when the prize is offered by the imam or a third party in racing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7388)

2234 – مسألة: (فإن كان الجعل من الإمام، أو أحد غيرهما، أو أحدهما على أن من سبق أخذه، جاز) وجملة ذلك، أن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين، لم يخل؛ إما أن تكون منهما، أو من غيرهما، فإن كان من غيرهما، أو كان من الإمام، جاز، سواء كان من ماله، أو من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد، ونفعا

(1) في ق: «نضلتني». (2) سقط من الأصل، ر، ق، تش. (3) في ق: «بينهما».

فإن جاءا معا فلا شيء لهما، فإن سبق المخرج، أحرز سبقه، ولم يأخذ من الآخر شيئا، وإن سبق الآخر، أحرز سبق صاحبه. ـــــــ للمسلمين. وإن كان غير الإمام، فله بذل العوض من ماله. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا يجوز؛ لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام، كتولية الولايات وتأمير الأمراء. ولنا، أنه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة، فجاز، كما لو اشترى به خيلا أو سلاحا. فأما إن كان منهما [1]، اشترط كون الجعل من أحدهما، فيقول: إن سبقتني فلك عشرة، وإن

سبقتك فلا شيء عليك. فهو جائز. وحكي عن مالك، أنه لا يجوز؛ لأنه قمار. ولنا، أن أحدهما يختص بالسبق، فجاز، كما لو أخرجه الإمام. ولا يصح ما ذكره؛ لأن القمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وههنا لا خطر على أحدهما، فلا يكون قمارا.

Mas'alah: What happens if both racers arrive simultaneously or if the prize-giver wins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7389)

2235 – مسألة: (فإن جاءا معا، فلا شيء لهما) لأنه لا سابق فيها (وإن سبق المخرج، أحرز سبقه) ولا شيء له على صاحبه؛ لأنه لو أخذ منه شيئا، كان قمارا (وإن سبق الآخر، أحرز سبق) المخرج فملكه، وكان كسائر أمواله؛ لأنه عوض في الجعالة، فملك (1) في الأصل: «من أحد».

فإن أخرجا معا، لم يجز، إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن سبقاه أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل، فسبق الآخر بينهما. ـــــــ فيها، كالعوض المجعول [1] في رد الضالة. فإن كان العوض في الذمة، فهو دين يقضى به عليه، ويجبر على تسليمه إن كان موسرا، وإن أفلس، ضرب به مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on both racers contributing the prize and the need for a neutral

arbitrator (muhallil)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7390)

2236 – مسألة: (وإن أخرجا معا، لم يجز، إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رمييهما، فإن سبقهما أحرز سبقهما، وإن سبقاه، أحرزا سبقيهما، ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل، فسبق الآخر بينهما) السبق، بفتح الباء: الجعل الذي يسابق عليه، ويسمى الخطر والندب، والقرع، والرهن. ويقال: سبق. إذا أخذ، وإذا أعطى. وهو من الأضداد. متى استبق اثنان، فأخرج كل واحد منهما لم يجز، وكان (1) في ر: «للمجهول»، في م: «المجهول».

. . . . . ـــــــ قمارا [1]؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم. وسواء كان ما أخرجاه متساويا، أو متفاوتا [2]، مثل أن أخرج أحدهما عشرة والآخر خمسة. ولو قال: إن سبقتني فلك علي [3] عشرة، وإن سبقتك فلي عليك قفيز حنطة. أو قال: إن سبقتني فلك علي عشرة، ولي عليك قفيز حنطة. لم يجز؛ لما ذكرناه. فإن أدخلا بينهما محللا، وهو ثالث لم يخرج شيئا، جاز. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وحكى أشهب عن مالك، أنه قال في المحلل: لا أحبه. وعن جابر بن زيد، أنه قيل له: إن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا لا يرون بالدخيل بأسا. قال: هم أعف من ذلك. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين (1) في حاشية تش: «حكاه ابن عبد البر إجماعا». (2) في تش:

«متقاربا». (3) سقط من: الأصل، تش.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the prize-giver offers different prizes for winning and for praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7393)

وإن قال المخرج: من سبق، فله عشرة، ومن صلى فله كذلك. لم يصح إذا كانا اثنين. وإن قال: ومن صلى فله خمسة. صح. ـــــــ المحلل، أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده، أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل، أحرز السابق مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين. وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر، حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه، جاز. وكذلك [1] لو كان المحلل جماعة، جاز؛ لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة. وهذا كله [2] مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for winning and a different prize for praying in a race?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7393)

2237 – مسألة: (وإن قال المخرج: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله ذلك. لم يجز إذا كانا اثنين. وإن قال: من صلى فله خمسة. جاز) وجملة ذلك، أنه إذا كان المخرج

غير المتسابقين، فقال لهما أو لجماعة: أيكم سبق فله عشرة. جاز؛ لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا، فأيهم سبق استحق العشرة، فإن جاءوا جميعا، فلا شيء لواحد منهم؛ لأنه لا سابق فيهم. وإن قال لاثنين: أيكما سبق فله عشرة، وأيكما صلى فله ذلك. لم يصح؛ لأنه لا فائدة في طلب السبق، فلا يحرص عليه. وإن قال: ومن صلى فله خمسة. صح؛ لأن كل واحد (1) في م: «ولذلك». (2) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ منهما يطلب السبق لفائدته فيه بزيادة الجعل. وإن كانوا أكثر من اثنين، فقال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله ذلك. صح؛ لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا أو مصليا. والمصلي هو الثاني؛ لأن رأسه عند صلى الآخر، والصلوان؛ هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب. وفي الأثر في علي، رضي الله عنه، أنه قال: سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخبطتنا فتنة [1]. قال الشاعر [2]: إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلق السوابق منا [3] والمصلينا فإن قال: للمجلي، وهو الأول مائة، وللمصلي، وهو الثاني، تسعون، وللتالي، وهو الثالث، ثمانون، وللنازع، وهو الرابع، سبعون، وللمرتاح، وهو الخامس، ستون، وللحظي، وهو السادس، خمسون، وللعاطف، وهو السابع، أربعون، وللمؤمل، وهو الثامن، ثلاثون، وللطيم، وهو التاسع، عشرون، وللسكيت، وهو العاشر، عشرة، وللفسكل، وهو الآخر، خمسة. صح؛ لأن كل واحد يطلب السبق، فإذا فاته طلب ما يلي السابق. والفسكل اسم للآخر، ثم استعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزا، كما روي أن أسماء بنت عميس كانت تزوجت جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمدا وعونا، ثم تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمد (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 124، 132، 147. وإسناده حسن. (2) البيت لبشامة بن الغدير. الحماسة 1/ 78. (3) في الأصل، تش، م: «فينا».

. . . . . ابن أبي بكر،

ثم تزوجها علي بن أبي طالب، فقالت له: إن ثلاثة أنت آخرهم لأخيار. فقال لولدها: فسكلتني أمكم [1]. وإن جعل للمصلي أكثر من السابق، أو جعل للتالي أكثر من المصلي، أو لم يجعل للمصلي شيئا، لم يجز؛ لأن ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السبق بل يقصد التأخر، فيفوت المقصود.

Mas'alah: What is the ruling if the prize-giver says to ten people: whoever among you wins gets ten?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7395)

فصل: وإذا قال لعشرة: من سبق منكم فله عشرة. صح. فإن جاءوا معا فلا شيء لهم؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم. وإن سبقهم واحد، فله العشرة؛ لوجود الشرط فيه. وإن سبق اثنان، فلهما العشرة. وإن سبق تسعة وتأخر واحد، فالعشرة للتسعة؛ لأن الشرط وجد فيهم، فكان الجعل بينهم، كما لو قال: من رد عبدي الآبق فله كذا. فرده تسعة. ويحتمل أن يكون لكل واحد من السابقين عشرة؛ لأن كل واحد منهم سابق، فيستحق الجعل بكماله، كما لو قال: من رد عبدا لي فله عشرة. فرد كل واحد عبدا. وفارق ما لو قال: من رد عبدي. فرده تسعة؛ لأن كل واحد منهم لم يرده، إنما رده حصل من الكل. ويصير هذا كما لو قال: من قتل قتيلا فله سلبه. فإن قتل كل واحد واحدا، فلكل واحد سلب قتيله كاملا. وإن قتل الجماعة واحدا، فلجميعهم سلب واحد. وههنا كل واحد له سبق مفرد، فكان له الجعل كاملا. فعلى هذا، لو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة. (1) انظر الخبر في:

نوادر المخطوطات لعبد السلام هارون 1/ 77.

وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم، لم يصح الشرط، وفي صحة المسابقة وجهان. ـــــــــ فسبق خمسة، وصلى خمسة، فعلى الوجه الأول، للسابقين عشرة، لكل واحد منهم درهمان، وللمصلين خمسة، لكل واحد منهم درهم. وعلى الوجه الثاني، لكل واحد من السابقين عشرة، فيكون لهم خمسون، ولكل واحد من المصلين خمسة، فيكون لهم خمسة وعشرون. ومن قال بالوجه الأول، احتمل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه؛ لأنه يحتمل أن يسبق تسعة، فيكون لهم عشرة، لكل واحد منهم درهم وتسع، ويصلي واحد، فيكون له خمسة، فيكون للمصلي من الجعل أكثر مما للسابق، فيفوت المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the winner feeds others from the prize in a race in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7396)

2238 - مسألة: (وإن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم، لم يصح الشرط. وفي صحة المسابقة وجهان) لأنه عوض على عمل، فلا يستحقه غير العامل، كالعوض في رد الآبق. ولا يفسد العقد. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يفسد. ولنا، أنه

ـــــــــ عقد لا تتوقف . . . . . .

صحته على تسمية بدل، فلم يفسد بالشرط الفاسد، كالنكاح. وذكر القاضي أن الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين؛ أحدهما، ما يخل بشرط صحة العقد، نحو أن يعود إلى جهالة العوض، أو المسافة، ونحوهما، فيفسد العقد؛ لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه. والثاني، ما لا يخل بشرط العقد، نحو أن يشترط أن يطعم السبق أصحابه أو غيرهم، أو يشترط أنه إذا نضل لا يرمي أبدا، أو لا يرمي شهرا، أو شرطا أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل، وأشباه هذا، فهذه شروط باطلة في نفسها، وفي العقد المقترن بها وجهان؛ أحدهما، صحته؛ لأن العقد تم بأركانه وشروطه، فإذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحا. والثاني، يبطل [1]؛ لأنه بذل العوض لهذا الغرض، فإذا لم يحصل له غرضه، لا يلزمه العوض. وكل موضع فسدت المسابقة، فإن كان السابق المخرج، أمسك سبقه، وإن كان الآخر، فله أجر عمله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فاستحق أجر المثل، كالإجارة الفاسدة. (1) في م: «لا يبطل».

Mas'alah: Is a racing contract revocable or binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7398)

فصل: والمسابقة جعالة، لكل واحد منهما فسخها، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فيكون له الفسخ دون صاحبه. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (والمسابقة جعالة، لكل واحد منهما فسخها، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فيكون له الفسخ دون صاحبه) ذكره ابن حامد. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هو لازم إن كان العوض منهما، وجائز إن كان من أحدهما أو من غيرهما. وذكره القاضي

احتمالا؛ لأنه عقد من شرطه أن يكون العوض والمعوض معلومين (1) ، فكان لازما، كالإجارة. ولنا، أنه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزا، كرد الآبق، وذلك لأنه عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته، وبهذا فارق الإجارة. فعلى هذا،

. . . . . ـــــــ لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة. وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها، لم يلزم الآخر إجابته. فأما بعد الشروع فيها، فإن لم يظهر لأحدهما فضل [على الآخر، جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل] [1]، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فللفاضل الفسخ دون المفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة، فلا يحصل المقصود. وقال أصحاب الشافعي: إذا قلنا: العقد جائز. ففي جواز الفسخ [من المفضول] (1) وجهان. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What causes a racing contract to dissolve in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7400)

وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين. وقيل: هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين، واحد الراميين، ولا تبطل بموت أحد الراكبين، ولا تلف أحد القوسين، ويقوم وارث الميت مقامه، فإن لم يكن له وارث، أقام الحاكم مقامه من تركته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a racing contract upon death or loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7400)

2239 – مسألة: (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين) إذا قلنا: إنها عقد جائز. قياسا على العقود الجائزة من الوكالة، والشركة، والمضاربة، ونحوها. وإن قلنا بلزومها، انفسخت (بموت أحد المركوبين والراميين) لأن العقد تعلق بعين المركوب والرامي، فانفسخ بتلفه، كما لو تلف المعقود عليه في الإجارة (ولا تبطل بموت الراكبين، ولا تلف أحد القوسين) لأنه غير المعقود عليه، فلم ينفسخ العقد بتلفه، كموت أحد المتبايعين. فعلى هذا (يقوم وارث الميت مقامه) كما لو استأجر شيئا ثم مات (فإن لم يكن له وارث، أقام الحاكم مقامه من تركته) كما لو أجر نفسه لعمل معلوم، ثم مات.

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel races in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7401)

والسبق في الخيل بالرأس، إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف.

Mas'alah: What is the ruling on inciting a horse during a race?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7404)

ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به وقت سباقه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب». ـــــــ شككتما، فاجعلوا سبقهما نصفين. وهذا الأدب الذي ذكره في هذا الحديث، في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية، من أحسن ما قيل في هذا، مع كونه مرويا عن أمير المؤمنين علي، رضي الله عنه، في قضية أمره بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفوضها إليه، فينبغي أن تتبع، ويعمل بها.

Mas'alah: What is the meaning of 'janab' in the context of horse racing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7404)

2241 – مسألة: (ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا، يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا جلب ولا جنب») رواه أبو داود [1]. معنى الجنب، أن يجنب (1) في: باب أين تصدق الأموال، من كتاب الزكاة، وفي: باب في الجلب على الخيل في السباق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 1/ 369، 2/ 29.كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذي 5/ 51، 52. والنسائي، في: باب الشغار، من كتاب النكاح، وفي: باب الجلب، وباب الجنب، من كتاب الخيل. المجتبى 6/ 91، 89، 190. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 180، 215، 216، 3/ 162، 197، 4/ 429، 439، 443.

ـــــــ المسابق إلى . . . . . .

فرسه فرسا لا راكب عليه، يحرض الذي تحته على العدو، ويحثه عليه. وقال القاضي: معناه أن يجنب فرسا يتحول عند الغاية عليها، لكونها أقل كلالا وإعياء. قال ابن المنذر: كذا قيل، ولا أحسب هذا يصح؛ لأن الفرس التي يسابق بها لابد من تعيينها، فإن كانت التي يتحول عنها، فما حصل السبق بها، وإن كانت التي يتحول إليها، فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة، ومن شرط السباق ذلك، ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به، فربما سبق باشتغاله، لا بسرعة غيره، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها، فمتى كان إنما يركبه في آخر الحلبة، فما حصل المقصود. وأما الجلب، فهو أن يتبع الرجل فرسه، يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصيح وراءه، يستحثه بذلك على العدو. وهكذا فسره مالك [1]. وقال قتادة: الجلب والجنب في الرهان (1) . وعن أبي عبيد كقول مالك. وحكي عنه، أن الجلب أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم، قال: فلا يفعل، ليأتهم على مياههم فيصدقهم [2]. والتفسير الأول أصح؛ لما روى عمران بن حصين، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب ولا جنب في الرهان». رواه أبو داود [3]. ويروى عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، (1) أخرجهما البيهقي، في: باب لا جلب ولا جنب في الرهان، من كتاب الرمي. السنن الكبرى 10/ 21، 22. (2) انظر: غريب الحديث 3/ 127، 128. (3) في: باب في الجلب على الخيل في السباق، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 29.

Mas'alah: Why must archery competition be based on accuracy rather than distance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7409)

فصل: ويشترط أن تكون المسابقة على الإصابة لا على البعد، فلو قال: السبق لأبعدنا رميا. لم يجز؛ لأن الغرض من الرمي الإصابة لا بعد المسافة، فإن المقصود من الرمي إما قتل العدو أو جرحه، أو الصيد، ونحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة، لا من الإبعاد.

Mas'alah: What is the difference between mubadarah and mufadalah in archery competition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7410)

الثالث، معرفة الرمي، هل هو مفاضلة أو مبادرة؟ فالمبادرة أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق، ولا يلزم إتمام الرمي. ـــــــ (الثالث، معرفة الرمي، هل هو مفاضلة أو مبادرة؟) المناضلة على ثلاثة أضرب؛ أحدها، يسمى (المبادرة) وهي (أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فهو السابق. فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي) فقد سبق. فإذا رميا عشرة عشرة، فأصاب أحدهما خمسا، ولم يصب الآخر خمسا، فالمصيب خمسا هو السابق؛ لأنه قد سبق إلى خمس، وسواء أصاب الآخر أربعا، أو ما دونها، أو لم يصب شيئا (ولا) حاجة إلى (إتمام الرمي) لأن السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه. فإن أصاب كل واحد منهما من العشر خمسا، فلا سابق فيهما، ولا يكملان الرشق؛ لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت، واستويا فيها. فإن رمى أحدهما عشرا فأصاب

Mas'alah: How is the winner determined in mufadalah archery competition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7411)

والمفاضلة أن يقولا: أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية، سبق، فأيهما فضل بذلك، فهو السابق. ـــــــــ خمسا، ورمى الآخر تسعا فأصاب أربعا، لم يحكم بالسبق ولا بعدمه، حتى يرمي العاشر، فإن أصاب به، فلا سابق فيهما، وإن أخطأ به، فقد سبق الأول. فإن لم يكن أصاب من التسعة إلا ثلاثا، فقد سبق، ولا يحتاج إلى رمي العاشر؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب به، ولا يخرجه عن كونه مسبوقا. الثاني (المفاضلة) وهي (أن يقولا: أينا فضل صاحبه) بإصابة أو إصابتين أو ثلاث (من عشرين رمية) فقد (سبق) . وتسمى محاطة؛ لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوط غير معتد به. ويلزم إكمال الرشق إذا كان فيه فائدة. فإذا قالا: أينا فضل صاحبه بثلاث، فهو سابق. فرميا اثني عشر سهما، فأصاب بها أحدهما، وأخطأها [1] الآخر كلها، لم (1) في م: «أخطأ».

Mas'alah: When must archers complete their shots in a mubadarah competition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7412)

يلزم إتمام الرشق؛ لأن أكثر ما يمكن أن يصيب الآخر الثمانية الباقية، ويخطئها [1] الأول، ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقا. وإن كان الأول إنما أصاب من الاثنتي

عشرة عشرا، لزمهما أن يرميا الثالثة عشرة، فإن أصابا بها أو أخطآ، أو أصابها الأول وحده، فقد سبق، ولا يحتاج إلى إتمام الرشق. وإن أصابها الآخر [دون الأول] [2]، فعليهما أن يرميا الرابعة عشرة، والحكم فيها وفيما بعدها، كالحكم في الثالثة عشرة، [في أنه] [3] متى ما أصاباها، أو أخطآ، أو أصابها الأول، فقد سبق، ولا يرميان ما بعدها. وإن أصابها الآخر وحده، رميا ما [4] بعدها. وكذا كل موضع يكون في إتمام الرشق فائدة لأحدهما، يلزم إتمامه، وإن يئس من الفائدة، لم يلزم إتمامه. فإذا بقي من العدد ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه، أو يسقط به سبق صاحبه، لزم الإتمام، وإلا فلا. فإذا كان السبق يحصل بثلاث إصابات من عشرين، فرميا ثماني عشرة، فأخطآها، أو أصاباها، أو تساويا في الإصابة فيها، لم يلزم الإتمام؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرميتين، ويخطئهما الآخر، ولا يحصل السبق بذلك. وكذلك إن فضل أحدهما الآخر بخمس إصابات فما زاد، لم يلزم الإتمام؛ لأن إصابة الآخر السهمين (1) في الأصل، ر، ق: «يحطها». (2) في تش، ر 1، م: «وحده». (3) في م: «فإنه». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الباقيين، لا يخرج الآخر عن كونه فاضلا بثلاث إصابات، وإن لم يفضله إلا بأربع، رميا السهم الآخر، فإن أصابه المفضول وحده، فعليهما رمي الآخر، فإن أصابه المفضول أيضا، سقط سبق الأول، وإن أخطآ في أحد السهمين، أو أصاب الأول في أحدهما، فهو سابق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of hitting five out of twenty shots in archery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7413)

الثالث (أن يقولا: أينا أصاب خمسا من عشرين، فهو سابق) فمتى أصاب أحدهما خمسا من العشرين، ولم يصبها الآخر، فالأول سابق، وإن أصاب كل واحد منهما خمسا، أو لم يصب واحد منهما خمسا، فلا سابق فيهما. وهذه في معنى المحاطة، في أنه يلزم إتمام الرمي ما كان فيه فائدة، ولا يلزم إذا خلا [عن الفائدة] [1]. ومتى أصاب كل واحد منهما خمسا، لم يلزم إتمامه، ولم يكن فيهما سابق. وإن رميا ست عشرة رمية، فلم يصب واحد منهما شيئا، لم يلزم إتمامه، ولا سابق فيهما؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيبها أحدهما وحده [2]، ولا يحصل السبق بذلك. واختلف أصحابنا، فقال أبو الخطاب: لا بد من معرفة الرمي، هل هو مبادرة أو محاطة أو مفاضلة؟ لأن غرض الرماة يختلف؛ فمنهم من تكثر إصابته في الابتداء دون الانتهاء، ومنهم بالعكس، فوجب بيان ذلك؛ ليعلم ما دخل فيه. وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح. وظاهر كلام القاضي، أنه لا يحتاج إلى اشتراط ذلك؛ لأن مقتضى (1) في م: «عنها». (2) في الأصل، تش: «واحدة».

. . . . . النضال

المبادرة، وأن من بادر إلى الإصابة فهو السابق؛ فإنه إذا شرط السبق لمن أصاب خمسة من عشرين، فسبق إليها واحد، فقد وجد الشرط. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific target area in archery contests?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7414)

فصل: فإن شرطا إصابة موضع من الهدف، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر، ففعل، ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه، كان سابقا. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه نوع من المحاطة. فإذا أصاب أحدهما موضعا بينه وبين الغرض شبر، وأصاب الآخر موضعا بينه وبين الغرض أقل من شبر، سقط الأول، وإن أصاب الأول الغرض، أسقط الثاني، وإن أصاب الثاني الدائرة التي في الغرض، لم يسقط الأول؛ لأن الغرض كله موضع الإصابة، فلا يفضل أحدهما صاحبه إذا أصاباه، إلا أن يشترطا ذلك. وإن شرطا أن يحسب [1] كل واحد منهما خاسقه بإصابتين، جاز؛ لأن أحدهما لم يفضل صاحبه بشيء، فقد استويا.

Mas'alah: Is it permissible for a group to arrange an archery contest as two parties?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7414)

فصل: فإن عقد النضال جماعة ليتفاصلوا [2] حزبين، فذكر القاضي أنه يجوز. وهو مذهب الشافعي. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن التعيين شرط، وقبل التفاصل لم يتعين من في كل واحد من الحزبين. فعلى هذا، إذا تفاصلوا، عقدوا النضال بعده. وعلى قول القاضي، يجوز العقد قبل (1) في م: «يحتسب». (2) في م: «ليتناضلوا».

. . . . . ـــــــ التفاصل. ولا يجوز أن يقتسموا بالقرعة؛ لأنها قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين، وعلى الكوادن في الآخر، فيبطل مقصود النضال، بل يكون لكل حزب زعيم [1]، فيختار أحدهما واحدا، ثم يختار الآخر واحدا كذلك، حتى يتفاصلوا جميعا. ولا يجوز أن يجعل الخيار

إلى أحدهما في الجميع، ولا أن يختار جميع حزبه أولا؛ لأنه يختار الحذاق في حزبه. ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين واحدا؛ لأنه يميل إلى حزبه، فتلحقه التهمة. ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد واحد؛ لأنه أبعد من التساوي. فإذا اختلفا في المبتدئ بالخيار، أقرع بينهما. ولو قال أحدهما: أنا أختار أولا وأخرج السبق، أو يخرجه أصحابي. لم يجز؛ لأن السبق إنما يستحق بالسبق، لا في مقابلة تفضل أحدهما بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the stake when one leader provides it in a team archery contest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7415)

فصل: إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده، فسبق حزبه، لم يكن على حزبه شيء؛ لأنه جعله على نفسه دونهم. وإن شرطه عليهم، فهو عليهم بالسوية، ويقسم على الحزب الآخر بالسوية، من أصاب ومن أخطأ، في أحد الوجهين، كما أنه على الحزب الآخر بالسوية. وفي الوجه الآخر، يقسم بينهم على قدر الإصابة، ولا شيء لمن لم يصب؛ لأن استحقاقه بالإصابة، فكان على قدرها، واختص بمن وجدت فيه، بخلاف المسبوقين، فإنه وجب عليهم لالتزامهم به، وقد استووا في (1) في الأصل: «غريم».

ذلك. _____ . . . . . .

Mas'alah: What condition is required for the number of arrows in a team archery contest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7416)

فصل: ومتى كان النضال بين حزبين، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم يغير كسر، ويتساوون فيه، فإن كانوا ثلاثة، وجب أن يكون له ثلث، وكذلك ما زاد؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه.

Mas'alah: What are the invalid stipulations in an archery competition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7416)

فصل: ولا يجوز أن يقولوا: نقرع، فمن خرجت قرعته فهو السابق. ولا أن من خرجت قرعته فالسبق عليه. ولا أن يقولوا: نرمي، فأينا أصاب فالسبق على الآخر. لأنه عوض في عقد، فلا يستحق بالقرعة، ولا بالإصابة. وإن شرطوا أن يكون فلان مقدم حزب، وفلان مقدم الآخر، ثم فلان ثانيا [1] من [2] الحزب الأول، وفلان ثانيا (1) من الحزب الثاني، كان فاسدا؛ لأن تقديم كل واحد من الحزبين يكون إلى زعيمه، وليس للحزب الآخر مشاركته في ذلك، فإذا شرطوه كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering to share in the stake and loss in an archery competition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7416)

فصل: إذا تناضل اثنان، وأخرج أحدهما السبق، فقال أجنبي: أنا شريكك في الغرم

والغنم، إن نضلك فنصف السبق علي، وإن نضلته فنصفه لي. لم يجز. وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منهما [3] محلل، (1) في الأصل، ق: «نائبا». (2) في تش، م: «في». (3) أي مع الاثنين محلل.

وإذا أطلقا الإصابة، تناولها على أي صفة كانت. فإن قالا: خواصل. كان تأكيدا، لأنه اسم لها كيفما كانت. ـــــــ فقال رابع للمستبقين: أنا شريككما في الغنم والغرم. كان باطلا؛ لأن الغنم والغرم إنما يكون من المناضل، فأما من لا يرمي، فلا يكون له غنم ولا عليه غرم. ولو شرطا في النضال أنه إذا جلس المستبق كان عليه السبق، لم يجز [1]؛ لأن السبق على النضال، وهذا الشرط يخالف مقتضى النضال، فكان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on one competitor asking the other to drop his lead for a payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7417)

فصل: ولو فضل أحد المتناضلين صاحبه، فقال المفضول: اطرح فضلك وأعطيك دينارا. لم يجز؛ لأن المقصود معرفة الحذق، وذلك يمنع منه. وإن فسخا العقد وعقدا عقدا آخر، جاز. وإن لم يفسخاه، ولكن رميا تمام الرشق، فتمت الإصابة له مع ما أسقطه، استحق السبق، ورد الدينار إن كان أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the competitors specify hitting the target without further qualification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7417)

2242 – مسألة: (وإذا أطلقا الإصابة، تناولها على أي صفة كانت) لأنها إصابة. وذكر شيخنا صفة الإصابة شرطا لصحة المناضلة في كتاب «المغني» [2].

Mas'alah: What is the ruling when the competitors specify 'khasail' (hits) as the condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7417)

2243 – مسألة [3]: (فإن قالا: خواصل. كان تأكيدا) لها (1) في م: «يصح». (2) 13/ 417. (3) سقط من: تش، ر 1، م.

وإن قالا: خواسق. وهو ما خرق الغرض وثبت فيه. أو: خوازق. وهو ما خزقه، ولم يثبت فيه. أو: خواصر. وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض، تقيدت بذلك. ـــــــ (لأنه اسم لها كيفما كانت) قال الأزهري [1]: يقال: خصلت مناضلي خصلة وخصلا. ويسمى ذلك الفرع والقرطسة، يقال: قرطس. إذا أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular spot on the target in archery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7419)

2245 – مسألة: (وإن شرطا إصابة موضع من الغرض، كالدائرة فيه، تقيد به) لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the dimensions of the target in archery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7419)

(الرابع، معرفة قدر الغرض؛ طوله، وعرضه، وسمكه، وارتفاعه من الأرض) الغرض ما يقصد إصابته؛ من قرطاس أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره، سمي غرضا؛ لأنه يقصد، ويسمى شارة وشنا. قال الأزهري [1]: ما نصب في الهدف فهو القرطاس، وما نصب في الهواء فهو الغرض. ويجب أن يكون قدره معلوما بالمشاهدة، أو بتقديره بشبر أو نحوه، بحسب الشرط، فإن الإصابة تختلف باختلاف صغره وكبره، وغلظه ورقته، فوجب اعتبار ذلك.

Mas'alah: How is the starting order determined in archery competitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7419)

2246 - مسألة: (وإن تشاحا في المبتدئ) منهما (أقرع بينهما. وقيل: يقدم من له مزية بإخراج السبق) [لأنه تميز بذلك] [2]. وجملة (1) في: تهذيب اللغة 7/ 8، 9/ 390. (2) سقط من: ر 1، م.

وإذا بدأ أحدهما في وجه، بدأ الآخر في الثاني. ـــــــ ذلك، أنه لا بد في المناضلة من أن يبتدئ أحدهما بالرمي؛ لأنهما لو رميا معا أفضى إلى الاختلاف، ولم يعرف المصيب منهما. فإن كان المخرج أجنبيا، قدم من يختاره منهما، فإن لم يختر وتشاحا، أقرع

بينهما، لأنهما تساويا في استحقاق هذا، فصارا إلى القرعة، كما لو تنازع المتقاسمان في استحقاق سهم معين، أو في المبتدئ بالأخذ. وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى، لم يعتد له بسهمه، أصاب أم أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on alternating the starting turn in archery competitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7420)

2247 – مسألة: (وإذا بدأ أحدهما في وجه، بدأ الآخر في الثاني) تعديلا بينهما. فإن شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه، لم يصح؛ لأن موضوع المناضلة على المساواة، وهذا تفاضل، فإن فعلا ذلك من غير شرط برضاهما، جاز؛ لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة، ولا في جودة الرمي. وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من [1] وجهين متواليين، جاز؛ لتساويهما. ويحتمل أن يكون اشتراط البداءة في كل موضع ذكرنا غير لازم، ولا يوثر في العقد؛ لأنه لا أثر له في تجويد رمي، ولا كثرة إصابة، وكثير من الرماة يختار التأخر على البداية، فيكون وجود هذا الشرط كعدمه. وإذا رمى البادئ بسهم، رمى الثاني بسهم كذلك، (1) سقط من: م.

والسنة أن يكون لهما غرضان، إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني. ـــــــ حتى يقضيا رمييهما؛ لأن إطلاق المناضلة يقتضي المراسلة، ولأنه أقرب إلى التساوي، وأنجز للرمي، لأن أحدهما يصلح قوسه [1] ويعدل سهمه حتى يرمي الآخر. وإن رميا سهمين سهمين، فحسن. وإن اشترطا أن يرمي أحدهما رشقه، ثم يرمي الآخر، أو يرمي أحدهما عددا، ثم يرمي الآخر مثله، جاز؛ لأنه لا يؤثر في مقصود المناضلة، وإن خالف مقتضى

الإطلاق، كما يجوز أن يشترط في البيع ما لا يقتضيه الإطلاق من النقود والخيار والأجل، لما كان غير مانع من المقصود.

Mas'alah: What is the sunnah practice regarding having two targets in archery competitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7421)

2248 – مسألة: (والسنة أن يكون لهما غرضان) يرميان أحدهما، ثم يمضيان إليه، فيأخذان السهام يرميان الآخر؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة» [2]. وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول: أنا بها [3]. في قميص. وعن ابن عمر مثل ذلك [4]. والهدف ما ينصب الغرض عليه؛ إما تراب (1) في م: «فرسه». (2) أخرجه الديلمي، في مسند فردوس الأخبار 2/ 61 بلفظ: «تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة». (3) بعده في م: «أنا بها». (4) تقدم الأثران في صفحة 11.

. . . . . ـــــــ مجموع، أو حائط. ويروى أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا. فإن جعلوا غرضا واحدا، جاز؛ لأن المقصود يحصل به، وهو عادة أهل عصرنا.

Mas'alah: How is a dispute over standing positions resolved in archery competitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7422)

فصل: وإذا تشاحا في الوقوف، فإن كان الموضع الذي طلبه أحدهما أولى، مثل أن يكون في أحد الموقفين [1] يستقبل الشمس، أو ريحا يؤذيه استقبالها، ونحو ذلك، والآخر يستدبرها، قدم قول من طلب استدبارها؛ لأنه العرف، إلا أن يكون في شرطهما استقبال ذلك، فالشرط أولى، كما لو اتفقا على الرمي ليلا. وإن كان الموقفان سواء، كان ذلك إلى الذي يبدأ، فيتبعه الآخر، فإذا كان في الوجه الثاني، وقف الثاني حيث شاء، ويتبعه الأول.

Mas'alah: What actions are prohibited for an archer who deliberately delays or taunts his opponent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7422)

فصل: فإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه؛ من مسح القوس والوتر، ونحو ذلك، إرادة التطويل على صاحبه، لعله ينسى القصد الذي أصاب به أو يفتر، منع من ذلك، وطولب بالرمي، ولا يزعج بالاستعجال بالكلية، بحيث يمنع من تحري الإصابة. ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي يغيظ به صاحبه، مثل أن يرتجز، ويفتخر، ويتبجح بالإصابة، ويعنف صاحبه على الخطأ، (1) في ر: «الموقعين»، وفي ق: «المرفقين».

وإذا أطارت الريح الغرض، فوقع السهم موضعه، فإن كان شرطهم خواصل، احتسب به،

وإن كان خواسق، لم يحتسب له به ولا عليه. ـــــــ أو يظهر [1] أنه يعلمه. وهكذا الحاضر معهما، مثل الأمين والشاهدين، يكره لهم مدح المصيب وتعنيف المخطئ وزجره؛ لأن فيه كسر قلب أحدهما وغيظه.

Mas'alah: Is an arrow counted if the wind moves the target and the arrow hits the original spot?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7423)

2249 – مسألة: (وإذا أطارت الريح الغرض، فوقع السهم موضعه، فإن كان شرطهما خواصل، احتسب) له (به) لعلمنا أنه لو كان الغرض في موضعه أصابه.

Mas'alah: Is an arrow counted if the condition is penetration and the target is moved by wind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7423)

2250 – مسألة: (وإن كان) شرطهما (خواسق، لم يحتسب له به، ولا عليه) وهذا قول أبي الخطاب؛ لأنا لا ندري هل يثبت في الغرض إن كان موجودا أو لا؟ وقال القاضي: ينظر؛ فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض، فثبت في الهدف، احتسب له به؛ لأنه

(1) بعده في ر، م: «له».

. . . . . ـــــــ لو بقي مكانه لثبت فيه، كثبوته في الهدف، وإن لم يثبت فيه مع التساوي، لم يحتسب. وإن كان

الهدف أصلب فلم يثبت فيه، أو كان رخوا، لم يحتسب السهم له ولا عليه؛ لأننا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه أو لا؟ وهذا مذهب الشافعي. فإن وقع السهم في غير موضع الغرض، احتسب به على راميه؛ لأنه أخطأ، ولو وقع في الغرض في الموضع الذي طار إليه، حسب عليه أيضا، إلا أن يكونا اتفقا على رميه في الموضع الذي طار إليه. وكذلك الحكم إذا ألقت الريح الغرض على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that hits the target with its side or notch in archery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7424)

فصل: إذا كان شرطهما خواصل، فأصاب بنصل السهم، حسب له كيف كان، فإن أصاب بعرضه، أو بفوقه، نحو أن ينقلب السهم بين يدي الغرض، فيصيب فوقه الغرض، لم يعتد به؛ لأن هذا من سيئ الخطأ. فإن انقطع السهم قطعتين، فأصابت القطعة الأخرى، لم يعتد به. وإن كان الغرض جلدا خيط عليه شنبر كشنبر المنخل، وجعلا له عرى وخيوطا تعلق به في العرى، فأصاب الشنبر أو العرى، نظرت في شرطهما؛ فإن شرطا إصابة الغرض، اعتد له؛ لأن ذلك من الغرض، فأما المعاليق، وهي الخيوط، فلا يعتد له بإصابتها على كلا الشرطين؛ لأنها ليست من الجلدة ولا من الغرض، فهي كالهدف.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that scratches or passes through the target in archery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7424)

فصل: فإن كان شرطهما خواسق، وهو ما ثقب الغرض وثبت فيه، فمتى أصاب الغرض بنصله وثبت فيه، احتسب به. وإن خدشه ولم يثقبه،

. . . . . ـــــــ لم يحتسب له، وحسب عليه. وإن مرق منه، احتسب له به؛ لأن ذلك لقوة رميه، فهو أبلغ من الخاسق، وإن خرقه ووقع بين يديه، احتسب له به، في أحد الوجهين؛ لأنه ثقب ثقبا يصلح للخسق، وإنما لم يثبت السهم لسبب آخر، من سعة الثقب أو غيره. والثاني، لا يحتسب له. وهو أولى؛ لأن الخاسق ما ثبت، وهذا لم يثبت، وثبوته يكون لحذق الرامي، وقصده برميه ما اتفقا عليه، إلا أن يكون امتناع السهم من الثبوت لوجود ما يمنع الثبوت؛ من حصاة، أو حجر، أو عظم، أو أرض غليظة، ففيه الوجهان أيضا؛ إلا أنه إذا لم يحتسب له، لم يحتسب عليه؛ لكون العارض منعه من الثبوت، أشبه ما لو منعه عارض من الإصابة. فإن اختلفا في وجود العارض؛ فإن عرف موضع الثقب باتفاقهما أو بينة، نظر في الموضع؛ فإن لم يكن فيه ما يمنع، فالقول قول المنكر، وإن كان فيه ما يمنع، فالقول قول المدعي، بغير يمين؛ لأن الحال تشهد بصدق ما ادعاه. وإن لم يعلما موضع الثقب، إلا أنهما اتفقا على أنه خرق الغرض، ولم يكن وراءه شيء [يمنع، فالقول قول المنكر بغير يمين أيضا؛ لأنه لا مانع. وإن كان وراءه ما يمنع] [1]، وادعى المصاب عليه أنه لم يكن السهم في موضع وراءه ما يمنع، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإصابة مع احتمال ما يقوله المصيب. وإن أنكر أن يكون خرق، فالقول قوله أيضا مع يمينه؛ لما ذكرنا. (1) سقط من: الأصل.

وإن عرض عارض؛ من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when an arrow enters a hole in the target and sticks in the stand behind it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7426)

فصل: إذا شرطا خاسقا، فوقع السهم في ثقب في الغرض، أو موضع بال، فثقبه وثبت في الهدف معلقا في الغرض؛ فإن كان الهدف صلبا كصلابة الغرض، حسب له؛ لأنه علم أنه لو كان الغرض صحيحا، لثبت فيه، وإن كان الهدف ترابا أهيل، لم يحتسب له ولا عليه؛ لأنا لا نعلم هل كان يثبت في الغرض لو أصاب موضعا منه قويا أو لا؟ وإن صادف السهم في ثقب في الغرض قد ثبت في الهدف مع قطعة من الغرض؛ فقال. الرامي: خسقت، وهذه الجلدة قطعها سهمي لشدة الرمية. فأنكر الآخر، وقال: بل كانت مقطوعة. فإن علم أن الغرض كان صحيحا، فالقول قول الرامي، وإن اختلفا، فذكر القاضي أنها كالتي قبلها؛ إن كان الهدف رخوا [لم يعتد به] [1]، وإن كان قويا صلبا اعتد به. وإن وقع سهمه في سهم ثابت في الغرض، اعتد له به إن كان شرطهما خواصل، وإن كان خواسق، لم يحتسب له ولا عليه؛ لأنا لا نعلم يقينا أنه لولا فوق السهم الثابت لخسق. وإن أصاب السهم ثم سبح عنه فخسق، احتسب له به.

Mas'alah: What is the ruling when an obstacle like a broken bow or strong wind causes a miss in archery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7426)

2251 – مسألة: (وإن عرض عارض؛ من كسر قوس، أو (1) سقط من: الأصل، تش، م.

شديدة، لم يحتسب عليه بالسهم. ـــــــ قطع وتر، أو ريح شديدة، لم يحتسب عليه بالسهم) إذا أخطأ لعارض مما ذكرنا، أو حيوان اعترض بين يديه، أو ريح شديدة ترد السهم عرضا، لم يحتسب عليه بذلك السهم؛ لأن خطأه للعارض، لا لسوء رميه. قال القاضي: ولو أصاب لم يحتسب له، لأنه إذا لم يحتسب عليه، لم يحتسب له؛ لأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي الشديد فيخطيء، يجوز أن تصرف السهم المخطئ عن خطئه فيقع مصيبا، فتكون إصابته بالريح، لا بحذق رميه. فأما إن وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض فمرقه وأصاب الغرض، حسب له، لأن إصابته لسداد رميه، ومروقه لقوته، فهو أولى من غيره. وإن كانت الريح لينة لا ترد السهم عادة، لم يمنع، لأن الجو لا يخلو من ريح، ولأن الريح اللينة لا توثر إلا في الرمي الرخو الذي لا ينتفع به.

Mas'alah: What are the conditions for shooting multiple targets in an archery competition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7429)

فصل: وإن شرطا أن يرميا أرشاقا كثيرة، جاز؛ لأنه إذا جاز على القليل جاز على الكثير، ولا بد أن تكون معلومة. فإن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه، جاز؛ لأن الغرض في ذلك صحيح، فإنهما أو أحدهما قد يضعف عن الرمي كله مع حذقه. وإن أطلقا العقد، جاز، وحمل على التعجيل والحلول، كسائر العقود، فيرميان من أول النهار

إلى آخره، إلا أن يعرض عذر يمنع؛ من مرض، أو عذر، كريح تشوش السهام، أو لحاجة إلى طعام أو شراب أو صلاة أو قضاء حاجة؛ لأن هذه مستثناة بالعرف. وإذا جاء الليل تركاه؛ لأن العادة ترك الرمي بالليل، فحمل العقد عليه مع الإطلاق، إلا أن يشترطاه ليلا، فيلزم. فإن كانت الليلة مقمرة منيرة، اكتفي بذلك، وإلا رميا في ضوء شمعة أو مشعل.

Mas'alah: What excuses allow delaying archery in a competition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7429)

2252 - مسألة: (وإن عرض مطر أو ظلمة، جاز تأخير الرمي) لأن المطر يرخي الوتر ويفسد الريش. وإن عرض ظلمة، كمجئ الليل، تركا الرمي إلى الغد؛ لأن العادة الرمي نهارا، إلا أن يشترطا الرمي ليلا، فيأخذ أحدهما صاحبه بذلك، وقد ذكرناه في الفصل قبله.

ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the umpire and witnesses praising one archer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7430)

2253 - مسألة [1]: (ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما) وزهزهته [2] إذا

أصاب، وعيبه إذا أخطأ (لما فيه من كسر قلب صاحبه) وقد ذكرناه. (1) سقط من: تش، م. (2) أي: جعله يختال بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if two people reach a place simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8037)

فإن سبق اثنان أقرع بينهما، وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما. ـــــــ

Mas'alah: What are the permissible types of racing and archery competitions?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=341)

كتاب السبق والرمي قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف [1]، أو نصل [2]، أو حافر [3]" . [4]

Mas'alah: What are the permissible items for racing and archery competitions?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=341)

اعلم أن المسابقة عقد جائز وليس بلازم، والذي يجوز المسابقة به ثلاثة أشياء: النصل، وهو السهام النشاب، والنبل، ولا يجوز ما عداهما من الزوبينات، والمزاريق، والرماح.

Mas'alah: What animals are permitted for racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=341)

والحافر؛ الخيل.

Mas'alah: What animals are not permitted for racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=341)

وما عدا ذلك من الحيوان لا مسابقة فيه، مثل البغل، والحمير، والبقر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a race in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=341)

ولا تصح المسابقة إلا بين فرسين مكافئين، ، ورامیین متكافئين.

Mas'alah: When is a race invalid due to inequality of the participants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=341)

فأما إن كان أحدهما هجينا، والآخر عربيا، أو أحد البعيرين نجيبا والآخر عربيا، أو أحد السهمين حلحا، والآخر قصبا فلا تصح المسابقة.

Mas'alah: What are the rules regarding stakes and the role of a neutral party in racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=341)

وأن يكون {251/ ب} ابتداء الغاية وانتهاؤها معلوما، فإن استبقا على عوض من أحدهما جازا ولم يحتاجا إلى محلل، فإن أخرجا جميعا لم يجز حتى يدخلا بينهما محللا يخرج عوضا ويكون فرسه مساويا لفرسهما، ورميه (1) الخف: هو الإبل وحدها. انظر: شرح الزركشي 7/ 58. (2) النصل: هو السهام من النشاب والنبل دون غيرها. انظر: شرح الزركشي 7/ 58. (3) الحافر: هو الخيل وحدها. انظر. شرح الزركشي 7/ 58. (4) رواه أبو داود في الجهاد (2574) . السنن 3/ 29، والنسائي في الكبرى 3/ 41، والترمذي في الجهاد (1700) السنن 4/ 205، وابن حبان. انظر: الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان 10/ 554، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 16 وقد صححه الألباني في إرواء الغليل 5/ 333.

Mas'alah: What are the rulings on the neutral horse and the prohibition of certain practices in racing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=342)

رميها فلا شيء على المحلل، فإن سبقهما أحرز سبقهما، وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وسبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبقا جميعا للمحلل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the practices of 'janb' and 'jalab' in horse racing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=342)

وإذا أرسل الفرسان لم يجز الجنب، ولا الجلب، وهو أن يجنب فرسا، أو يزعق فيكون ذلك تحريضا للفرس على العدو لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا جلب ولا جنب" .[1]

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

باب المسابقة

Mas'alah: In what types of racing is competition permissible?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الأقدام وبكل الحيوانات1.

Mas'alah: In which types of competition is taking a prize permissible?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقه الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة:.

Mas'alah: What is the first condition for a valid competition prize?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

أحدها: تعيين المركوبين أو2الراميين بالرؤية.

Mas'alah: What is the second condition for a valid competition prize?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع.

Mas'alah: What is the third condition for a valid competition prize?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid competition prize?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

الرابع: علم العوض وإباحته.

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid competition prize?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجا معا لم يجز3

إلا بمحل لا يخرج شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on having more than one competitor and on idle play?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=193)

ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو4 ورميه 1 قال شيخ الإسلام: وما ألهي وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وأن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهى به البكالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللهو مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام. حاشية الروض "5/347" . 2 في "أ" بالواو فقط. 3 في "أ" "لم يجزء" . 4 في "م" : بالواو بدل "أو" .

Mas'alah: What happens if both competitors tie or one wins in a race?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=194)

رميهما1 فإن سبقا معا أحرزا سبقيهما2 ولم يأخذا من المحلل شيئا وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السبقين.

Mas'alah: What is the ruling on racing as a reward contract and its rescission?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=194)

والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل

لصاحبه. 1 في "م" و "ن" "رمييهما" بيائين. 2 في "أ" "بسقيهما" بزيادة الباء.

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery competitions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2212)

باب السبق هو مصدر سبق يسبق سبقا ، والسبق بتحريك الباء : الشيء الذي يسابق عليه ، وبسكونها المسابقة ، وهي المجاراة من حيوان وغيره والمفاضلة المسابقة بالرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق في الخيل ، والرمي ، والإجماع على جوازه بغير عوض . وسنده قوله تعالى : {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... الآية} [الأنفال : 60] . وصح من حديث ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق)) [1] قال موسى بن (1) ... أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب غاية السبق للخيل المضمرة 3/1053ح2715 . ومسلم في الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها 3/1492ح1870 .

عقبة : من الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة . وقال سفيان : من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه . قال : (تصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق ، ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام) . ش : أما كون السبق يصح على الأقدام ؛ فلما روي عنه عليه الصلاة والسلام ((أنه كان في سفر مع عائشة فسابقها على رجلها فسبقته ، قالت : فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك)) [1] رواه أحمد وأبو داود . و ((سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين

يدي النبي صلى الله عليه وسلم)) [2] رواه مسلم . وأما كون السبق يصح في سائر الحيوانات والسفن والمزاريق وهى جمع مزراق وهو الرمح القصير ؛ فلما تقدم من الحديث . قال في الشرح : وأجمع المسلمون على جواز المسابقة بغير عوض ، فيجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين ، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق . وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ليعرف الأشد وغير هذا وذكر ما تقدم من الحديث ، و ((صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه)) [3] رواه أبو داود . و ((مر بقوم يربعون [4] حجرا –يعني يرفعونه– ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر)) [5] وسائر المسابقة تقاس على هذا . انتهى .

Mas'alah: What types of competition are permissible with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2215)

الرمي)) [1] . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وذكر ابن البنا وجها يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء . انتهى . وذكر في النظم وجها بعيدا يجوز بعوض في الفيلة . و ((قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه ثم عاد مرارا فصرعه فأسلم فرد عليه غنمه)) [2] رواه أبو داود في مراسيله [3] . قال في الفروع : وهذا وغيره مع الكفار من جنس جهادهم ، فهو في معنى الثلاثة المذكورة ، فإن جنسها جهاد ، وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم . والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد بها نصر الإسلام ، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق ، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما تعين على الدين ، كما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، واختار هذا كله أبو العباس ، وذكر أنه أحد

الوجهين عندنا معتمدا على ما ذكر ابن البنا . قال في الفروع : فظاهره جواز المراهنة في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم . وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع . وقال في الروضة : السبق يختص بثلاثة أنواع : الحافر فيعم كل ذى حافر ، والخف فيعم كل ذي خف ، والنصل فيختص النشاب والنبل ، ولا يصح السبق والرمي في غيرها مع الجعل وعدمه . قال في الفروع : كذا قال ، ولتعميمه وجه . ويتوجه عليه تعميم النصل . انتهى .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a racing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2215)

قال : (ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد وقدر العوض دون الراكبين والقوسين إن اتحدا جنسا فإن كان العوض من أحدهما أو غيرهما فسبق مخرجه أو جاءا معا أخذه فقط وإن سبق من لم يخرج أخذه) . ش : أما كون ما ذكر يجوز بشروط : (1) ... أخرجه مسلم في الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه 3/1522ح1917 . (2) ... أخرجه أبو داود في المراسيل في الجهاد ، باب في فضل الجهاد ص : 174 . (3) ... في الأصل : مراسله .

Mas'alah: What are the detailed conditions for specifying mounts, archers, distance, and prize in racing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2216)

أحدها : تعيين المركوبين والرماة ؛ فلأن الغرض معرفة جودة العدو في الفرس ، وذلك لا يحصل مع إبهام المركوبين ، وكذلك مع إبهام الرماة ؛ لأن أحدهم قد يكون أجود قوسا من غيره فيقصر رمي القليل العلم لجهله بالرمي وإن كانت فرسه جيدة . وأما كون السبق لا يشترط فيه تعيين الراكبين والقوسين إن اتحدا جنسا ، فلأن الغرض معرفة حذق الفرس والرامي ، لا معرفة الراكب والقوس ؛ لأنهما آلة للمقصود فلم تعتبر معرفتها كسرج الدابة . الثاني : اتحاد النوع في القوسين والمركوبين ولا تفاضل بين قوس عربية وهي التي سهامها النبل ، وعجمية وهي التي سهامها النشاب ، ولا بين فرس عربية وهجين ، لأن الغرض معرفة فضل أحدهما على الآخر ولا مفاضلة مع اختلاف النوع . الثالث : تحديد المسافة بما جرت به العادة ليعلم ابتداؤها ، لأن الغرض معرفة السابق ، فإن لم تكن الغاية محدودة لم يعلم السابق ، لأن من الخيل ما يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه ، ومنها بالعكس فاحتيج إلى أمد يجمع ذلك وهو معلوم بالعادة فحمل عليها . الرابع : أن يكون العوض معلوما ؛ لأنه عوض في عقد فاشترط أن يكون معلوما كسائر العقود . الخامس : أن لا يكون منهما بل من أحدهما أو من غيرهما جعل ، لأنه جعل للسابق بشرط سبقه ، فلم يجز أن يكون منهما ؛ لأنه يكون قمارا ؛ لأن الخطر عليهما ، إذا كل واحد منها لا يخلو من غنم أو غرم ، وأما إذا كان من أحدهما أو من غيرهما فهو جعل متعين من سبق أخذه . فإن سبق أحدهما أحرز السبق ؛ لأنه إن كان منه عاد إليه ؛ لأن المجعول له لم يستحقه ، وإن كان من الآخر أو من غيرهما فقد استحقه بالسبق ، وإن جاءا معا فهو لمالكه ؛ لأنه لا سبق يستحق به .

Mas'alah: What is the ruling on both parties contributing the prize and the need for a neutral competitor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2216)

قال : (ومنهما لم يجز إلا بمحلل يكافئهما رميا ومركوبا ولا يخرج شيئا فإن سبقهما أحرزهما ، وإن سبقاه لم يزن شيئا ، وأحدهما يحرزهما ومع المحلل سبق الآخر وحده لهما) . ش : أما كون السبق لا يجوز إذا أخرج المتسابقان إلا بمحلل ، فلما تقدم من أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on including a neutral competitor in a race to avoid gambling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2217)

يجوز كون الجعل من جميع المتسابقين . وأما كونه يجوز بمحلل ؛ فلأن إدخاله يخرج ذلك عن شبه القمار ، لأنه لا يخرج مع المتسابقين فلم يوجد الإخراج من الجميع . وأما قول المصنف رحمه الله : يكافئهما ... إلى آخره ؛ فبيان لاشتراط المكافأة في المركوب والرمي . والأصل فيه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار . ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)) [1] رواه أبو داود . هذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال أبو العباس : يجوز من غير محلل قال : وعدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما ، وهو بيان عجز الآخر وأن الميسر والقمار منه لم يحرم بمجرد المخاطرة ، بل لأنه أكل للمال بالباطل والمخاطرة المتضمنة له انتهى . واختاره صاحب الفائق . وأما كون المحلل إذا سبق يحرز سبقيهما ؛ فلأنه جعل لمن سبق ، وقد سبق . وأما كون المخرجين إذا سبقاه

يحرزان سبقيهما ؛ فلأن المحلل لم يسبقهما حتى يستحق سبقيهما . وأما كونه لم يزن شيئا ؛ فلأنه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئا . وأما كون المحلل إذا سبق معه سبق الآخر وحده لهما ، فلأن ذلك مستحق بالسبق ، وقد اشتركا فيه فوجب أن يشتركا في عوضه . قال : (وإن قال المخرج : من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين ، فإن زادا أو قال : ومن صلى فله خمسة صح) . ش : أما كون المخرج إذا قال : من سبق إلى آخره لم يصح إذا سوى بين السابق والمصلي وهو الثاني بشرطه ، فلأنه ليس فيه تحريض على السبق فيفوت المقصود من العقد . وأما كونه إذا زادا على اثنين أو قال : من صلى فله خمسة يصح ؛ فلأن كل واحد منهم يجتهد أن لا يكون أخيرا فلا يفوت المقصود من (1) ... أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في المحلل 3/30ح2579 . وابن ماجة في الجهاد ، باب السبق والرهان 2/960ح2876 .

Mas'alah: Is a racing contract a revocable or binding contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2218)

العقد . فصل [المسابقة جعالة] قال : (وهي جعالة لكل واحد فسخها وإن فضل أحدهما اختص به ، وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين والمركوبين والراميين دون تلف أحد القوسين وأحد الراكبين ، والوارث بدله . فإن عدم فمن تركته بإذن الحاكم) . ش : أما كون المسابقة جعالة ، والمراد بها من العقود الجائزة ، فلأنها عقد على ما لا يقدر على تسليمه ، فكان جائزا كرد الآبق ، وله الزيادة والنقصان في العوض ولم يلزم الآخر إجابته ولا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل . هذا المذهب اختاره ابن حامد وغيره وصححه في النظم وغيره وجزم به غير واحد . وقدمه في المغني والشرح والفروع

وغيرهم . وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . وقيل : هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها . ذكره القاضي . فهي كالإجارة لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين والراميين وأطلقهما في الهداية وغيرها . وفي الترغيب : احتمال بعدم اللزوم في حق المحلل وحده ، لأنه مغبوط كمرتهن . فعلى المذهب لكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فيكون له الفسخ دون صاحبه ، مثل أن يسبقه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه ، لأن الحق له ، ولم يكن للآخر الفسخ ، لأنه لو جاز ذلك لفات غرض المسابقة ، لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة فلا يحصل المقصود ، وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والمضاربة وسائر العقود الجائزة ، وتنفسخ بموت أحد المركوبين والراميين ، لأن العقد تعلق بعين المركوب والرامي فانفسخ بتلفه ، كما لو تلف المعقود عليه في الإجارة ، دون تلف أحد القوسين وأحد الراكبين ، لأنه غير معقود عليه فلم ينفسخ العقد بتلفه ، كموت أحد المتبايعين .

Mas'alah: What is the ruling on the heir replacing a deceased participant in a racing contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2219)

وقول المصنف : ((والوارث بدله إلى قوله : بإذن الحاكم)) قال الشيخ محب الدين قاضي القضاة ابن نصر الله رحمه الله : فيه نظر فإن وارث الراكب لا يقوم مقامه ، إذ ليس عليه شيء لازم ليقوم به الوارث ، فإن كان هو أحد العاقدين فقد انفسخ العقد بموته وإن كان غيره لم يلزمه شيء اللهم إلا أن يكون أجيرا كما يأتي . وإنما قال المصنف ذلك من جهة صاحب المقنع حكى قولا بلزوم عقد المسابقة ، وفرع عليه فروعا من جملتها : أن وارث الميت أي من المتعاقدين يقوم مقامه ، وفروع القول

بلزوم العقد لا يليق ذكرها في هذا الكتاب فظن المصنف أن هذه المسألة ليست من فروع القول بلزوم العقد بل مفرعة على القول بجوازه ولكنه تابع في ذلك صاحب الرعاية ، فإن عبارته ظاهرة في أن المراد بالوارث الراكب ، وقد صرح له المقدسي في شرحه للمقنع بأن هذه المسألة على القول بلزوم المسابقة ؛ لأن الراكب ليس معقودا عليه ، ويمكن توجيه كلام المصنف بأن يكون كلام المصنف أن الراكب مستأجر [1] للركوب فلا يؤثر موته في عقد المسابقة ويقوم وارثه مقامه أو يقام بدله من تركته ، لكن في اشتراط إذن الحاكم نظر . إذا فإن الإجارة حق يتعلق بالميت ، ويؤخذ من ماله فحكمه حكم الديون التي عليه ، فيكفي في توفيتها الوارث أو الوصى ، فإن تعذر أقام بها الحاكم . فيحمل [2] كلام المصنف والمقنع على ما إذا لم يكن وارث ولا وصي ثم ظهر أنه يمكن كون مراد المصنف بقيام الوراث بدل مورثه فيما إذا مات أحد المتعاقدين بعد الشروع وظهور فضل أحدهما ، فان مات الفاضل فوارثه مقامه في إتمام المسابقة . وفي اختيار الشيخ : وإن مات المفضول فوارثه مقامه في الإتمام خاصة ، فإن لم يكن له وارث فوصيه يقيم مقامه ، فإن لم يكن له وصي فالحاكم كما ذكره . ويحمل [3] قول من قال : فإن مات أحد الراكبين على أن المراد الراكب هو العاقد كما هو الغالب وكذلك موت أحد الرماة ، لكن قول المصنف : ((والوارث بدله)) يقتضي (1) ... في الأصل : مستأجرا . (2) ... في الأصل : فيحتمل . (3) ... في الأصل : ويحتمل .

Mas'alah: What is the ruling on the heir replacing a deceased rider in a racing contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2220)

أن وارث الراكب دون العاقد ، لأنه ذكره عقب قوله دون تلف أحد القوسين وأحد الراكبين ، والمراد بالراكبين اللذين لا تنفسخ المسابقة بموت أحدهما راكبان ليسا عاقدين فيعود الضمير في بدله إلى أحدهما وهو ينافي التأويل الذي أولناه عليه ، فيصح بأن الضمير في بدله ليس عائدا إلى أحد الراكبين المذكور قبله بل إلى ما دل عليه الوارث من الموروث ، ويحمل على أنه أراد به أحد العاقدين تصحيحا للكلام انتهى .

Mas'alah: How is the winner determined in a race and what are the prohibitions of jalb and janb?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2220)

قال : (والسبق بالرأس فيما تماثلت أعناقهما وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف ولا جلب ولا جنب) . ش : أما كون السبق بالرأس فيما تماثلت الأعناق ؛ فلأن السبق يعلم به . وأما كون السبق بالكتف في مختلفي العنق ؛ فلأن العلم بالسبق في المختلف لا يحصل إلا بمساحة قدر الزائد وفي ذلك حرج ومشقة . وأما كونه في الإبل بذلك ، فلأن فيها ما يرفع عنقه ومنها ما يمده ، فربما كان الرافع لرأسه سابقا ويسبقه الآخر برأسه لمده إياه . وأما كونه لا يجوز الجلب ولا جنب في وقت السباق ؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا جلب ولا جنب)) [1] رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن . ومعنى الجلب هو : أن يتبع الرجل فرسه من يركض خلفه ويصيح عليه ويصيح وراءه يستحثه على العدو ، وبهذا فسره مالك . ومعنى الجنب : أن يجنب السابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه يحرض الذي تحته على العدو ويحثه عليه . والجلب بفتح اللام هو : الزجر للفرس والصياح عليه حثا له على الجري .

Mas'alah: What is the ruling on archery contests (munadalah) and who may participate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2220)

فصل [في المناضلة] قال : (تصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي ، فيبطل في حق من لا يحسنه ويبطل (1) ... أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق 3/30ح2581 . والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار 3/431ح1123 . والنسائي في النكاح ، باب الشغار 6/111ح3336 .

من الحزب الآخر مثله إن لم يفسخ الباقون) . ش : المناضلة هو مفاعلة من النضل ، يقال : ناضله نضالا ومناضلة كجادل جدالا ومجادلة . وسمي الرمي نضالا في السهم التام نضلا فالرمي به عمل بالنضل وهي المسابقة بالرمي وهي ثابتة بالكتاب : {قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق} [يوسف : 17] وقرئ : نتنضل والسنة شهيرة بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for archery and when does it become gambling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2221)

مسألة : إذا قال : ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح وكان جعالة . فإن قال : إن أصبت به فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح ، لأنه قمار . فإن قال : ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم صح . كما لو قال : إن

كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم . أما كون المناضلة تصح على من ذكر ، فلأن الغرض معرفة الحذق ، ومن لا يحسنه لا حذق له فوجوده كعدمه ، ومن شرطها : أن تكون على من يحسن الرمي ، ومن لا يحسن الرمي لا حذق له ولا يحصل لمن عليه ميزة . وأما كون العقد يبطل فيمن لا يحسن الرمي ، فلما تقدم من اشتراط كونه فيمن يحسن ، لأن المفسد موجود ممن لا يحسن دون غيره ، فوجب أن يختص البطلان به . وأما كونه يبطل من الحزب الآخر مثله ، فلأن البيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن ، فكذلك هاهنا ، وهذا إن لم يفسخ الباقون ، وظاهره أن لهم الفسخ لتبعيض الصفقة في حقهم . فإن كان يحسنه لكنه قليل الإصابة فقال حزبه : ظنناه [1] كثير الإصابة أو لم نعلم حاله لم يسمع ، لأن شرط دخوله في العقد : أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق . وظاهر كلام المصنف : عدم بطلان العقد وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وصححه في النظم وغيره . قال الموفق والشارح : وفي بطلان العقد وجهان بناء على تفريق الصفقة . (1) ... في الأصل : ظننا .

Mas'alah: What are the rulings on forming teams and selecting leaders in archery contests?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2222)

فوائد : منها : لو عقد النضال جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة صح على الصحيح من المذهب ، جزم به في الفروع وغيره . واختاره القاضي وغيره وصححه في الرعاية الكبرى . وقال الموفق والشارح : ويحتمل أن لا يصح ومالا إليه . فعلى هذا إذا تناضلوا عقدوا النضال بعده ، وعلى المذهب يجعل لكل حزب رئيس

فيختار أحدهما واحدا ثم يختار الآخر آخر حتى يفرغا ، وإن اختلفا فيمن يبدأ بالخيرة اقترعا ولا يقتسمان بقرعة ، ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ، ولا الخيرة في تمييزهما إليه ، ولا السبق عليه . ومنها : لا يشترط استواء عدد الرماة على الصحيح . صححه في النظم وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقيل : يشترط وأطلقهما في الفروع وغيره . ومنها : لا يصح شرط إصابة نادرة ذكره الموفق والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع ، وذكر في الترغيب وغيره : أنه يعتبر فيه إصابة ممكنة في العادة .

Mas'alah: What conditions must be specified in an archery contest regarding the number of shots and the target?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2222)

قال : (ويشترط عدد الرشق والإصابة ووصفها وتحديد الغرض) . ش : أما كونه يشترط عدد الرشق بكسر الراء عبارة عن عدد الرمي وأهل العربية يخصونه فيما بين العشرين والثلاثين . وبفتحها الرمي وهو مصدر رشقت الشيء رشقا ، واشترط العلم به ، فلأنه لو كان مجهولا أفضى إلى الاختلاف ، لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة والإصابة يشترط عددها كخمسة أو ستة ، أو ما يتفقان عليه من رمي معلوم كعشرين ، فلأن الغرض معرفة الحذق ولا يحصل إلا بذلك ويشترط استواءها في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي ، لأن موضوعها على المساواة فاعتبرت كالمسابقة على الحيوان لا على الأبعد ، فلو قال : السبق لأبعدنا رميا لم يجز . فرع : إذا عقدا النضال ولم يذكرا قوسا صح في ظاهر قول القاضي واستويا في العربية والفارسية . وقيل : لا يصح حتى يذكرا نوع القوس الذي يرميان عليه في الابتداء ، فإن

عينا نوعا تعين .

Mas'alah: Is it necessary to specify whether an archery contest is based on precedence or cumulative scoring?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2223)

وأما كونه يشترط معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة ؛ فلأن غرض الرماة يختلف ، فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها في الانتهاء ، ومنهم من هو بالعكس ، فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه وذكر الموفق في المغني عن القاضي : أنه لا يشترط ذلك ، لأن مقتضى النضال أن من بادر إلى الإصابة فقد سبق .

Mas'alah: What conditions apply to specifying the target in archery competitions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2223)

ويشترط تحديد معرفة الغرض صفة هل هو موضوع على مكان مرتفع أو على الأرض ؟ وقدرا يعين طوله وعرضه ، فلأن الإصابة تختلف باختلاف ذلك فوجب معرفة ما لا تختلف به . والغرض ما يقصد إصابته من قرطاس أو جلد أو خشب . وسمي غرضا ؛ لأنه يقصد .

Mas'alah: What is the linguistic definition of qirtas and gharad in archery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2223)

وقال الأزهرى : ما ينصب في الهدف فهو القرطاس وما ينصب في الهواء فهو الغرض وفسره الجوهري بالهدف .

Mas'alah: How are mubadarah and mufadalah determined in archery competitions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2223)

قال : (فالمبادرة من أصاب [1] خمسا من عشرين سابقا وتساويا رميا سبق ، ولم يلزم إتمامه ، والمفاضلة من سبق بخمس مع عشرين سبق . والخواصل اسم لكل إصابة ، والخواسق تفتح الغرض وتثبت فيه ، والخوارق تفتحه ولا تثبت والخواصر أحد جانبيه .)

Mas'alah: How is the winner determined in mubadarah archery competitions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2223)

ش : أما ما ذكره المصنف من صفات السبق فإنه بيان لذلك فالمبادرة كما قال لأن السبق قد حصل سبقه إلى ما شرط السبق إليه ، فإن رمى أحدهما عشرا فأصاب خمسا والآخر تسعا فأصاب أربعا لم يحكم بالسبق ولا بعدمه حتى يرمي العاشر ، فإن أصاب به

فلا سبق فيهما وإن أخطأ به فالأول سابق ، وإن لم يكن أصاب من التسعة إلا ثلاثا فقد سبق ولا يحتاج إلى رمي العاشر ، لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب به ، ولا يخرجه عن كونه مسبوقا . والمفاضلة كذلك .

Mas'alah: What is the meaning of khawasil in archery terminology?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2223)

قوله : ((والخواصل)) بالخاء والمعجمة والصاد المهملة . قال الأزهرى : الخاصل الذي أصاب القرطاس ، وقد خصله إذا أصابه وخصلت مناضل أخصله خصلا إذا نضلته وسبقته . وهذه الخواصل لكل إصابة فذكر المصنف لها صفات : (1) ... في الأصل : إصابة . وانظر الوجيز .

Mas'alah: What is the definition of 'khawasiq' in archery terminology?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2224)

والثانية : الخواسق بالخاء المعجمة والسين المهملة ، وقد فسره المصنف . قال الأزهري والجوهري : الخازق بالخاء والزاي المعجمتين والمقرطس بمعنى الخواسق .

Mas'alah: What is the definition of 'khawariq' in archery terminology?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2224)

الثالثة : الخوارق بالخاء المعجمة والراء ، وقد فسره بأنه ما خرق الغرض ولم يثبت فيه .

Mas'alah: What is the definition of 'khawasir' in archery and how does it affect contractual obligations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2224)

الرابعة : الخواصر بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين ، وقد فسرها رحمه الله . قال السامري : ومنه الخاصرة ؛ لأنها من جانبي الرجل . فإذا تقيدت بذلك وجبت ؛ لأنه وصف وقع العقد عليه فوجب أن يتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه ، فإن شرط الخواسق والخوارق معا صح .

Mas'alah: How is the starting order determined when archers dispute?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2224)

قال : (وإن تشاحا فمن قرع ابتداء ، ويبدأ الآخر في الوجه الثاني ، ويسن غرضان يبدأ كل بغرض) .

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine precedence in archery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2224)

ش : أما كونه يقرع بينهما مع التشاح ؛ فلأنه بمنزلة ما أشكل . ولأن مقتضى العقد التساوي ، والقرعة مشروعة عند ذلك ، لأن تقديم أحدهما من غير قرعة ترجيح من غير مرجح . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع . وقيل . يقدم من له مزية بإخراج السبق اختاره القاضي ، واختار في الترغيب : أنه يعتبر ذكر المبتدئ منهما . وأما كون أحدهما يبدأ في الوجه الثاني إذا بدأ صاحبه في الأول ؛ فلتحصل المساواة . وأما كون السنة أن يكون للمتناضلين غرضان يرميان إلى أحدهما ثم يمضيان فيأخذان السهام ثم يرميان إلى الغرض الآخر ؛ فلأن ذلك فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهبانا)) [1] . فإن جعلوا غرضا واحدا جاز ؛ لأن المقصود يحصل به وهو عادة أهل عصرنا . قاله الشارح .

Mas'alah: What is the ruling on choosing standing positions in archery when both are equal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2225)

يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها ؛ لأنه العرف ، إلا أن يكون في شرطهما استقبال ذلك فالشرط أولى ، كما لو اتفقا على الرمي ليلا . وإن كان الموقفان سواء كان ذلك إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر ، فإذا كان في الوجه الثاني وقف [1] الثاني حيث شاء وتبعه الأول ، وإن قصد أحدهما التطويل منع منه .

Mas'alah: What is the ruling if a bowstring breaks or a bow breaks during archery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2225)

قال : (وإن انقطع وتر أو انكسر قوس ونحوه لم يحتسب بذلك السهم وفي المطر والظلمة يجوز تأخير الرمي ، ويكره مدح أحدهما) .

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow when an obstacle occurs in archery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2225)

ش : أما كونه لا يحتسب على الرامي بالسهم مع عارض ؛ ككسر قوس أو قطع وتر أو اشتداد ريح ؛ فلأن الخطأ للعارض لا لسوء رميه . ومفهوم قوله : ((لم يحتسب عليه)) أنه لو أصاب مع العارض حسب لتحقق الشرط وهو أحد الأوجه . وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب وغيرهما وقدمه في الفروع . وقيل : يحتسب عليه بالسهم إن أخطأ . وقيل : لا يحتسب عليه ولا له . اختاره القاضي وغيره . قال في الفروع . وهذا أشهر . وأما كونه يجوز تأخير الرمي إذا عرض مطر أو ظلمة ، فلأن ذلك عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه . وأما كونه يكره مدح أحدهما ؛ فلما فيه من كسر قلب صاحبه . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به في الهداية والمستوعب والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع . وقيل : يحرم . اختاره ابن عقيل . وقال في الفروع : ويتوجه الجواز في مدح المصيب ، والكراهة في عيب غيره . قال : ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك . والله سبحانه وتعالى

أعلم بالصواب . (1) ... زيادة من كشاف القناع 4/59 .

Mas'alah: How is priority decided when two or more people reach a narrow space simultaneously?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

وإن سبق اثنان فأكثر وضاق المكان ، اقترعا على المذهب ، لأنهما استويا في السبق ، والقرعة تميزه .

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

باب السبق ... 130

Mas'alah: What is the ruling on racing as a reward-based contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [المسابقة جعالة] ... 135

Mas'alah: What are the rulings on archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في المناضلة] ... 138

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

باب السبق 4/130

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=865)

باب المسابقة (?) ? ? (?) . . . :...> وهي جائزة في الشفن، والمزاريق "، والطيور" ، وغيرها، وعلي باب المسابقة مفاعلة. هذا باب يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة، والمناضلة. والشبق، بسكون الباء: بلوغ الغاية. والشباق والمسابقة: المجاراة بين حيوان وغيره. والشبق، بفتح الباء، والسبقة: النجعل يتسابق عليه. أجمع المسلمون على جوازها في الجملة، وسنده قوله تعالى: هووايمذوا لهم ما أستطعتم من فوق» (الأنقال:. L 1 . عثمان ". والحكمة فيها الإعانة على الجهاد."

? كه چ. . . 2 ? f * بر است بخچ (1) قوله: (والمزاريق) جمع مزراقي، بكسر الميم: (مخ قصيز أخف من العنزة، والعنزة: عصا أقصر من الرمح، ولها زج من أسفلها، أي: حديدة، والجمع: وعنكرأت ه كقصبة وقضب وقضبات. (مصباح) . عثمان لا. ?. ? (?) قوله: (والطيور) . حتي بخمام، خلافا للامدي. ع ب ". (?) قوله: (وغيرها) كالرماح والأحجار، ترمى باليد، أو المقاليع، أو المجانيق." عثمان "بإيضاح." [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<< ?) . [?] «حاشية المنتهي»

(?<<<<<<<<< ?) . (\ كشاف القناع ((? ? (Y [] «حاشية المنتهي»

(?<<<<<<<<<< ?) . فتح وهاب المآرب الأقدام "،

Mas'alah: In which animals is it permissible to take a prize for racing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=866)

وبكل الحيوانات" . لكن "لا يجوز أخذ العوض" إلا فى مسابقة الخيل والإبل والشهام "،

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a race?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=866)

بشروط خمسة" : "" أحذها: تعيين المركوبين "، أوالراميين" بالرؤية ". الثاني: ائحا المر گوبين (القوشين بالئوع ." (1) قوله: (

Mas'alah: Is foot racing permissible and what animals can be used?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=866)

وعلى الأقدام) أي: وتجوز المسابقة على الأقدام. (1) قوله: (وبكل الحيوانات) كإبل وخيل وبغال وحمير وفيلة. ((2)) قوله: (لكن) استدراك على قوله: (وهي جائزة في السفن إلخ) . (4) قوله: (لا يجوز أخذ العوض) لمن سبق. (٥) قوله: (والشهام) أي: نشاب وتبل للرجال؛ لأن النساء لسن مأمورابي بالجهاد. شاع ") (قوله: (بشروط خمسة) متعلق بلا جائزة). (Y) قوله: (تعيين المركوبين) في المسابقة لا الراكتين؛ لأن القصد معرفة شرعة" عذو الحيوان الذي يسابق عليه. عثمان ". ((8)) قوله: (أو الراميين) أي: أو تعيين الراميين في المناضلة. (9) قوله: (بالرؤية) فيهما. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the condition of uniformity of mounts and bows in racing and archery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=866)

الثاني: اتحاد المركوبين) الشرط الثاني: أنحاد المركوبين بالنوع في"

المسابقة، فلا تصبخ بين عربي وهجين، أي: أبوه فقط عربي. (11) قوله: (أو القوسين بالنوع) أي: واتحاد القوسين بالنوع في المناضلة؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بخكم العادة، أشبها الجنسين. فلا تصبخ المناضلة [?] «كشاف القناع» () . [?] «هداية الراغب» (? >>) . , م سمبر الثالث: تحديد المسافة "بما جرت به العادة" .

بين قوسي عربية – أي: قوس النبل، قال في «الصحاح ": القبل الشهام العربية، لا واحد لها من لفظها – وقوسي فارسية، أي: قوس النشاب، قاله الأزهري. ولا يكره الرمي بها. فإن لم يذكر أنواع القوس التي يرميان بها في الابتداء، لم يصح. قوله: (الثالث: تحديد المسافة) الشرط الثالث: تحديد المسافة بالابتداء، والغاية، وتحديد مدى رمي. في (المصباح) : ساف الرجل الشيء يسوقه شوقا، من باب؛ قال: اشتئه. ويقال: إن المسافة من هذا، وذلك أن الدليل يسوف تراب الموضع الذي ضل فيه، فإن استاف رائحة الأبوالي والأبعار، علم أنه على جادة، وإلا فلا. وأصلها: مفعلة، وجمعها مسافات. عثمان" . قوله: (بما جرت به العادة) ويعرف المذى بالمشاهدة، نحو: من هنا إلى هنا، أو بالذراع، نحو: مائة ذراع. وما لم تجر به عادة، وهو ما تتعذر فيه الإصابة غالبا، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، فلا تصبخ عليه. وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضسي الله عنها ". أما ما جرت به العادة في المسابقة؛ فلأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحضل إلا بالتساوي في الغاية؛ لأن من الحيوان ما يقصر في أول عذوه، ويسرع في أثنائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. فإن استبقا بلا غاية؛ لينظر أيهما" «الصحاح» للجوهري (? >> ?) . «حاشية المنتهي» () . قال الحافظ في «التلخيص الحبير) (14 114) : لم أر هذا. وينظر و المجموع) للنووي. (Y Y (?) (\) (YA IN 0 ? فتح وهاب المآرب

أماحا الرابع: علم العوض "، وإباحثه" . الخامس: الخروج "عن شبه القمار" ؛ بأن يكون العوض من st Al يقف، لم ينجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرشه، ويتعذر الإشهاذ على الشبق فيه، وأما ما جرت العادة في المناضلة؛ فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإضابة غالبا، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع، لم يصح؛ لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي. ولا يصخ تناضلهما على أن

الشبق لأبعدهما رميا؛ لعدم تحديد الغاية. قاله في (الإقناع "" وإيضاح. قوله: (

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the prize in racing and archery contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=868)

الرابع: علم العوض) الشرط الرابع: علم العوض؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به، كمتسائر العقود. ويعلم بالمشاهدة أو الوصف. ويجوز حالا ومؤجلا، وبعضه حالا وبعضه مؤجلا، كالبيع. عب ". قوله: (

Mas'alah: What is the condition that the prize be permissible and free from gambling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=868)

وإباحته) أي: العوض. فلا يصح على عوض مغضوب أو مسؤوق أو خمر، ونحوه. وهو" تمليك للسابق، بشرط سبقه. ح ف بإيضاح. قوله: (الخامس: الخروج) الشرط: الخروج بالعوض. قوله: (عن شبه القمار) بكسر القاف، يقال: قامره قمارا ومقامرة: إذا راهنه فغلبه. وذلك بأن لا يخرج جميعهم؛ لأنه إذا أخرج جميعهم، لم يخل كل منهم أن يغتم أو يغرم، وهو شبه القمار. عثمان "" «كشاف القناع» (? >> ه) . «دقائق اولي النهي» () . سقطت: (وهو) من الأصل. «هداية الراغب» (?>>) . (\) (Y) (Y) (3) (\ ) ? "[?" ? [? < a ? U "?Y" V ? ? محي واجي "، فإن أخرجا معا لم يجز" إلا بمخلل لا يخرج شيئا "." t 3 (،:?f)

(1)

Mas'alah: What is the ruling when the prize comes from only one party in a race?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

قوله: (بأن يكون العوض من واحد) بأن لا يخرج جميعهم العوض. وتقدم تعليل ذلك.

(Y)

Mas'alah: What is the ruling when both parties put up a prize in a race?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

قوله: (فإن أخرجا) أي: المتسابقان. (معا، لم يجز) تساويا أو تفاضلا؛ لأنه قمار، إذ لا يخلو كل منهما عن أن يغنم أو يغرم. عب "" ( ) ؟ (

Mas'alah: What does it mean for the neutralizer's horse to match the contestants' horses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

يكافئ) هو بالهمز، أي: يماثل ويناظر فرشه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما. ح ف. (1)

Mas'alah: What does it mean for the neutralizer's shot to match the contestants' shots in archery?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

قوله: (أو رميه رميهما) أي: أو يكافى رميه رميهما في المناضلة؛ لحديث أبي هريرة المتقدم. 1 L لا دقائق أولي النهى) ((4) / (84)) . [?] آخرجه آبو د

Mas'alah: What is the ruling when neither competitor takes anything from the analyzer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

ولم ياخذا من المحلل شيئا" "، وإن سبق" ? له ر ? سمي ? J ? * كمي أحدهما "،

Mas'alah: What is the ruling when both competitors win their stakes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

أحرز الشبقين "." مع O)?(از: سر كرا (?) قلع. سه است. س و والمسابقة جعالة "? يؤخحد بعوضها زهرن" "،) , Y ک فيل ولكل" فسخها "ما لم يظهر الفضل إضاجبه" . (1)

Mas'alah: What is the ruling if both racers tie and neither beats the other?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=869)

قوله: (فإن سبقا معا) أي: سبق المخرجان المحلل، ولم يسبق أحدهما الأخر. ع بلا ").

(1) قوله: (أحرزا سبقيهما) أي: أحرز كل منهما سبقه؛ لأنه لا سابق منهما، ولا"

شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق أحدهما. ع ب ". (1)

Mas'alah: Why do the racers not take anything from the neutral party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=870)

قوله: (ولم يأخذا من المحلل شيئا) لئلا يكون قمارا. (4)

Mas'alah: What is the ruling if one of the two racers beats the other and the neutral party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=870)

قوله: (وإن سبق أحدهما) أي: المخرجين، صاحبه والمحلل. (٥)

Mas'alah: Why does the winner take both stakes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=870)

قوله: (أحرز الشبقين) لأنهما لجعلا لمن سبق.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on racing being a reward-based contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=870)

قوله: (والمسابقة جعالة) . لأن النجعل في نظير عمله وسبقه. (8)

Mas'alah: What is the ruling on each party having the right to cancel the race?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=870)

قوله: (ولكل فسخها) أي: ولكل من المتشايقين فسخ المسابقة، كشائر الجعالات؛ لأنها عقد جائز. (1)

Mas'alah: What is the ruling on cancellation when one party shows superiority?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=870)

قوله: (ما لم يظهر الفضل لصاجبه) فيمتنع الفسخ على المفضول دون) \ «دقائق اولي النهي» (/ ه ؟) . [?] «دقائق اولي النهي» (< ه؟) . [?] «دقائق اولي النهي» (/ ،) .

LLLLLL LLL LLL L 0 LLLS L L L L LL 0 L CL

CLLYLLLLL LSLLLLL LL LLLLLLLLS 00 S 00 S 00 L LLLL LL LCLLLL LLLL LL L LL LLL C C LLLLL CLLCL LLLL 00 LLLLLLLL 0 LY 00 LL L L LLL LLLL L 0 LL LLLL LLL LLLL C LLLLLL LLL LLLL LLLL 0 LLLL SLLLLLLLT 0 S S L L S LLSL S SSS S LLLLL LLL 0 L 0 LLLL LL LY 0 C C C L S L LLLLLLS 0 LL

LL LL g الفاضل؛ بأن يسبقه فى بعض المسابقة، أو أصاب أكثر منه فى أثناء الرمى؛ لئلا يفوت غرض المسابقة بفسخ من ظهر له فضل صاحبه. وأما الفاضل، فله الفسخ. ع ب "" وإيضاح. ? [?] و دقائق اولي النهي» () . ع g &9: لانگکسر لاديني لايز ? 2 ? ية في كيريخ www. moswarat. Corm ويک سسکسيح

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب المستسابقة Y . .

Mas'alah: What is the definition and scope of racing and archery competitions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=745)

باب المسابقة المجاراة بين حيوان ونحوه، والمناضلة المسابقة بالرمي، والسبق -بفتح

الباء– الجعل، وبسكونها المجاراة وتجوز في سفن ومزاريق وطيور ورماح وأحجار وعلى الأقدام وكره رقص ومجالس شعر وكل ما يسمى لعبا إلا ما كان معينا على عدو فيكره لعبه بأرجوحة وأن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال: ما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة ويستحب لعب بآلة حرب، قال جماعة: وثقاف ويتعلم بسيف خشب، لا حديد نصا وليس من اللهو المكروه تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه بقوسه وكره شديدا لمن علم الرمي أن يتركه وتجوز مصارعة ورفع أحجار لمعرفة الأشد وأما اللعب بنرد وشطرنج ونطاح كباش ونقار ديوك فلا يباح بحال ولا تجوز مسابقة بعوض مطلقا إلا في خيل وإبل وسهام بشروط خمسة: أحدها: تعيين المركوبين والرماة برؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين لا الراكبين ولا القوسين ولا السهام ولو عينها لم تتعين. الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية وفارسية ولا يكره رمي بها. الثالث: تحديد المسافة مبدأ وغاية ومدى رمي بما جرت به العادة كمائتي ذراع فإن زاد على ثلاثمائة ذراع؛ لم يصح كتناضلهما على أن

السبق لأبعدهما رميا. الرابع: علم عوض وإباحته وهو تمليك بشرط سبقه ويجوز حلوله وتأجيله. الخامس: الخروج عن شبه قمار بأن لا يخرج جميعهم فإن كان من الإمام أو غيره أو من أحدهما على أن من سبق أخذه؛ جاز فإن جاءا معا؛ فلا شيء لهما وإن سبق مخرج أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئا وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه [1] وإن أخرجا معا؛ لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو رميه رميهما لا تساوي ما أخرجاه، فإن سبقاه أحرز سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا وإن سبق أو أحدهما أحرز السبقين وإن سبقا معا فسبق مسبوق بينهما وإن قال

غيرهما من سبق أو صلى فله عشرة؛ لم يصح مع اثنين وإن زاد أو قال ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للأقرب لسابق صح وخيل الحلبة مرتبة مجل فمصل فتال فبارع فمرتاح فخطي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت [2] ففسكل وفي الكافي والمطلع مجل فمسل فتال فمرتاح [3] إلى آخره فإن جعل لمصل أكثر من سابق ونحوه أو لم يجعل لمصل شيئا لم يجز وإن قال لعشرة: من سبق منكم فله عشرة فجاءوا معا؛ فلا شيء لهم وإن سبق واحد فأكثر إلى تسعة معا فلهم ويصح عقد لا شرط في إن سبقتني فلك كذا، ولا أرمي أبدا، أو شهرا أو أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم. (1) من قوله: "شيئا وإن ... صاحبه" ساقط من (ج) . (2) قوله: "فسكيت" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on the contract of racing and its conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=747)

فصل والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه فقط وتبطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين لا أحد الراكبين أو تلف أحد القوسين وسبق في خيل متماثلتي العنق برأس، وفي مختلفتيهما وإبل بكتف وإن شرط السبق بغير ذلك لم يصح وتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا، ثم يقول مرتبها: هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل. فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ثم خلاها عند الثالثة فيشترط أن يكون الإرسال دفعة واحدة ويكون عند الابتداء من يرقبها كعند الانتهاء وحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرسا يحرضه على العدو أو يصيح به وقت سباقه لحديث "لا جلب ولا جنب" [1]. * * *

(1) رواه أبو داود (رقم 1091) ، والترمذي (رقم 1123) والنسائي (رقم 3591) ، والإمام أحمد في مسنده (رقم 6692) .

Mas'alah: What are the rulings on interruptions and etiquette in archery competitions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=750)

ونحوه لم يحتسب له به ولا عليه وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة؛ لم يحتسب بالسهم –ولو أصاب– وإن عرض مطر، أو ظلمة جاز تأخيره وكره مدح أحدهما أو المصيب، وعيب المخطئ؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه، ويتوجه كذلك في مدح شيخ لطالب وفي [1] الإنصاف إن مدحه لتحريضه على الاشتغال قوي الاستحباب، وإن أفضى لتعاظم الممدوح قوي التحريم ويمنع كل من كلام يغيظ صاحبه كأن يرتجز ويفتخر أو يعنف صاحبه وكذا حاضر معهما ومن قال ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطئك لا عكسه فلك درهم أو فلك بكل سهم أصبت درهم أو ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم؛ صح؛ ولزمه؛ لأنه جعالة. * * * (1) في (ج) : "وقال" .

Mas'alah: What is the ruling on teaching archery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1170)

أعلمه الرماية كل يوم ... فلما استد [1] ساعده رماني [2]

Mas'alah: What is the definition of racing and archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1649)

3 – باب السبق [1]: المجاراة بين حيوان ونحوه، والمناضلة: المسابقة بالرمي.

Mas'alah: In what types of contests is a prize allowed and what are the exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1649)

وتجوز في سفن ومزاريق [2] وطيور وغيرها، وعلى الأقدام، وكل الحيوانات، لا بعوض، إلا في خيل وإبل وسهام بشروط خمسة:

Mas'alah: What is the first condition for a valid race or archery competition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1649)

أحدها: تعيين المركوبين والرماة برؤية، كانا اثنين أو جماعتين، لا الراكبين، ولا القوسين.

Mas'alah: What is the second condition regarding the type of mount or bow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1649)

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع، فلا تصح بين عربي وهجين. . . . . ـــــــــ باب المسابقة * قوله: (لا الراكبين) ؛ لأن المقصود معرفة عدو الفرس. * قوله: (ولا القوسين) ؛ لأن الغرض معرفة حذق الرامي، شرح [3] * قوله: (وهجين) وهو ما أبوه فقط عربي -كما تقدم [4] -. (1) في "ب" : "المسابقة" . (2) المزاريق: جمع مزارق بكسر الميم، وهو الرمح القصير. المطلع ص (268) . (3) شرح المصنف (5/ 172) . (4) (2/ 493) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing different types of bows?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1650)

ولا قوس عربية وفارسية.

Mas'alah: What is the third condition regarding distance and range?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1650)

الثالث: تحديد المسافة والغاية، ومدى رمي بما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the prize?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1650)

الرابع: علم عوض وإباحته، وهو تمليك بشرط سبقه.

Mas'alah: What are the conditions to avoid resembling gambling in racing contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1650)

الخامس: الخروج عن شبه قمار، بأن لا يخرج جميعهم، فإن كان من الإمام أو غيره، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه: جاز، فإن جاءا معا فلا شيء لهما، وإن سبق مخرج أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئا، وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه. ـــــــ * قوله: (ولا قوس عربية) هي قوس النبل. * قوله: (وفارسية) وهي قوس النشاب. * قوله: (بما جرت به العادة) وهو ثلاثمئة ذراع فأقل. * قوله: (وهو تمليك) ؛ أي: التعويض المعلوم من قوله (عوض) تأمل هذا إن كان الضمير راجعا للعوض، ويجوز أن يكون راجعا للإباحة، ولا يضر عدم المطابقة [1]؛ لأنها مصدر إشارة إلى المراد منها صفة الفاعل؛ أي: كونه إباحة له؛ أي: ملكه إياه، فتدبر!. * قوله: (قمار) بكسر القاف. * قوله: (فإن كان) ؛ أي: الإخراج المعلوم من (يخرج) . * قوله: (أحرز) مشاكلة [2]. (1) في "ج" و "د" : "المطالبة" . (2) المشاكلة: هي أن يذكر الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحبته. انظر: معجم البلاغة العربية ص (312) .

Mas'alah: What is the ruling on a race with a third party as a neutral competitor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1651)

وإن أخرجا معا لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئا، ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما، أو رميه رميهما، فإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق هو أو أحدهما أحرز السبقين، وإن سبقا معا فسبق مسبوق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for the first to finish or pray?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1651)

وإن قال غيرهما: "من سبق أو صلى فله عشرة" لم يصح مع اثنين، وإن زاد أو قال: " . . من صلى فله خمسة" ، وكذا على الترتيب للأقرب لسابق: صح.

Mas'alah: What are the names and order of horses in a racecourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1651)

وخيل الحلبة [1] مرتبة [2]. . . . . ـــــــــ * قوله: (أكثر) بالنصب خبر لـ "كان" المحذوفة. * وقوله: (من واحد) العلة التي ذكروها لذلك، وهي الاكتفاء في دفع الحاجة بواحد لا تقتضي المنع من الزيادة. * قوله: (وإن سبقا) ؛ أي: بين المحلل وأحد المتسابقين. * قوله: (بينهما) ؛ أي: بين المحلل والسابق من المتسابقين. * قوله: (أو صلى) ؛ أي: جاء ثانيا. * قوله: (وخيل الحلبة) وقد نظمها الخرقي -رحمه الله- فقال: (1) الحلبة: كالضربة، خيل تجمع للسباق من كل ناحية، لا من اصطبل واحد. مختار الصحاح ص (149) مادة (حلب) . (2) الأول: المجلي: لأنه جلى عن صاحبه ما كان

فيه من الكرب والشدة، أو لأنه يجلي عن صاحبه. الثاني: المصلي: لأنه وضع؛ محفلته على قطارة المجلي؛ وهي صلاته؛ أي: عجب ذنبه. الثالث: المسلي: لأنه سلى عن صاحبه بعض همه بالسبق؛ أو لأنه كان شريكا في السبق. =

Mas'alah: What are the names of the horses in order of precedence in a race?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1652)

"مجل" ف "مصل" ف "تال" ف "بارع" ف "مرتاح" ف "خطي" ف "عاطف" ف "مؤمل" ف "لطيم" ف "سكيت" ف "فسكل" .

Mas'alah: What is the ruling on a valid contract with an invalid condition in racing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1652)

ويصح عقد -لا شرط- في: "إن سبقتني فلك كذا، ولا أرمي أبدا أو شهرا" ، أو: "أن السابق يطعم السبق أصحابه أو بعضهم أو غيرهم" . * * * ـــــــ وأسماء خيل السبق إن رمت عدها ... مجلي مصلي والمسلي وتاليه ومرتاح عاطفهم وخطى مؤمل ... لطيم سكيت نقل فراهم احكيه * قوله: (ويصح عقد لا شرط. . . إلخ) فقوله: (ولا أرمي. . . إلخ) هو الشرط الفاسد، وقوله: (إن سبقتني فلك كذا) هو العقد الصحيح. = الرابع: التالي: سمي بذلك؛ لأنه تلا هذا المسلي في حال دون غيره. الخامس: المرتاح: وهو مفتعل من الراحة؛ لأن في الراحة خمسة أصابع، والعرب إذا أومأت من العدد إلى

خمس، فتح الذي يوقي بها يده، وفرق أصابعه الخمس فلما كان الخامس مثل خامسة الأصابع –وهي خنصر– سمي مرتاحا. السادس: الخطي؛ لأن له خطا. السابع: العاطف؛ لأنه قد عطف بشيء وإن قل. الثامن: المؤمل: سمي بذلك تفاؤلا؛ أي: أنه يؤمل وإن كان خائبا. التاسع: اللطيم، سمي بذلك؛ لأنه لو رام المحجرة للطم دونها. العاشر: السكيت: سمي بذلك؛ لأن صاحبه يسكت حزنا وحياء، وقيل: سمي بذلك؛ لأنه آخر العدد الذي يقف عليه العاد والسكت: الوقوف، ويسمى أيضا: الفسكل، والقاشور، والمقروح. انظر: شرح المصنف (5/ 178 – 180) ، كشاف القناع (4/ 51 – 52) ، عقد الأجياد ص (290 – 291) .

Mas'alah: What invalidates a racing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1653)

ويبطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين، لا أحد الركبين، أو تلف إحدى القوسين.

Mas'alah: What is the ruling on determining the winner in horse and camel races?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1653)

وسبق في خيل متماثلتي العنق برأس، وفي مختلفيهما وإبل بكتف، ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرسا يحرضه على العدو، وأن يصيح به في وقت سباقه، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا جلب ولا جنب [1]. . . ". * * * ـــــــ فصل *

قوله: (أو تلف إحدى القوسين) لما تقدم [2] من أنه لا اعتبار بتعيين الراكبين ولا القوسين، وأنهما ليسا معقودا عليهما. * قوله: (وفي مختلفيهما) ؛ أي: العنقين. * قوله: (لا جلب ولا جنب) تتمته [3] "في الرهان" . (1) من حديث عمران بن حصين: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الجلب على الخيل في السباق (3/ 30) رقم (2581) ، والترمذي في كتاب: النكاح، باب: في النهي عن نكاح الشغار (3/ 431) رقم (1123) وقال: "حسن صحيح" ، والنسائي في كتاب: الخيل، باب: الجلب (6/ 227) رقم (3590) . (2) ص (322) . (3) أي: تتمة الحديث.

Mas'alah: What are the conditions for a valid archery contest in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1654)

2 – فصل وشرط لمناضلة كونها على من يحسن الرمي، ويبطل فيمن لا يحسنها من أحد الحزبين، ويخرج مثله من الآخر، ولهم الفسخ إن أحبوا.

Mas'alah: How are teams formed for archery contests and what are the rules for choosing leaders?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1654)

وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم –لا بقرعة–: صح، ويجعل لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما واحدا ثم الآخر آخر حتى يفرغا، وإن تشاحا فيمن يبدأ بالخيرة اقترعا، ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا، ولا الخيرة في تمييزهما إليه.

Mas'alah: What is the second condition regarding knowledge of the number of shots and hits in archery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1654)

الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة. ـــــــــ فصل * قوله: (لا بقرعة) ؛ لأن القرعة قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين وعلى الكودان [1] [2] جمع كودن، والمراد به البليد في الحزب الآخر، فيبطل مقصود النضال؛ ولأنها إنما تخرج المبهمات، والعقد لا يتم حتى يتميز كل حزب، شرح [3]. * قوله: (ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا) ؛ لأنه لا يضره حينئذ [4] سبق أي الحزبين فيفوت غرض المناضلة، شرح [5]. (1) الكودان: جمع كودن: وهو الفرس الهجين، والبرذون، ويشبه به البليد. انظر: القاموس المحيط ص (1583) ، مختار الصحاح ص (565) مادة (كدن) . (2) في "ج" و "د" بعده زيادة: "جمع كودن، والمراد به البليد" وليس هذا الكلام في شرح المصنف، ولا في شرح الشيخ منصور، وقد وضعت في "هـ" بهامش هذا الكلام كالتفسير. (3) شرح المصنف (5/ 190) . (4) سقط من: "ج" و "د" . (5) شرح المصنف (5/ 191) .

Mas'alah: What are the types of archery contests: mufadalah, mubadarah, and muhatah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1655)

الثالث: تبيين كونه مفاضلة كـ: "أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق" ، أو مبادرة كـ: "أينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق" ، ولا

يلزم إن سبق إلى خمس إليها واحد إتمام الرمي، أو محاطة بأن يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم، مع تساويهما في الرميات، فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق.

Mas'alah: What are the different terms for types of arrow hits and their rulings in archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1655)

وإن أطلقا الإصابة، أو قالا: "خواصل [1]" تناولها على أي صفة كانت، وإن قالا: "خواسق" أو "خوازق" بالزاي، أو "مقرطس" ؛ ما خرق الغرض وثبت فيه، أو "خوارق" بالراء، أو "موارق" ؛ ما خرقه ولم يثبت، أو "خواصر" ؛ ما وقع في أحد جانبيه، أو "خوارم" ما خرم جانبه، أو "حوابي" ؛ ما وقع بين يديه ثم وثب إليه، أو شرطا إصابة موضع منه –كدائرته– تقيدت به، ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding knowledge of the target's dimensions and the order of shooting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1655)

الرابع: معرفة قدره طولا وعرضا، وسمكا وارتفاعا، وإن تشاحا في الابتداء أقرع، وإذا بدأ في وجه بدأ الآخر بالثاني، وسن جعل غرضين إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the arrow in archery?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1655)

وإن أطارته الريح فوقع السهم موضعه. . . . . ـــــــ * قوله: (وما خرق الأرض. . إلخ) تفسير لخواسق وما عطف عليه. (1) الخاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصله: إذا أصابه. المطلع ص (270) .

Mas'alah: What are the rulings on obstacles and etiquette in archery competitions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1656)

– وشرطهم خواسق أو نحوها– لم يحتسب له به ولا عليه، وإن عرض عارض من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة لم يحتسب بالسهم، وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخيره، وكره مدح أحدهما أو المصيب، وعيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional rewards for archery accuracy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1656)

ومن قال: "ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم" ، أو: ". . .

فلك بكل سهم أصبت به درهم" ، أو: "ارم هذا السهم، فإن أصبت به فلك درهم" : صح، ولزمه بذلك، لا إن قال: ". . . وإن أخطات فعليك درهم" . ـــــــــ * قوله: (وشرطهم خواسق) الواو للحال ف (شرطهم) مبتدأ و (خواسق) خبره، والجملة في محل نصب على الحال. * * *

Mas'alah: What is the definition of a target in archery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=115)

(3) قوله: "هدفا الخ" : الهدف هو ما ينصب ويرمى بالنبل ليعرف الحاذق بإصابته. وفي الإقناع ما يفيد أن هذا يسمى "غرضا" وما يوضع الغرض فيه فهو "هدف" .

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2602)

باب السبق [1] وهو بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه [2] وبسكونها المسابقة [3] . (1) وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} وقال {إنا ذهبنا نستبق} وسابق سلمة رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عليه الصلاة والسلام «ألا إن القوة الرمي» وقال «فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه» وقال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا» وحكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم، وقال الشيخ: السباق بالخيل، والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب، مما أمر الله به ورسوله، لأنه مما يعين على الجهاد في

سبيل الله. وقال: السبق، والصراع، ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، ويكره لعبه بأرجوحة ونحوها، قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة، وقيل: هي اللعب بالودع، وكل ما أفضى إلى المحرم، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سببا للشر والفساد. قال الشيخ: وما ألهى، وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام. (2) يعني يجعل رهنا على المسابقة. (3) وبلوغ الغاية قبل غيره.

Mas'alah: What types of racing are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2603)

أي المجاراة بين حيوان وغيره [1] (يصح) أي يجوز السباق (على الأقدام [2] وسائر الحيوانات [3] والسفن [4] والمزاريق) جمع مزراق وهو الرمح القصير [5] وكذا المناجيق [6] ورمي الأحجار بمقاليع ونحو ذلك [7] لأنه عليه السلام سابق عائشة، رواه أحمد وأبو داود [8] . (1) كسفن، ورماح، ومناجق، وكذا السباق بالسهام، ويقال له المناضلة، ويأتي. (2) للخبر، وتقدم أنه طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام، وأنه يجوز بالعوض، وهو كالاستباق على الخيل، وكانوا يجربون بذلك أنفسهم، ويدربونها على العدو، لأنه كالآلة في محاربة العدو. (3) كإبل، وخيل، وبغال، وحمير، وفيلة، وكذا بطيور وغيرها. (4) أي يجوز السباق على السفن، ويكون طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام. (5) أخف من العنزة، وزرقه به: رماه، فيجوز المسابقة به، وكذا برمح وعنزة.

(6) آلة ترمى بها الحجارة، ويقال لها «مجانيق» و «منجنيقات» فارسية معربة، معناهما ما أجودني. (7) كرمي أحجار بيد لمعرفة الأشد، ولما في ذلك من التدريب على الحرب، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب، ويجوز عند الشيخ بعوض إذا قصد به نصرة الإسلام. (8) والنسائي، وابن ماجه، ولفظ أبي داود: أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال «هذه بتلك السبقة» فدل على جواز السبق على الأقدام، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prize-based competitions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2605)

رواه الخمسة عن أبي هريرة، ولم يذكر ابن ماجه: أو نصل. وإسناده حسن، قاله في المبدع [1] . (1) وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق. والحديث دليل على جواز بذل العوض، وأخذه فيها، لأنها من آلات الحرب، المأمور بتعلمها وإحكامها، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه، قال الخطابي وغيره: ويدخل في معنى الخيل البغال، والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها، ونجاتها، لأنها تحمل أثقال العساكر، فتكون معها في المغازي. اهـ. وظاهر المذهب، ومذهب أبي حنيفة وغيره: جواز المراهنة بعوض، في باب العلم، لقيام الدين بالجهاد، والعلم، واختاره الشيخ، واستظهره في الفروع، واستحسنه في الإنصاف. وقال الشيخ: المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما

ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر، قال ابن القيم: والصديق أخذ رهنه بعد تحريم القمار، وقال: الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، ففي العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح، فإن القصد الأول إقامته بالحجج، والسيف منفذ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2607)

ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية [1] ويعتبر فيها أيضا كون القوسين من نوع واحد [2] فلا تصح بين قوس عربية وفارسية [3] (و) لا بد أيضا من تحديد (المسافة) [4] بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه [5] ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي (بقدر معتاد) [6] فلو جعلا مسافة بعيدة، تتعذر الإصابة في مثلها غالبا – وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع – لم يصح [7] . (1) أي رؤية الرماة، وكذا بأسمائهم إن كانوا معلومين، لا القوسين، ولا السهام، ولا عينوها لم تتعين، فإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس، أو بغير هذا السهم، فهو فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد. (2) لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة. (3) القوس العربية قوس النبل، والقوس الفارسية قوس النشاب، ولا يكره الرمي بها، وما روي في كراهتها فلعله لحمل العجم لها في ذلك العصر، ولعدم معرفة العرب لها، وإن لم يذكروا أنواع القسي في الابتداء لم يصح، كما لا يصح بين قوس يد، وقوس رجل. (4) ليعلم السابق والمصيب، وهذا الشرط الثالث. (5) لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية، لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه، ويسرع في أثنائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. (6)

لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، ويعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع. (7) أي عقد السبق، والعلة تعذر الإصابة في ذلك غالبا، وإذا كانت المسافة تقرب الإصابة فيها غالبا صح تعيينها، وإلا فلا يجوز على البعد، وهذا المقدار في الرمي بالقوس، وكان في الجاهلية وصدر الإسلام، وصنفوا في الرمي به المصنفات المشهورة، وسموها بالفروسية. والفروسية «أربعة» أنواع: ركوب الخيل، والكر والفر بها، «والثاني» الرمي بالقوس، ويذكرون صفته، والرمي به، وغير ذلك، واستعمل الآن آلات للرمي أنكى منه، وأبعد مدى، فيعتبر لها، ما تقرب الإصابة فيه غالبا، «والثالث» المطاعنة بالرماح، «والرابع» المداورة بالسيوف، ومن استكملها استكمل الفروسية.

Mas'alah: What are the conditions regarding the prize and the avoidance of gambling in racing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2608)

لأن الغرض يفوت بذلك، ذكره في الشرح وغيره [1] . (1) وقال عمر: أرسلوا الأغراض، ففيه قصد الإصابة، وقالوا: لا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا، واختار الشيخ الصحة، قال في الإنصاف وغيره: وهو المعمول به عند الرماة، في أماكن كثيرة، وقال ابن القيم: ظاهر الحديث يقتضيه، وهو في اقتضائهما معا أظهر من الاقتصار على الإصابة، «والشرط الرابع» كون العوض معلوما مباحا، بلا نزاع، «والخامس» الخروج عن شبه القمار، فأما من غير المتسابقين فبلا نزاع، ومن أحدهما عند الجمهور، وأما منهما فقيل: إلا بمحلل، وأجازه الشيخ وتلميذه وغيرهما من غير محلل. وقال: عدم المحلل أولى، وأقرب إلى العدل، من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأكل المال بهذا أكل

للمال بحق، وأن هذا العمل للمسلمين مأمور به، وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم بمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل، أو للمخاطرة المتضمنة له، فقال في خبر «من أدخل فرسا بين فرسين» : إنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. بل من كلام سعيد بن المسيب، وجوازه بغير محلل هو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح، وما علمت في الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، # وعنه تلقاه الناس، ولهذا قال مالك: لا نأخذ بقول سعيد. وذكر ابن القيم وغيره من الحفاظ: أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب محمد لا يرون بالدخيل بأسا، فقال: هم كانوا أعف من ذلك، قال ابن القيم: انظر إلى فقه الصحابة وجلالهم، أنهم كانوا أعف من أن يحتاجوا إلى دخيل، ونحن نقول كما قال جابر. وذكر المذاهب، ثم قال: ونتولى علماء المسلمين، ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام. وقال في الخبر على تقدير صحته: الذي يدل عليه لفظه أنه إذا استبق اثنان، وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قمارا، لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل ما لهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقا، بل يرجو ما يرجوانه، ويخاف ما يخافانه، كان كأحدهما، ولم يكن أكله سبقهما قمارا، وأما اشتراط الدخيل الذي هو شريك في الربح، بريء من الخسران، فكالمحلل في النكاح، والخبر يدل على جواز حل السبق من كل باذل، وإذا كان منهما لم يختص أحدهما ببذل ماله لمن يغلبه، بل كل منهما باذل مبذول له باختيار فهما سواء في البذل والعمل، ويسعد الله بسبقه من شاء من خلقه. وقال: والعقد المشتمل على الإخراج منهما أحل من العقد الذي انفرد أحدهما فيه بالإخراج.

Mas'alah: Is racing considered a ju'alah contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2609)

(وهي) أي المسابقة (جعالة [1] (1) قالوا: لأن الجعل في نظير عمله وسبقه؛ وقال الشيخ: الجعالة تجوز على العمل المباح، لكن المقصود بالجعل هنا أن يظهر أنه الأقوى، والجعالة الغرض بها العمل من العامل، وقال ابن القيم: المسابقة عقد جائز، وهو المشهور عند أصحاب أحمد، ومذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال أيضا: هو عقد مستقل بنفسه، له أحكام يختص بها، ويتميز بها عن الإجارة، والجعالة، والنذور، والعدات، ونحوها، وليس من باب الجعالة، ولا الإجارة، ومن أدخله في أحد البابين تناقض، إلا أن يقصد الباذل تمرين من يسابقه كولده، والمعلم للمتعلم، فهذا هو الجعالة المعروفة، وهو نادر، والغالب فيها مسابقة النظراء بعضهم لبعض. اهـ. وقالوا أيضا: السابق لا يطعم السبق، وقال الشيخ وابن القيم وغيرهما: يصح شرطه للأستاذ، وشراء قوس، وكرى الحانوت، وإطعام الجماعة، لأنه مما يعين على الرمي.

Mas'alah: Can a racing contract be rescinded by either party in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2610)

لكل واحد) منهما (فسخها) [1] لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه [2] إلا أن يظهر الفضل لأحدهما، فله الفسخ دون صاحبه [3] (وتصح المناضلة) أي المسابقة بالرمي [4] من النضل وهو السهم التام [5] (على معينين) سواء كانا اثنين أو جماعتين [6] . (1) ولو بعد الشروع فيها، ما لم يظهر الفضل لأحدهما. (2) وهو السبق أو الإصابة، فكان العقد جائزا لا لازما، قال ابن القيم: على القول أنه جائز فلكل

فسخها قبل الشروع اتفاقا. (3) يعني المسبوق، لئلا يفوت غرض المسابقة، بفسخ من ظهر له فضل صاحبه، بنحو سبق فرسه في بعض المسافة، أو إصابة بسهامه أكثر، ومذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي وغيرهم: أنه يقضى به إذا امتنع المسبوق من بذله. (4) وهو أجل أبواب الفروسية على الإطلاق وأفضلها، وكان الصحابة والسلف يفعلونه كثيرا، وفي السنن «إنه من الحق» وتقدم «أن القوة الرمي» وغيره، وقال تعالى {قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق} وقرئ (ننتضل) . (5) لأن السهم التام بريشه وقدحه ونصله يسمى نضالا. (6) اتفق عدد الجماعتين أو اختلف، وإن عقدوا قبل التعيين على أن ينقسموا بعد العقد جاز، لا بقرعة.

Mas'alah: What conditions are required for a valid archery contest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2611)

لأن القصد معرفة الحذق كما تقدم [1] (يحسنون الرمي) لأن من لا يحسنه وجوده كعدمه [2] ويشترط لها أيضا تعيين عدد الرمي [3] والإصابة [4] ومعرفة قدر الغرض طوله، وعرضه، وسمكه [5] . (1) وأنه لا تعرف مهارتهم إلا بالتعيين. (2) هذا أحد الشروط الأربعة، وهي زيادة على الشروط المتقدمة، فإن كانا اثنين، وعلم أحدهما أن الآخر غالب له ولا بد، أو مغلوب معه ولا بد، فإن كان للمغلوب غرض صحيح كولده جاز، وإن تضمن بذل ما له فيما لا منفعة له فيه، لا دنيا ولا أخرى، فقال ابن القيم: مثل ذلك يمنع منه الشرع والعقل، وإن كانوا حزبين، وفي أحدهما من لا يحسنه، بطل العقد فيه، وأخرج من الحزب الآخر مثله، وإن عقد ليقتسموا بعد جعل لكل حزب رئيس، فيختار كل واحد واحدا حتى يفرغا. (3) لئلا يؤدي إلى الاختلاف، فقد يريد أحدهما

القطع، ويريد الآخر الزيادة، إلا في رمي المبادرة، فقال ابن القيم وغيره: لا يشترط، لأنه إذا قال: أينا بدر إلى خمس إصابات فهو السابق. فمتى بدر لها أحدهما تعين سبقه، سواء كان من الرمي أو لا، أما في المفاضلة والمحاطة، فإذا لم يكن معلوما، لم يحصل مقصود العقد، ولم ينقطع التنازع. اهـ. ويشترط معرفة نوع الرمي. (4) بأن يقول: عشرون والإصابة خمسة، ونحوه، ويشترط استواؤهما في عدده، وعدد الإصابة، وصفتها، وسائر أحوال الرمي. (5) أي ارتفاعه، وطوله: امتداده، والعرض عكس الطول، فيعتبر ذلك، لأن الإصابة تختلف باختلافه، والغرض ما ينصب في الهدف من خشب أو غيره، سمي غرضا لأنه يقصد، ويسمى شارة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding targets in archery contests?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2612)

وارتفاعه من الأرض [1] والسنة أن يكون لهما غرضان [2] إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني [3] لفعل الصحابة رضي الله عنهم [4] . (1) أي ويعتبر أيضا ارتفاع الغرض من الأرض، وكذا انخفاضه، لاختلاف الإصابة أيضا بذلك. (2) جزم به ابن القيم وغيره، قال: ويرميان كلاهما إلى أحدهما، ثم يرميان كلاهما إلى الآخر، فيأخذان السهام، ويرميان الأول، وهكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أراد أحدهما التطويل، والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه منع، وطولب بالرمي، ولا يزعج بالاستعجال بالكلية، بحيث يمنع من تحري الإصابة. (3) تعديلا بينهما، وهكذا حتى يقضيا رميهما، لأنه العرف، وإن رميا سهمين سهمين فحسن، وإن شرطا أن يرمي أحدهما عددا، ثم الآخر مثله جاز، وإن تشاحا في البادئ أقرع. (4) وروي مرفوعا «ما

بين الغرضين روضة من رياض الجنة» وكان حذيفة، وابن عمر يشتدان بين الغرضين، وإن جعلا غرضا واحدا جاز، لأن المقصود يحصل به، ويكره للأمين، والشهود، وغيرهم ممن حضر مدح أحدهما، أو المصيب، وعيب المخطيء، لما فيه من كسر قلب صاحبه، وفي الفروع: يتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة، وعيب غيره كذلك، وفي الإنصاف: إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح، أو كسر قلب غيره، قوي التحريم، وإن كان فيه تحريض على الاشتغال بالعلم ونحوه، قوي الاستحباب، ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيض صاحبه.

Mas'alah: Why is casting lots used when two people are equal in priority?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2744)

لأنها استويا في السبق، والقرعة مميزة [1]

Mas'alah: What is the definition of racing and archery contests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1197)

باب المسابقة: المجاراة بين حيوان ونحوه. والمناضلة: المسابقة بالرمي. وتجوز في سفن ومزاريق وطيور وغيرها وعلى الأقدام وكل الحيوانات لا بعوض

Mas'alah: What is the general ruling on racing and archery contests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1197)

باب يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. وسنده قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال: 60] والسبق، بسكون الباء: بلوغ الغاية، والسباق والمسابقة من ذلك. والسبق بفتح الباء، والسبقة: الجعل يتسابق عليه. قوله: (ونحوه) كسفن. قوله: (والمناضلة) والمنضال والنيضال من النضل، وهو: الرمي بالسهام. قوله: (ومزاريق) جمع مزراق، بكسر الميم: رمح قصير أخف من العنزة، والعنزة: عصا أقصر من الرمح، ولها زج من أسفلها، أي: حديدة، والجمع: عنز وعنزات، كقصبة وقصب وقصبات. «مصباح». قوله: (وغيرها) كالرماح والأحجار. قوله: (وكل الحيوانات) كإبل، وخيل، وبغال. قوله: (لا بعوض) أي: مال لمن سبق.

Mas'alah: What are the conditions for permissible racing with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1198)

إلا في خيل وإبل وسهام بشروط خمسة. أحدها: تعيين المركوبين والرماة برؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين لا الراكبين ولا القوسين قوله: (إلا في خيل ... إلخ) أي: إلا في مسابقة خيل ... إلخ للرجال. قاله في «الإقناع»، لأن النساء لسن مأمورات بالجهاد. قاله في «شرحه». قوله: (وسهام) السهام: النشاب والنبل. قاله في «شرحه». قال في «المصباح»: النبل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، بل الواحد: سهم، فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى، وجمعها نبال، مثل سهم وسهام. وقال أيضا:

نشب الشيء في الشيء ينشب – من باب: تعب – نشوبا: علق، فهو ناشب، ومنه اشتق النشاب. قوله: (بشروط) متعلق بـ (تجوز) ، العامل في (بعوض) . قوله: (تعيين المركوبين) أي: في المسابقة. قوله: (والرماة) أي: في المناضلة. قوله: (برؤية) أي: فيهما. قوله: (أو جماعتين) علم منه: صحة عقد المسابقة والمناضلة على أكثر من اثنين. قاله المصنف. قوله: (ولا القوسين)

Mas'alah: What are the second and third conditions for racing with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1199)

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية وفارسية الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى رمي بما جرت به العادة وما اشترط تعيينه من مركوب ورام تعين، فلا يبدل. وما لا يشترط تعيينه كالراكب والقوس، لا يتعين بالتعيين، فيجوز إبداله لعذر وغيره. قوله: (وهجين) أي: أبوه فقط عربي. قوله: (ولا قوس عربية) وهي: قوس النبل. قوله: (وفارسية) وهي قوس النشاب. ولا يكره الرمي بالفارسية. قوله: (المسافة) في «المصباح»: ساف الرجل الشيء يسوفه سوفا – من باب: قال: اشتمه. ويقال: إن المسافة من هذا، وذلك أن الدليل يسوف تراب الموضع الذي ضل فيه، فإن استاف رائحة الأبوال والأبعار، علم أنه على جادة، وإلا فلا، وأصلها مفعلة، وجمعها مسافات. قوله: (والغاية) بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها. قوله: (ومدى) أي: تحديده. والمدى بفتحتين: الغاية. وبلغ مدى البصر، أي: منتهاه وغايته. وهل يقال: مد البصر، بالتثقيل، فيه خلاف. وتمادى في غيه: إذا لج ودام على فعله. «مصباح». قوله: (بما جرت به العادة) ويعرف المدى

بالمشاهدة:

Mas'alah: What is the fourth condition for racing with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1200)

الرابع: علم عوض وإباحته وهو تمليك بشرط سبقه

Mas'alah: What is the fifth condition for racing with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1200)

الخامس: الخروج عن شبه قمار بأن لا يخرج جميعهم فإن كان من الإمام أو غيره أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز فإن جاءا معا فلا شيء لهما وإن سبق مخرج أحرزه. ولم يأخذ من صاحبه شيئا وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه وإن أخرجا معا لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئا نحو: من هنا إلى هنا، أو بالذراع، نحو مئة ذراع. وما لم تجر به عادة، وهو ما تتعذر فيه الإصابة غالبا، وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع. فلا تصح عليه. وقد قيل: إنه ما رمى في أربع مئة إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. قوله: (علم عوض) ، كثمن وأجرة. قوله (وهو تمليك) أي: بذل العوض المذكور تمليك للسابق، قلت: في كلامهم أنه جعالة، فليس من قبيل التمليك المعلق على شرط محض. «شرح إقناع». قوله: (من الإمام) ولو من بيت المال. قوله: (أحرز سبق صاحبه) أي: ملكه، فيأخذه إن كان عينا، ويطالب به إن كان دينا، ويقضى له به، ويجبر

من هو بذمته على تسليمه إن كان موسرا، وإن أفلس، ضرب له به مع الغرماء.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in racing contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1202)

فخطي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل ويصح عقد لا شرط في إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي أبدا أو شهرا أو أن السابق يطعم السبق أصحابه أو بعضهم أو غيرهم

Mas'alah: What are the rulings on the racing contract being a reward-based contract and its rescission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1202)

والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر لصاحبه فيمتنع عليه إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلق السوابق فينا والمصلينا قوله: (فسكيت) على وزن كميت، وقد تشدد الكاف، هو: الفسكل الذي يجيء آخر الخيل، فعلى هذا كان الأولى عطف الفسكل بالواو؛ ليكون عطف تفسير «للسكيت»، وكلام المجد في «شرحه» يدل على تغايرهما، حيث جعل السكيت العاشر، والفسكل هو الذي يجيء بعد الجميع. كما في «الحاشية». قوله: (ففسكل) وما بعده لا يعتد به، والأولى عطفه بالواو؛ لأنه مرادف لما قبله. قوله: (فيمتنع عليه) أي: على المفضول دون الفاضل.

Mas'alah: What invalidates a racing contract and what are the prohibited practices in racing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1203)

ويبطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين لا أحد الراكبين أو تلف إحدى القوسين وسبق في خيل متماثلي العنق برأس وفي مختلفيهما وإبل بكتف ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرسا يحرضه على العدو. وأن يصيح به في وقت سباقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب "" قوله: (أو تلف إحدى القوسين) أي: فلا تبطل. قوله: (بكتف) أي: ولا تصح بأقدام معلومة. قوله: (لا جلب) والجلب، بفتح الجيم واللام، هو الزجر للفرس، والصياح عليه، حثا له على الجري. قوله: (ولا جنب) أي: في الرهان.

Mas'alah: How are teams formed and precedence determined in an archery contest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1205)

وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة. صح واحدا ثم الآخر آخر حتى يفرغا وإن تشاحا فيمن يبدأ بالخيرة اقترعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تمييزهما إليه الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة الثالث: تبيين كونه مفاضلة كأينا فضل صاحبه بخمس إصابات قوله: (وإن تعاقدوا) أي: المتناضلون. قوله: (فيمن يبدأ بالخيرة) اسم من الاختيار، مثل الفدية من الافتداء. «مصباح». قوله: (ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ... إلخ) ولا يشترط استواء الحزبين، فيجوز كون أحدهما عشرة، والآخر ثمانية، كما لا بد من كون الرشق يمكن قسمه بين كل حزب

بغير كسر، ويتساوون فيه. فإذا كانوا ثلاثة مثلا وجب أن يكون له ثلث، وهكذا. وإذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده، فسبق حزبه، لم يكن على حزبه شيء، وإن شرطه عليهم، فهو عليهم بالسوية، ويقسم على الآخر بالسوية من أصاب ومن أخطأ، لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية، والرشق، بكسر الراء، هو: عدد الرمي، وبفتحها: الرمي، وهو مصدر رشقت الشيء رشقا.

Mas'alah: What are the different types of archery contests: mufadalah, mubadarah, and muhatah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1206)

من عشرين رمية فقد سبق أو مبادرة، كأينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق ولا يلزم إن سبق إليها واحد إتمام الرمي أو محاطة بأن يحط ما تساويا يه من إصابة من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق

Mas'alah: When is it necessary to complete the shooting in an archery contest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1206)

قوله: (إتمام الرمي) بخلاف مفاضلة، فإنها ذات تفضيل، وذلك أنه يلزم فيها الإتمام إذا كان فيه فائدة، فإذا قالا: أينا فضل صاحبه بثلاث إصابات من عشرين رمية، فهو سابق، فرميا اثني عشر سهما، فأصابها أحدهما، وأخطأها الآخر كلها، لم يلزم إتمام الرشق، وضابط ذلك: أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه، أو

يسقط به سبق صاحبه، لزم إتمام العمل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the difference between mufadalah and muhatah in archery contests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1206)

قوله: (فقد سبق) : والفرق بين المفاضلة والمحاطة، أن المحاطة تقدر فيها الإصابة من الجانين بخلاف المفاضلة. منصور البهوتي. وتوضيح هذا الفرق: أن المفاضلة تارة توجد الإصابة منهما، لكن يفضل أحدهما على الآخر بقدر معلوم، وتارة لا توجد إصابة من أحد الجانبين أصلا، وتوجد من الآخر. فإن من وجدت منه الإصابة المعلومة، فهو سابق في الصورتين، فقد ظهر لك أن المفاضلة

Mas'alah: What are the rulings on specifying types of arrow hits in an archery contest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1207)

وإن أطلقا الإصابة أو قالا خواصل تناولها على أي صفة كانت وإن قالا خواسق أو خوازق بالزاي أو مقرطس ما خرق الغرض وثبت فيه أو خوارق بالراء أو موارق ما خرقه ولم يثبت أو خواصر ما وقع في أحد جانبيه أو خوارم ما خرم جانبه أو حوابي ما وقع بين يديه ثم وثب إليه أو شرطا إصابة موضع منه كدائرته تقيدت به ولا يصح شرط إصابة نادرة ولا تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا

Mas'alah: How does mufadalah differ from muhatah regarding the necessity of hits from both sides?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1207)

لا تستلزم الإصابة من الجانبين، بخلاف المحاطة، فإنه لا بد فيها من وجود إصابة من الجانبين، ليتأتى الإسقاط، وإلا لم يكن سابقا. فتدبر.

Mas'alah: What does 'then he leaps to it' refer to in archery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1207)

قوله: (ثم وثب إليه) أي: الغرض.

Mas'alah: Is it valid to stipulate both khuwasq and hawabi together in an archery competition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1207)

قوله: (تقيدت به) وإن شرطا الخواسق والحوابي معا، صح. قاله في «الشرح» منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the definition of the target (gharad) in archery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1208)

قوله: (معرفة قدره) أي: الغرض بالمشاهدة، أو بتقديره بمعلوم، والغرض: ما تقصد إصابته بالرمي. وعبارة «الإقناع»: وهو ما ينصب في الهدف من قرطاس، أو جلد، أو خشب، أو غيرها. ويسمى: شارة. والهدف: ما ينصب الغرض عليه، إما تراب مجموع، أو حائط أو غيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on alternating turns in archery contests with multiple rounds?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1208)

قوله: (وإذا بدأ في وجه ... إلخ) الوجه: هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام؛ وذلك لأن المتناضلين تارة يتفقان على رشق واحد؛ بأن يقولا مثلا: أينا فضل صاحبه بخمس من عشرين، فقد سبق، فالرشق هنا واحد، وهو عشرون، وتارة يتفقان على رشقين أو أرشاق معلومة؛ بأن يقولا مثلا: نرمي هذا اليوم ثلاثة أرشاق، أولها: عشرون، وثانيها: ثلاثون، وثالثها: أربعون، وإصابة الأول كذا، والثاني كذا، وهكذا، فكل رشق من هذه الأرشاق وجه، فإذا بدأ أحدهما برشق، بدأ الآخر بالثاني تعديلا بينهما، فإن اشترطا البداءة لأحدهما في كل الأرشاق والوجوه، لم يصح، وإن فعلا ذلك بلا شرط برضاهما، صح، وإذا شرعا

Mas'alah: What are the rulings on obstacles and delays in archery contests?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1209)

وسن جعل غرضين وإذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني وإن أطارته الريح فوقع السهم موضعه خواسق أو نحوها لم يحتسب له به ولا عليه وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب بالسهم وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخيره وكره مدح أحدهما أو المصيب وعيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه

Mas'alah: What are the rules for shooting order in an archery contest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1209)

في رمي الرشق، فبدأ أحدهما بسهم، رمى الثاني بسهم كذلك، حتى يقضيا رميهما، وإن رميا سهمين سهمين أو أكثر، فحسن، وإن شرطا أن يرمي أحدهما رشقه ثم الآخر، أو أحدهما عددا ثم الآخر مثله، أو أن يبدأ كل منهما من وجهين متواليين، جاز، ويستحب تعيين المبتديء بالرمي عند عقد المناضلة، واختار في «الترغيب» أنه يعتبر ذكر المبتدئ منهما.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that hits the target's place after it is moved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1209)

قوله: (وشرطهم) الجملة حالية: ومفهومها: أنه لو كان شرطهم خواصل، أو كانا أطلقا الإصابة لاحتسب له به؛ لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابته.

Mas'alah: What does the term 'or similar' mean in the context of archery targets?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1209)

قوله: (أو نحوهما) مما يقتضي خرقه مع الثبوت أو النفوذ.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow that misses or hits in a competition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1209)

قوله: (لم يحتسب) بالسهم، يعني: أخطأ أو أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the reasoning given in al-Muqni' regarding archery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1209)

قوله: (لما فيه ... إلخ) إنما ذكر هذا التعليل على خلاف العادة، تبعا لذكره في «المقنع». قاله المصنف، وحرمه ابن عقيل، ويتوجه في شيخ العلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional rewards for hitting targets in archery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1210)

ومن قال ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم أو لك بكل سهم أصبت به درهم أو ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح ولزمه بذلك لا إن قال: وإن أخطأت فعليك درهم.

Mas'alah: What is the distinction between a reward contract and archery competition?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1210)

قوله: (صح) أي: وكان جعالة، ولم يكن نضالا، لعدم التعدد.

Mas'alah: What is the definition of a target (hadaf) in archery?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

قوله: (من هدف) الهدف: ما رفع وبني في الأرض، ويوضع فيه قرطاس ليرمى، وهو الغرض المنصوب في الهواء، ويسمى القرطاس: هدفا، وغرضا على الاستعارة. ابن عادل.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a sent arrow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

قوله: (ضمنه) أي: المرسل.

Mas'alah: Why is the direct perpetrator liable in archery accidents?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

قوله: (الجاني) أي: لأنه مباشر.

Mas'alah: What is the ruling if a slave sends an arrow without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

قوله: (وإن كان) أي: المرسل قنا بلا إذن سيده.

Mas'alah: Who is liable when one person strings a bow and another shoots the arrow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2196)

قوله: (كمن أوتر) أي: هيأ القوس للرمي، بأن مد وترها، وقرب السهم، أي: وضعه في القوس، كما في "الإقناع" ثم رماه آخر، ولو صاحب القوس، فإن الضمان على الرامي، دون الواضع الموتر.

Mas'alah: Is only the shooter liable when someone else positions the arrow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2196)

قوله: (وقرب السهم) أي: فيضمن رام فقط.

Mas'alah: What is the definition of racing and the prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

باب المسابقة من السبق وهو بلوغ الغاية قبل الغير، والسباق مثله، والسبق – بفتح الباء – والسبقه: العوض الموضوع بين أهل السباق، وجمعه أسباق.

Mas'alah: What weapons are included in the chapter on racing and archery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

قوله: وغيرها. كالرماح والأحجار ترمى باليد أو المقاليع أو المخانيق.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning archery and engaging in wrestling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=920)

وفي الإقناع: يكره لمن علم الرمي أن يتركه كراهة شديدة وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعرفة الأشد.

Mas'alah: What is the ruling on using Arabic and Persian bows?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=921)

قوله: ولا قوس عربية وفارسية. العربية: "قوس النيل" ، والفارسية: "قوس النشاب" ولا يكره الرمي بها نصا.

Mas'alah: What is the customary range for archery in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=921)

قوله: ومدى رمي بما جرت به. العادة كثلاثمائة فاقل أما بالمشاهدة أو بالذرع فإن جعلا مدى تتعذر معه الإصابة غالبا وهو ما زاد على الثلاثمائة لم تصح لفوات الغرض المقصود، وقد قيل أنه لم يرم في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني.

Mas'alah: What is the ruling on the prize money coming from the imam or the treasury in racing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=921)

[قوله [1]] : فإن كان من الإمام. أي من ماله أو بيت المال، لأنه فيه مصلحة لأنه آلة للجهاد.

Mas'alah: How does the winner take possession of the prize in racing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=921)

قوله: أحرز سبق صاحبه. أي [ملكه [2]] ، فيأخذه إن كان عينا، أو يطالب به إن كان دينا ويقضى له به ويجبر من هو بذمته على تسليمه، إذا كان موسرا، وإن أفلس ضرب به مع الغرماء.

Mas'alah: What does it mean when the racer himself is the one who wins?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=921)

قوله: وإن سبق هو. أي المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a tie between two racers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=921)

قوله: فسبق مسبوق بينهما. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the horses of the racecourse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=922)

قوله: وخيل الحلبة. – بفتح الخاء المهملة وسكون اللام – وهي خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اصطبل واحد، يقال للرجال إذا جاؤا من كل أوب قد احلبوا.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'musall' in horse racing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=922)

قوله: فمصل. هو الثاني سمي بذلك، لأن رأسه يكون حذا صلا الأول، والصلوان: العظمان النابتان من جانبي الذنب.

Mas'alah: What is the order of horses in a race according to different Hanbali sources?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=922)

قوله: فتال. هو الثالث على ما تبع فيه المؤلف التنقيح، وفي الكافي والمطلع، وكذا شرح الهداية للمجد، نقلا عن أبي الغوث عقب المصلى المصل، والتالي ذكروه رابعا، وأسقطوا البارع، وقدم في شرح الهداية وآخر فيما بعده، وأما الكافي المطلع فوافقا على الترتيب فيما بعده.

Mas'alah: What is the meaning of 'sukayt' and 'faskal' in the context of horse racing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=922)

قوله: فسكيت ففسكل [1] . سكيت على وزن كميت، وقد تشدد الياء هو: الفسكل – بكسر الفاء – ومنه قيل: رجل فسكل، إذا كان رذلا، قاله الجوهري. (1) الفسكل: الفرس الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل، ورجل فسكل: رذل، متأخر تابع، وقد فسكل وفسكله غيره، لزم متعد. القاموس المحيط: 1346.

Mas'alah: What is the meaning of 'qashur' and 'qashir' in the context of horse racing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=923)

ويقال له: القاشور والقاشر، وما جاء بعد ذلك لا يعتد به، وكان الأولى على هذا عطف النسكل بالواو ليكون عطف تفسير للسكيت، وكلام المجد في شرحه يدل على تغايرهما حيث جعل السكيت العاشر والفسكل هو الذي يجيء بعد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the order of horses in a race?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=923)

قوله: فيمتنع عليه. أي على المفضول الفسخ دون صاحبه الفاضل فلا يمتنع عليه.

Mas'alah: What is the definition of nidal (archery) in the context of competition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=924)

قوله: لمناضلة. في النضل، وهو السهم التام، والرمي به يقال له: النضال.

Mas'alah: What are the rules for matching numbers of archers in a contest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=924)

قوله: ويخرج مثله من الآخر. أي من الحزب الآخر، وإن بان بعض الحزب كثير الاصابة، أو عكسه فادعى أحدهما ظن خلافه، لم يقبل ولاشترط إستواء عدد الرماة، بل كون العدد يمكن قسمه عليهم بلا كسر، فإذا كانوا ثلاثة، فلابد أن يكون له ثلث وهكذا، وإذا قال كل من الحزبين لا يكون أحدنا زعيما إلا بقرعة جازت القرعة.

Mas'alah: What is the difference between mufadalah and muhatah in archery contests?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=924)

قوله: أو محاطة... الخ. الفرق بين المفاضلة والمحاطة، أن المحاطة يقدر فيها الإصابة من الجانبين، بخلاف المفاضلة، وقد عكس المجد في شرحه، فقال: فالمفاضلة اشتراط أصحابة عددا من عدد فوقه كإصابة عشرة من عشرين، على أن يستوفيا رميهما، فإن

تساويا في الإصابة أحرز أسبقيهما، وإن أصاب أحدهما تسعة. والآخر عشرة أو أكثر فقد فضله، والمحاطة أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم، فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة، فقد سبق صاحبه بيانه أن يجعلا الرشق عشرين، ثم يسقطان ما يتساويان فيه من الإصابة، ويفضل لأحدهما خمسة أو ثلاثة أو ما أشبهه مما يتفقان عليه انتهى، وجعلهما في المغني والشرح بمعنى.

Mas'alah: When is it obligatory to complete the shooting in an archery contest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=924)

قوله: ويلزم فيها إتمام الرمي. إن كان فيه فائدة بأن يبقى من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه أو يسقط منه سبق صاحبه.

Mas'alah: What is considered a rare hit in archery competitions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=925)

قوله: اصابة نادرة. كتسعة من عشرة، لأن الظاهر عدم وجودها.

Mas'alah: What is the definition of 'gharad' and 'hadf' in archery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=925)

قوله: معرفة قدره. أي قدر الغرض وهو ما تقصد اصابته بالرمي من قرطاس أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره سمي بذلك لأنه يقصد، والهدف ما ينصب الغرض عليه من تراب مجموع أو حائط ونحوه.

Mas'alah: How is a hit counted if the target has specific markings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=925)

قوله: وشرطهم خواصل... الخ. فلو كان شرطهم خواصل احتسب به لراميه، وكذا لو كانا أطلقا الاصابة.

Mas'alah: Why is it prohibited to break a companion's heart in archery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=925)

قوله: لما فيه من كسر قلب صاحبه. أي رفيقه.

Mas'alah: What speech is prohibited between two competitors in archery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=925)

فائدة: يمنع كل من المتناضلين من الكلام الذي يغيظ به صاحبه، مثل أن يرتجز أو

يفتخر ويتحجج بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطأ ويظهر أنه يعلمه

Mas'alah: What is the ruling on delaying shooting without need in archery competition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=926)

وإن أرد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بلا حاجة إليه، من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي أصاب به أو يغتر، منع من ذلك، وطولب بالرمي ولا يزعج بالاستعجال بالكلية، بحيث يمنع من تحري الاصابة.

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

باب المسابقة... 849

Mas'alah: What are the conditions and rulings for racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=60)

وتجوز المسابقة على أقدام، وسهام، وسفن، ومزاريق، وكل حيوان لا بعوض، إلا على إبل وخيل وسهام، وشرط تعيين المركوبين أو القوسين واتحادهما، وتعيين رماة، وتحديد مسافة، وعلم عوض وإباحته، وخروج عن شبه قمار. فصل

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=199)

باب السبق (*) يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق، ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام. ولابد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد، وهي جعالة لكل واحد فسخها، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي. ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: والصراع والسبق بالأقدام ونحوها طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، إلى أن قال: وتجوز المسابقة بلا محلل ولو أخرج المتسابقان، وقال أيضا، وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه.

Mas'alah: What are the rules regarding the prize, the role of a neutral competitor, and the termination of a racing contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=451)

والرابع علم عوض لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود، ويعلم إما بالمشاهدة أو الوصف، ويجوز حالا ومؤجلا وبعضه حالا وبعضه مؤجلا كالبيع وشرط إباحته أي العوض أيضا والخامس خروج عن شبه قمار بكسر القاف يقال قامره قمارا ومقامرة فقمرة إذا راهنه فغلبه بأن لا يخرج جميعهم، وإن أخرجا معا لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من محلل واجد يكافيء مركوبه مركوبيهما، أو رميه رمييهما فإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يؤخذ من المحلل شيء، وإن سبق هو أو أحدهما أحرز السبقين وإن سبق المحلل وأحد المخرجين فسبق مسبوق بينهما، وهى جعالة لا

يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل، ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع عليه، وتبطل بموت أحد المتعاقدين أو المركوبين لا أحد الراكبين أو تلف إحدى القوسين أو السهام، ويجعل سبق في خيل متماثلي العنق برأس، وفي مختلفيهما وفي إبل مطلقا بكتف لتعذر اعتبار الرأس ههنا، فإن طويل العنق قد يسبق رأسه بطول عنقه لا بسرعة عده، وفي الإبل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه بطول عنقه لا بسبقه.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of archery contests in the Quran and Sunnah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=451)

والمناضلة من النضل يقال ناضله نضالا ومناضلة وسمي الرمي نضالا لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي عمل بالنضل. وهى ثابتة بالكتاب العزيز لقوله تعالى: 19 ({قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق}) . وقرىء ننتضل، والسنة شهيرة بذلك ومحل بسطها المطولات فراجعها.

Mas'alah: What is the liability for bringing a child near a target resulting in injury?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=692)

ومن قرب صغيرا من هدف فأصيب ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to cut the fruit at a specific time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3485)

وإن اتفقا أي المتراهنان على قطعها أي الثمرة في وقت جاز حالا كان الحق أو مؤجلا أو كان الأصلح القطع أو الترك لأن الحق لهما لا يعدوهما فمهما تراضيا عليه جاز

Mas'alah: What is the definition of racing and archery in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3993)

باب السبق والمناضلة السبق بسكون الباء بلوغ الغاية قبل غيره والسباق فعال منه و السبق بفتح الباء والسبقة الجعل الذي يسابق عليه و السبق بسكونها أي الباء مصدر سبق وهو المجاراة بين حيوان ونحوه كسفن والمناضلة من النضل يقال ناضله مناضلة ونضالا ونيضالا وهي المسابقة بالسهام وهي النشاب والنبل

Mas'alah: What types of racing are permissible without a stake in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3993)

تجوز المسابقة بلا عوض على الأقدام وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة جمع فيل وطيور حتى بحمام خلافا للآمدي وبين سفن ومزاريق جمع مزراق بكسر الميم رمح قصير أخف من العنزة قاله في حاشيته ونحوها كالرمح والعنزة ومجانيق ورمي أحجار بيد ومقاليع لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وصح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق قال

موسى بن عقبة من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة §

وقال سفيان من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه والخيل المضمرة هي المعلوفة القوت بعد السمن قاله في القاموس

Mas'alah: What is the ruling on playing with weapons of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3996)

ويستحب اللعب بآلة الحرب قاله جماعة والثقاف لأنه يعين على قتال العدو ويتعلم بسيف خشب لا حديد نصا نقله أبو داود لقوله صلى الله عليه وسلم لا يشير أحدكم بحديد

Mas'alah: What is the ruling on abandoning archery after learning it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3998)

ويكره لمن علم الرمي أن يتركه كراهة شديدة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها قال العلقمي وردت من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وسبب هذه الكراهة أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد فإذا تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه

Mas'alah: What are the conditions for permissible racing with a stake in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3999)

ولا تجوز المسابقة بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه أو نصل وإسناده حسن واختصت §

هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها وذكر ابن عبد البر تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعا وقوله للرجال أخرج النساء لأنهن لسن مأمورات بالجهاد

Mas'alah: What is the first condition for a valid racing or archery competition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4000)

بشروط خمسة متعلق بتجوز أحدها تعيين المركوبين بالرؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه وتعين الرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين لأن المقصود في المسابقة معرفة سرعة عدو المركوبين اللذين يسابق عليهما وفي المناضلة معرفة حذق الرماة ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية لأن المقصود معرفة عدو مركوب بعينه ومعرفة حذق §

Mas'alah: What is the ruling on specifying the mounts and archers in a competition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4001)

رام بعينه لا معرفة عدو مركوب في الجملة أو حذق رام في الجملة فلو عقد اثنان مسابقة على خيل غير معينة أو مناضلة ومع كل منهما نفر غير معين لم يجز ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس والسهام لأن آلة المقصود منها فلا يشترط تعيينها كالسرج ولو عينها لم تعين لما تقدم وكل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره فإن شرط أن لا يرمى بغير هذا القوس أو بغير هذا السهم أو لا يركب غير هذا الراكب فهو فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد

Mas'alah: What is the second condition for a valid racing or archery competition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4001)

الشرط الثاني أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين فلا تصح المسابقة بين فرس عربي وهجين وهو ما أبوه فقط عربي ولا المناضلة بين قوس عربية وفارسية والعربية قوس النبل والفارسية قوس النشاب قاله الأزهري ولا يكره الرمي بالقوس الفارسية ولا المسابقة بها وقال أبو بكر يكره الرمي بها لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مع رجل قوسا فارسية فقال ألقها فإنها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله

هذا الدين وبها يمكن الله لكم في §

الأرض ورواه الأثرم والجواب أنه يحتمل أنه لعنها لحمل العجم لها في ذلك العصر قبل أن يسلموا ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها

Mas'alah: What is the third condition for a valid racing or archery competition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4002)

الشرط الثالث تحديد المسافة والغاية بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها لأن الغرض معرفة الأسبق ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية لأن أحدهما قد يكون مقصرا في ابتداء عدوه سريعا في آخره وبالعكس و تحديد مدى الرمي بما جرت به العادة لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد ويعرف ذلك أي مدى الرمي بالمشاهدة نحو من هنا إلى هناك أو بالذراع نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع وما لم تجر به عادة وهو ما تتعذر الإصابة فيه غالبا وهو ما زاد في الرمي على ثلاثمائة §

ذراع فلا يصح لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي قيل إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني ولا يصح تناضلهما أن السبق لا يعدوهما رميا لعدم تحديد الغاية

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid racing or archery competition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4003)

الشرط الرابع كون العوض معلوما إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة لأنه مال في عقد فاشترط العلم به كسائر العقود والمراد بمعرفته بالقدر إذا كان بالبلد نقد واحد أو أغلب وإلا لم يكف ذكر القدر بل لا بد من وصفه ويجوز أن يكون العوض حالا ومؤجلا و أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا كالثمن والصداق ويشترط أن يكون العوض مباحا كالصداق والبيع فلا تصح على خمر ونحوه وهو أي بذل العوض المذكور تمليك للسابق بشرط سبقه فلهذا قال في الانتصار في شركة العنان القياس لا يصح انتهى قلت في كلامهم أنه جعالة فليس من قبيل التمليك المعلق على شرط محض

Mas'alah: What is the fifth condition for racing and archery regarding avoiding resemblance to gambling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4003)

الشرط الخامس الخروج عن شبه القمار لأن القمار محرم فشبهه مثله والقمار بكسر القاف مصدر قامره فقمره إذا راهنه فغلبه بأن لا يخرج جميعهم لأنه إذا خرج كل واحد منهم فهو قمار لأنه §

لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم ومن لم يخرج سالما من الغرم

Mas'alah: What is the ruling on the prize being offered by the imam or others in racing and archery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4004)

فإن كان الجعل من الإمام من ماله أو من بيت المال جاز لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعليم الجهاد ونفعا للمسلمين أو كان الجعل من غيرهما أو من أحدهما وحده لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فمن أحدهما أولى وكذا لو كانوا ثلاثة فأخرج اثنان منهم أو أربعة فأخرج ثلاثة منهم ونحوه على أن من سبق أخذه جاز فإن جاءا معا فلا شيء لهما لأنه لا سابق فيهما وإن سبق المخرج للجعل أحرز سيفه بفتح الباء أي ما أخرجه ولم يأخذ السابق من الآخر المسبوق شيئا لأنه إن أخذ منه شيئا كان قمارا وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه فملكه وكان كسائر ماله لأنه عوض في الجعالة فملك فيها كالعوض المجعول في رد الضالة فإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر عليه إن كان موسرا وإن أفلس ضرب به مع الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when both racers put up a stake and the need for a neutral horse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4004)

وإن أخرجا أي المتسابقان معا لم يجز وكان قمارا لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وسواء كان ما أخرجاه متساويا أو متفاوتا مثل إن أخرج أحدهما عشرة و أخرج الآخر خمسة إلا بمحلل لا يخرج شيئا لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار رواه أبو داود فجعله قمارا إذا أمن السبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو ؟

يغرم وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the neutral horse wins or loses in racing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4005)

فإن سبقهما أي سبق المحلل المخرجين أحرز المحلل سبقيهما بفتح الباء لأنهما جعلا لمن سبق وإن سبقاه أي المخرجان المحلل أحرز سبقيهما أي أحرز كل منها ما أخرجه لأنه لا سابق منهما ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق واحدا منهما ولم يأخذا منه شيئا لأنه لم يشترط عليه شيء لمن سبقه

Mas'alah: What happens if one of the two prize-givers wins the race?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4005)

وإن سبق أحدهما أي المخرجين أحرز السبقين لأنهما جعلا لمن سبق

Mas'alah: What happens if the analyst ties with one of the prize-givers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4005)

وإن سبق معه أي مع أحد المخرجين المحلل بأن جاء أحدهما والمحلل معا أحرز السابق منهما مال نفسه لسبقه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين لأنهما قد اشتركا في السبق فوجب أن يشتركا في عوضه

Mas'alah: What happens if all three racers finish simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4005)

وإن جاءوا أي المخرجان والمحلل الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه لأنه لا سابق ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق §

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize for the winner among two or more participants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4006)

فإن قال المخرج للعوض من غيرهما من سبق أو صلى منكما فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين لأنه لا فائدة في طلب السبق إذن فلا يحرص عليه لأنه سوى بينهما فإن كانوا أكثر من اثنين صح لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا أو مصليا أو قال المخرج غيرهما من سبق فله عشرة و من صلى أي جاء ثانيا فله خمسة صح لأن كلا منهما يجتهد أن يكون سابقا ليحرز أكثر العوضين وسمي الثاني مصليا لأن رأسه تكون عند صلو الأزل والصلوان هما العظمات الناتئان من جانب الذنب وفي الأثر عن علي قال سبق أبو بكر وصلى عمر وخبطتنا فتنة §

Mas'alah: What is the ruling on differentiating prizes based on order of finish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4007)

وكذا يصح إذا فاوت العوض على الترتيب للأقرب إلى السبق بأن جعل للأول عشرة وللثاني ثمانية وللذي يليه خمسة ثم للذي يليه أربعة وهكذا وخيل الحلبة بفتح الحاء وسكون اللام على الترتيب وهي خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من إصطبل واحد كما يقال للقوم إذا جاءوا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا قاله في الصحاح أولها مجل السابق فمصل الثاني لما سبق فتال الثالث لأنه يتلو المصلي فبارع الرابع فمرتاح الخامس فخطي السادس وهو بالخاء المعجمة فعاطف السابع فمؤمل بوزن معظم الثامن فلطيم التاسع فسكيت ككميت وقد تشدد ياؤه العاشر آخر خيل الحلبة ففسكل كقنفذ وزبرج وزنبور وبرذون الذي يجيء آخر الخيل ويسمى القاشور والقاشر وهذا الترتيب قدمه في التنقيح وتبعه المصنف وصاحب المنتهى و في بعضها اختلاف ف في الكافي وتبعه في المطلع مجل فمصل فمسل فتال فمرتاح إلى آخره وقال أبو الغوث أولها المجلي وهو السابق ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الخطي ثم اللطيم ثم السكيت وهو الفسكل ذكره الجوهري فإن جعل من أخرج العوض للمصلي أكثر من السابق أو جعل للتالي أكثر من المصلي أو لم يجعل للمصلي شيئا وجعل للتالي عوضا §

Mas'alah: What is the ruling on offering a prize to the winner among multiple participants in a race?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4008)

لم يجز لأنه يفضي إلى أن لا يقصد السبق بل يقصد التأخر فيفوت المقصود وإن قال العشرة من سبق منكم فله عشرة صح فإن جاءوا معا فلا شيء لهم لعدم السبق وإن سبق واحد فله العشرة لسبقه أو سبق اثنان فهي أي العشرة لهما لأنهما السابقان وإن سبق تسعة وتأخر واحد فالعشرة للتسعة لأنهم سبقوا وإن شرطا أي المتسابقان أن السابق يطعم السبق بفتح الموحدة أصحابه أو يطعمه بعضهم أو يطعمه غيرهم أو قال إن سبقتني فلك كذا أو لا أرمي أبدا أو شهرا لم يصح الشرط لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق ويصح العقد أي عقد المسابقة لأنها عقد لا تتوقف صحتها على تسمية بدل فلم تفسد بالشرط الفاسد كالنكاح

Mas'alah: What is the nature of the racing contract and its permissibility?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4008)

فصل والمسابقة جعالة لأنها عقد على ما تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الآبق وهي عقد جائز لما مر لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل لعدم وجوبه و لكل منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها لعدم لزومها ما لم يظهر لأحدهما فضل على صاحبه مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه فإن ظهر له عليه فضل فله أي §

Mas'alah: What are the rulings on rescinding the racing contract and its invalidation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4009)

الفاضل الفسخ لأن الحق له دون صاحبه المفضول لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة فلا يحصل المقصود وتبطل بموت أحد المتعاقدين كوكالة و تبطل بموت أحد المركوبين لأن العقد تعلق بعينهما ولا يقوم وارث الميت مقامه ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه لأنها انفسخت بموته و لا تبطل بموت الراكبين أو أحدهما ولا تلف أحد القوسين أو هما والسهام لأن هذه غير معقود عليها فلم ينفسخ العقد بتلفها كموت أحد المتبايعين

Mas'alah: What is the procedure for lining up horses and starting a race?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4010)

يصح لأن هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا ثم يقول المرتب لذلك هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ثم خلاها أي أرسلها عند التكبيرة الثالثة لأن عليا رضي الله عنه أمر سراقة بن مالك بذلك لما جعل إليه ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم من أمر السبقة في خبر الدارقطني ويخط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطا ويقيم رجلين متقابلين أحد طرفي الخط بين إبهامي أحدهما والطرف الآخر بين إبهامي الآخر وتمر الخيل بين الرجلين ليعرف السابق كما فعل علي رضي الله عنه فيما أخرجه الدارقطني عنه ويحرم أن يجنب أحدهما أي المتسابقين مع فرسه فرسا أو يجنب وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو و يحرم أيضا أن يجلب وهو أن يصيح به في وقت سباقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب في الرهان رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن §

عن عمران بن الحصين والجلب بفتح الجيم واللام هو الزجر للفرس والصياح عليه حثا له على الجري ؟

Mas'alah: What is the ruling on archery contests with a prize?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4012)

فصل في المناضلة من النضل يقال ناضله نضالا ومناضلة وسمي الرمي نضالا لأن السهم التام يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل وهي ثابتة بالكتاب لقوله تعالى قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وقرئ ننتصل والسنة شهيرة بذلك وحكم المناضلة في العوض حكم الخيل والإبل فيما تقدم تفصيله وتصح بين شخصين اثنين و بين حزبين كما تقدم ويشترط لها زيادة على ما سبق شروط أربعة أحدها أن تكون على من يحسن الرمي لأن الغرض معرفة الحذق به ومن لا حذق له فوجوده كعدمه فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه أي الرمي بطل العقد فيه وأخرج من الحزب الآخر مثله كالبيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابله من الثمن ولهم أي لكل حزب الفسخ إن أحبوا لتبعيض ؟

Mas'alah: How are teams formed for an archery contest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4013)

الصفة في حقهم فإن عقد النضال جماعة ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم صح العقد

و لا يصح أن يعقداه ليقتسما بقرعة لأنها قد تقع على الحذاق دون غيرهم في أحد الحزبين ويجعل لكل حزب رئيس فيختار أحدهما أي الرئيسين واحدا من النفر ثم يختار الرئيس الآخر آخر حتى يفرغا ليحصل التعادل بينهما ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد لأنه قد يؤدي إلى اختصاص أحدهما بالأحذق فلا يحصل التساوي وإن اختلفا أي الرئيسان فيمن يبدأ بالخيرة منهما اقترعا لأنه لا مرجح غير القرعة ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا لأنه لا يضره أيهما غلب أو غلب فلا يحصل مقصود المناضلة ولا جعل الخيرة في تمييزهما أي الحزبين إليه أي إلى شخص واحد لما سبق ولا أن يختار جميع حزبه أولا لأنه ترجيح له بلا مرجح ويفضي إلى عدم التساوي ولا السبق بسكون الباء بمعنى المسابقة بالخيل والإبل عليه أي على ذلك المذكور بأن يتسابقا على جعل رئيس الحزبين واحدا وعلى أن الخيرة في تمييزهما إليه ونحوه ولا يشترط للمناضلة استواء عدد الرماة فلو كان أحد الحزبين عشرة والآخر ثمانية ونحو ذلك صح وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى الحزب الآخر ظن خلافه لم يقبل أي لم يسمع منه ذلك لأن شرط دخوله §

Mas'alah: What are the conditions regarding skill and number of shots in archery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4014)

في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب فبان حاذقا أو ناقصا لم يؤثر الشرط الثاني معرفة عدد الرشق بكسر الراء وهو عدد الرمي وأهل العربية يخصونه فيما بين العشرين والثلاثين وبفتحها الرمي وهو مصدر رشقت الشيء رشقا قال المصنف في الحاشية الرشق بفتح الراء الرمي نفسه والرشق الوجه من

الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع السهام وقيل الرشق السهام نفسها وكذا في المستوعب والمطلع عن الأزهري الرشق بكسر الراء عدد الرمي واشترط العلم به لأنه لو كان مجهولا أفضى إلى الاختلاف لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة وليس له عدد معلوم فأي عدد اتفقوا عليه جاز لأن الغرض معرفة الحذق و تعتبر معرفة عدد الإصابة بأن يقول العاقد الرشق عشرون والإصابة خمسة ونحوه كستة أو ما يتفقان عليه لأن الغرض معرفة الحذق ولا يحصل إلا بذلك إلا أنه لا يصح اشتراط إصابة تندر كإصابة جميع الرشق أو تسعة من عشرة ونحوه لبعد إصابة ذلك §

Mas'alah: What is the condition of equality in the number of shots and hits in archery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4015)

ويشترط استواؤهما أي المتناضلين في عدد الرشق و في صفتها أي الإصابة من خوارق ونحوهما وسائر أحوال الرمي لأن موضوعها على المساواة فاعتبرت كالمسابقة على الحيوان فإن جعلا رشق أحدهما عشرة و رشق الآخر عشرين أو شرط أن يصيب أحدهما خمسة و أن يصيب الآخر ثلاثة أو شرطا إصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل ويأتي معناهما أو شرطا أن يحط أحدهما من إصابته سهمين أو شرطا أن يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه أو شرطا أن يرمي أحدهما من بعد و يرمي الآخر من قرب أو أن يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر بين أصابعه سهمان أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء والآخر خال عن شاغل أو شرطا أن يحط عن أحدهما واحد من خطئه لا عليه ولا له وأشباه هذا مما تفوت به المساواة لم يصح لمنافاته لموضوع المسابقة وإذا عقدا ولم يذكرا قوسا صح لما تقدم ويستويان في العربية

والفارسية

Mas'alah: What are the types of archery contests: mufadalah, muhattah, and mubadarah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4015)

الشرط الثالث معرفة نوع الرمي هل هو مفاضلة ومحاطة أو مبادرة لأن غرض الرماة يختلف فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها في الانتهاء ومنهم من هو بالعكس فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه فالمفاضلة أن يقولا أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث إصابات ونحوه من عشرين رمية فقد سبق فأيهما فضل صاحبه §

Mas'alah: What is the difference between mufadalah and muhattah in archery contests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4016)

بذلك فهو السابق لوجود الشرط وتسمى المفاضلة محاطة لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوط غير معتد به ذكره في الشرح وفي المنتهى المحاطة أن يحط ما يتساويان فيه من إصابة من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق قال في شرحه والفرق بين المفاضلة والمحاطة أن المحاطة يقدر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة واستدل له بكلام المجد في شرحه ويلزم في المفاضلة إكمال الرشق إذا كان فيه أي في إكماله فائدة فإذا قالا أينا فضل بثلاث إصابات من عشرين رمية فهو سابق فرميا اثني عشر سهما فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر كلها لم

يلزم إتمام الرشق لأن أكثر ما يكون أن يصيب الآخر الثمانية الباقية ويخطئها الأول ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقا وإن كان الأول إنما أصاب من الاثني عشر عشرا لزمهما أن يرميا بقية الثلاثة عشر فإن أصابا أو أخطأ أو أصابها الأول وحده فقد سبق ولا يحتاج إلى إتمام الرشق وإن أصابها الآخر دون الأول فعليهما أن يرميا الرابع عشر على ما تقدم ضابط ذلك أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه أو يسقط به سبق صاحبه لزم الإتمام وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on mubadarah in archery contests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4016)

والمبادرة أن يقولا من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق لوجود الشرط ولا يلزم إذا سبق إليها واحد إتمام الرمي عشرين لأن السبق §

Mas'alah: What happens when both archers reach the target equally in a mubadarah contest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4017)

قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه وإن أصاب كل واحد منهما خمسا فلا سابق فيهما فلا يكملان الرشق لأن جميع الإصابة المشروطة وجدت واستويا فيها

Mas'alah: What is the ruling on an outsider joining an archery contest as a partner in risk and reward?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4017)

وإن تناضل اثنان وأخرج أحدهما السبق فقال أجنبي أنا شريكك في الغرم والغنم إن فضلك فنصف السبق علي وإن فضلته فنصفه لي لم يجز ذلك ولم يصح لما تقدم في شركة المفاوضة وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منهم اثنان أخرجا والثالث محلل فقال رابع للمستبقين أنا شريككما في الغنم والغرم لم يصح لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on a loser offering payment to the winner to drop the stake in archery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4018)

وإن فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال المفضول للفاضل اطرح فضلك وأعطيك دينارا لم يجز لأنه أخذ للمال في غير مقابلة مال ولا ما في معناه وإن فسخا العقد وعقدا آخر جاز لأن الحق لهما وكذا لو فسخه الفاضل وأما المفضول فليس له فسخه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for stakes when a leader pays from his own pocket in archery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4018)

وإذا أخرج أحد الزعيمين أي الرئيسين السبق بفتح الباء من عنده فسبق بالبناء للمفعول

حزبه لم يكن على حزبه شيء لأنه لم يشترطه عليهم وإن شرطه أي السبق عليهم فهو عليهم بالسوية ويقسم السبق على الحزب الآخر وهم السابقون بالسوية من أصاب ومن أخطأ لأن مطلق الإضافة تقتضي التسوية

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of target hit in archery contests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4018)

وإذا أطلقا الإصابة تناولها على أي صفة كانت لأن أي صفة كانت تدخل في مسمى الإصابة وفي المغني أن صفة الإصابة شرط لصحة المناضلة ومشى عليه فيما تقدم فإن قالا خواصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة فهو بمعناه ويكون تأكيدا لأنه اسم لها كيف كانت قال الأزهري الخاصل الذي أصاب القرطاس وقد أخصله إذا أصابه ومن صفات الإصابة خواسق بالخاء المعجمة والسين المهملة وهو ما خرق الغرض وثبت فيه §

وخوازق بالزاي ومقرطس بمعناه قال الأزهري والجوهري الخوازق بالزاي لغة في الخاسق فهما شيء واحد وخوارق بالراء المهملة وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه ويسمى موارق وخواصر بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض ومنه قيل الخاصرة لأنها في جانب الإنسان وخوارم ما خرم جانب الغرض وحواب ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب عليه ومنه يقال حبا الصبي فبأي صفة قيدوا أي المتناضلون الإصابة تقيدت الإصابة بها لأنه وصف وقع العقد عليه فوجب أن يتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه وحصل السبق بإصابته أي إصابة ذلك المقيد على ما قيدوا به

وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيد السبق به لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك فتعين أن تتقيد المناضلة به تحصيلا للغرض وإذا كان شرطهم خواصل فأصاب الغرض بنصل السهم حسب له كيف كان لما تقدم أن الخاصل الذي أصاب القرطاس فإن أصاب السهم الغرض بعرضه أو بفوقه وهو ما يوضع فيه الوتر نحو أن ينقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب فوقه الغرض أو انقطع السهم قطعتين فأصابت القطعة الأخرى الغرض لم يعتد به لأنه §

لا يعد إصابة الشرط الرابع معرفة قدر الغرض طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الأرض لأن الإصابة تختلف باختلاف ذلك فوجب العلم به أشبه تعيين النوع وهو أي الغرض ما ينصب في الهدف من قرطاس أو جلد أو خشب أو غيرها سمي غرضا لأنه يقصد ويسمى شارة وشتا وفي القاموس القرطاس كل أديم ينصب للنضال والهدف ما ينصب الغرض عليه إما تراب مجموع أو حائط أو غيرهما كخشبة وحجر

Mas'alah: How is the starting shooter determined when there is a dispute in archery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4021)

يقدم بذلك لأن له نوعا من الترجيح فعلى هذا إن كان العوض من أحدهما قدم صاحبه وإن كان المخرج للعوض أجنبيا قدم من يختاره منهما فإن لم يختر وتشاحا أقرع بينهما وما ذكرته من أن ذلك مفرع على القول الثاني صريح كلام المبدع ففي كلام المصنف نظر لأنه يقتضي أن ذلك مفرع على المذهب وأيهما كان أحق بالتقديم فبدره الآخر فرمى لم يعتد له بسهمه أخطأ أو أصاب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا

ليس عليه أمرنا فهو رد

Mas'alah: What are the rules for alternating turns in archery contests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4021)

وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الوجه الثاني تعديلا بينهما فإن شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه لم يصح لأن موضوع المناضلة على المساواة وهذا تفاضل وإن فعلا ذلك من غير شرط برضاهما صح لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة ولا في وجود الرمي وإذا رمى البادئ بسهم رمى الثاني بسهم كذلك حتى يقضيا رميهما لأنه العرف وإن رميا سهمين سهمين فحسن وكذا لو رميا خمسا خمسا أو نحوه وإن شرطا أن يرمي أحدهما رشقة ثم يرمي الآخر رشقة جاز أو اشترطا أن يرمي لأحدهما عددا ثم يرمي الآخر مثله جاز وعمل به لحديث المؤمنون عند شروطهم §

Mas'alah: What is the ruling on using two targets in archery contests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4022)

وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز لما تقدم والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام ثم يرميان الآخر لفعل الصحابة رضي الله عنهم وقد روي مرفوعا ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة وقال إبراهيم التيمي رأيت حذيفة ينشد بين الهدفين يقول أنا بها في قميص وعن ابن عمر

رضي الله عنهما مثل ذلك وإن جعلوا غرضا ۞

Mas'alah: How is a dispute over standing position resolved in archery contests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4023)

واحدا جاز لأن المقصود يحصل به وإذا تشاحا في موضع الوقوف هل هو عن يمين الغرض أو يساره ونحو ذلك فإن كان الموضع الذي طلبه أحدهما أولى مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو يستقبل ريحا يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخر يستدبرها أي الشمس أو الريح قدم قول من طلب استدبارها لأنه أحظ لهما إلا أن يكون في شرطها أي المناضلة استقبال ذلك فالشرط أولى بالاتباع لدخولهم عليه كما لو اتفقا على الرمي ليلا فإنه يعمل بما اتفقا عليه فإن كان الموقفان سواء في استدبار الشمس أو الريح كان ذلك أي الوقوف إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر فإذا كان أي صار في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ويتبعه الأول ليستويا وإذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل احتسب له به لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه وكذا لو كانا أطلقا الإصابة ولو كان الغرض جلدا وخيط عليه شنبر كشنبر المنخل وجعل له عرى وخيوطا تعلق به في العرى فأصاب السهم الشنبر أو العرى وشرطهم خواصل اعتد به لأن ذلك من الغرض وأما المعاليق وهي الخيوط فلا يعتد بإصابتها مطلقا لأنها ليست من الغرض وإن أصاب السهم سهما في الغرض قد علق نصله فيه وباقيه خارج منه لم يحتسب له به ولا عليه ۞

Mas'alah: What counts as a hit when an arrow sinks into the target or is affected by wind?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4024)

وإن كان السهم قد غرق في الغرض إلى فوقه حسبت له إصابته لأنه لو لم يكن لأصاب الغرض يقينا وإذا تناضلا على أن الإصابة حوابي على أن من خسق منهما كان بحابين أو على ما يقرب من الشن سقط الذي هو منه أبعد جاز قاله القاضي وابن عقيل وإن كان شرطهم خواسق وأطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه لم يحتسب له أي رامي السهم به ولا عليه لأنا لا ندري هل كان يثبت في الغرض لو كان موجودا أو لا وإن وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميه لتبين خطئه وإن وقع السهم في الغرض في الموضع الذي طار إليه الغرض حسبت الرمية عليه أيضا إلا أن يكون اتفقا على رميه في الموضع الذي طار إليه وكذا الحكم لو ألقت الريح الغرض على وجهه إذا وقع السهم فيه حسب على راميه وإن عرض لأحدهما عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب عليه ولا له بالسهم لأن العارض كما يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطإ يجوز أن يصرفه عن الخطإ إلى الصواب وإن حال سائل بينه وبين الغرض فنفذ منه وأصاب الغرض حسب له لأن هذا من سداد الرمي وقوته وإن عرض مطر أو ظلمة عند الرمي جاز تأخير الرمي لأن المطر يرخي الوتر والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه ولأن §

Mas'alah: What speech is prohibited between archers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4025)

ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيظ صاحبه مثل أن يرتجز ويفتخر ويتبجح بالإصابة ويعنف صاحبه على الخطإ أو يظهر أنه يعلمه وكذا الحاضر معهما يمنع من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the shot in archery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4025)

وإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي أصاب به أو يفتر منع من ذلك وطولب بالرمي ولا يزعج بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحري الإصابة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional reward for hitting or missing the target?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4025)

وإن قال قائل ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم وإن أخطأت فعليك درهم لم يصح ذلك لأنه قمار

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for missing the target?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4025)

وإن قال من أراد رمي سهم لحاضره إن أخطأت فلك درهم لم يجز لأن الجعل إنما يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من الحاضر عمل فيستحق به شيئا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known number of targets for archery competition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4026)

وإن شرطا أن يرميا أي المتناضلان من اثنين أو حزبين أرشاقا جمع رشق وتقدم معناه كثيرة معلومة جاز

Mas'alah: What is the ruling on stipulating daily archery amounts in a competition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4026)

وإن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز لحديث المؤمنون عند شروطهم

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional archery contract regarding timing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4026)

وإن أطلقا العقد جاز وحمل الإطلاق على التعجيل والحلول كسائر العقود نحو بيع وصداق فيرميان من أول النهار إلى أخره لأنه العادة إلا أن يعرض عذر من مرض أو

غيره فإذا جاء الليل تركاه إلا أن يشترطا الرمي ليلا فيلزم الشرط وتقدم فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي بذلك لحصول المقصود به وإلا بأن كانت مظلمة رميا في ضوء شمعة أو مشعل ليتأتى تحري الإصابة §

Mas'alah: What is the ruling on using war arrows for teaching?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4439)

وسئل عن التعليم بسهام الغزو فقال هو منفعة للمسلمين ثم قال أخاف أن تكسر

Mas'alah: Who is liable if a child is brought near a target and hit by an arrow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6338)

وإن قرب إنسان صغيرا من هدف فأصابه سهم ضمنه المقرب دون رامي السهم إذا لم يقصده لأن القرب هو الذي عرضه للتلف بتقريبه والرامي لم يوجد منه تفريط لأن الرامي كحافر البئر والمقرب كالدافع فإن قصده الرامي فعليه الضمان وحده لأنه مباشر

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=488)

باب المسابقة مدخل باب المسابقة

Mas'alah: What types of racing and competition are permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=488)

[وهي جائزة في السفن، والمزاريق، والطيور، وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات1] أجمع المسلمين على جواز المسابقة في الجملة، لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... } 2 ولمسلم مرفوعا: "ألا إن القوة الرمي" وعن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق متفق عليه. وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه رواه أحمد وأبو داود. وصارع ركانة فصرعه رواه أبو داود. وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يرفعون حجرا ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم.

Mas'alah: In which types of competition is it permissible to take a prize?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=488)

[لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقه الخيل، والإبل، والسهام] لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجة نصل. ويتعين حمله على المسابقة 1 المزراق: الرمح القصير. 2 الأنفال من الآية/61.

بعوض جمعا بينه وبين ما تقدم، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها، وأحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير

الثلاثة إجماعا.

Mas'alah: What is the first condition for a valid race or archery competition?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=489)

[بشروط خمسة: الأول: تعيين المركوبين، والراميين بالرؤية] لأن القصد معرفة جوهر الدابتين ومعرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية.

Mas'alah: What is the second condition regarding the uniformity of mounts or bows?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=489)

[الثاني: اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنوع] فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين.

Mas'alah: What is the third condition regarding the determination of the distance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=489)

[الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة] لحديث ابن عمر السابق فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالبا، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك. قال في الشرح: وقيل: ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding avoiding the semblance of gambling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=489)

[الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد] فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز، ولو من بيت المال، لأن فيه مصلحة وحثا على تعليم الجهاد، ونفعا للمسلمين، أو كان من أحد غيرهما، أو من أحدهما جاز، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، سبق بين الخيل وأعطى السابق رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling if both parties put up a prize?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=490)

[فإن أخرجا معا لم يجز] لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم، لحديث ابن مسعود مرفوعا: "الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله أجر. وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر ويراهن عليه" الحديث رواه أحمد. وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل.

Mas'alah: What is the condition for the neutral party's mount in racing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=490)

[يكافئ مركوبه مركوبيهما] في المسابقة.

Mas'alah: What is the ruling on the neutral party's skill in archery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=490)

[ورميه رميهما] في المناضلة، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار" رواه أبو داود. فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق، لأن وجوده كعدمه. واختار الشيخ تقي الدين: يجوز من غير محلل قال: وهو أولى واقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. انتهى.

Mas'alah: What happens if both the racer and the intermediary win?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=490)

[فإن سبقا معا أحرزا سبقيهما] ولا شئ للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if one of the racers or the intermediary wins?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=491)

[وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل أحرز السبقين] لوجود شرطه. ويسن أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني، لفعل الصحابة رضي الله عنهم. قال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين. وعن ابن عمر مثله، ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهبانا،

ويروى مرفوعا: "ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة" ويكره للأمين، والشهود مدح أحدهما إذا أصاب، وعيبه إذا أخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه، وحرمه ابن عقيل.

Mas'alah: What is the legal nature of a race contract?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=491)

[والمسابقة جعالة] لأن الجعل في نظير عمله وسبقه.

Mas'alah: Can a pledge or guarantor be taken for the prize in a race?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=491)

[لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل] لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمه، وهو السبق، أو الإصابة أشبه الجعل في رد الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a racing contract after the superiority of one party becomes apparent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=491)

[ما لم يظهر الفضل لصاحبه] فإن ظهر، فللفاضل الفسخ، وليس للمفضول، لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق فسخ.

Mas'alah: What is the chapter on teaching horsemanship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=231)

(باب في تعليم الفروسية)

Mas'alah: What is the chapter on docking horses and breeding them about?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=233)

(باب حذف الخيل والإنزاء عليها)

Mas'alah: What is the ruling on racing and betting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=256)

سئل عن السبق

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No prize except in hoof, arrow, or claw'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=256)

954 – سمعت أبي يقول معنى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق

إلا في خف أو نصل أو حافر قال ابي الحافر الخيل والنصل السهم والخف البعير

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands on someone's garment and then falls into the target area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(أو) رماها فوقعت (على ثوب إنسان، ثم صارت فيه) أي: المرمى، (ولو بنفض غيره) أي الرامي (أجزأته) نص عليه وقدمه في "الفروع" و "الفائق" والمذهب، واختاره أبو بكر وجزم به في "المستوعب" و "التلخيص" ، وقدمه في "الإقناع" ، وجزم به في المنتهى "، لأن الرامي انفرد بها (خلافا لجمع) منهم ابن عقيل، وقول لصاحب "الفروع" : صوبه في " الإنصاف "."

Mas'alah: What is the definition and ruling of racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2264)

باب المسابقة] (باب المسابقة) من السبق، وهو بلوغ الغاية قبل غيره، وهي (المجاراة بين حيوان ونحوه) ؛ كرماح ومناجيق، وكذا السباق والمناضلة من النضل يقال: ناضله مناضلة ونضالا ونيضالا، وهي (المسابقة بالرمي) بالسهام، سميت بذلك؛ لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل، (والسبق - بفتح الباء -) والسبقة (الجعل، و) السبق - بسكونها - أي الباء مصدر سبق (المجاراة) . (وتجوز) المسابقة (في سفن

ومزاريق) ، وهي الرماح القصار، (وطيور) حتى الحمام، خلافا للآمدي (ورماح وأحجار) ومقاليع (وعلى الأقدام) ، وسائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة، وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة؛ لقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] وحديث مسلم: «أن سلمة بن الأكوع سابق رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وروى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سابق بين

الخيل المضمرة من الخيف إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» قال موسى بن عقبة: من الحيفا إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه، والخيل المضمرة هي المعلوفة القوت بعد السمن، قاله في القاموس، وقالت عائشة: «سابقني النبي – صلى الله عليه وسلم – فسبقته، فلما أخذني اللحم سابقته فسبقني، فقال هذه بتلك» . رواه أحمد وأبو داود. . (

Mas'alah: What is the ruling on abandoning archery after learning it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2266)

وكره شديدا لمن علم الرمي أن يتركه) ؛ لما في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه؛ فليس منا» وكان هو وخلفاؤه يسبقون بين الخيل، «وقرأ على المنبر {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: 60] ،

ثم قال: ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي» .

Mas'alah: Why is it strongly disliked to abandon archery after learning it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2267)

وقال – صلى الله عليه وسلم: «ومن علم الرمي ثم تركه؛ فهي نعمة كفرها» قال العلقمي: وردت من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وسبب هذه الكراهة أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دينه ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد، فإن تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on racing with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2268)

ولا تجوز مسابقة بعوض) – أي: مال لمن سبق – (مطلقا) ، سواء كانت مباحة أو لا (إلا) في مسابقة (خيل وإبل وسهام) – أي: نشاب ونبل للرجال – هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر.»

Mas'alah: Why are horses, camels, and arrows singled out for prize racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2269)

واختصت هذه الثلاثة في أخذ العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعا، وإنما اختصت الرجال دون النساء؛ لأن النساء لسن مأمورات بالجهاد،

Mas'alah: What are the conditions for permissible racing with a prize?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2269)

)

Mas'alah: What are the five conditions for permissible racing with a prize?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2269)

بشروط خمسة) متعلق بتجوز.

Mas'alah: What is the first condition for permissible racing with a prize?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2269)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the mounts and archers in racing and archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2269)

أحدها: تعيين المركوبين) في المسابقة برؤية، سواء كانا اثنين أو جماعتين وتساويهما في ابتداء العدد وانتهائه، وتعيين (الرماة) في المناضلة (برؤية) بلا نزاع، (سواء كانا اثنين أو) كانا (جماعتين) ؛ لأن المقصود في المسابقات معرفة سرعة عدو المركوبين اللذين يسابق عليهما، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية؛ لأن المقصود معرفة عدو مركوب بعينه، ومعرفة حذق رام بعينه، لا معرفة عدو مركوب في الجملة، أو حذق رام في الجملة. فلو عقد اثنان مسابقة على خيل غير معينة أو مناضلة، ومع كل منهما نفر غير متعين؛ لم يجز، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه، فادعى أحدهما ظن خلافه؛ لم يقبل. و (لا) يشترط تعيين (الراكبين ولا القوسين ولا السهام) ؛ لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس والسهام؛ لأنها آلة المقصود، فلا يشترط تعيينها كالسرج (ولو عينها لم تتعين) ؛ لما تقدم، وكل ما يتعين لا يجوز إبداله؛ كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر أو لغير عذر. فإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو بغير هذا السهم، ولا يركب غير هذا الراكب؛ فهو فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the second condition regarding the uniformity of mounts and bows in racing and archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2269)

الشرط (الثاني: اتحاد المركوبين) بالنوع في المسابقة، (أو) اتحاد (القوسين بالنوع) في المناضلة؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين؛ (فلا يصح) السباق بين (فرس عربي و) فرس (هجين) ، وهو ما أبوه فقط عربي، (ولا) المناضلة بين (قوس عربية) - أي قوس النبل - (و) قوس (فارسية) - أي قوس النشاب - قاله الأزهري، (ولا يكره رمي

بها) - أي: القوس الفارسية نصا - فإن لم يذكر أنواع القوس التي يرميان بها في الابتداء؛ لم يصح، وما رواه ابن ماجه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى مع رجل قوسا فارسية، فقال: ألقها فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا، فبها يؤيد الله هذا الدين، وبها يمكن الله لكم في الأرض.» ورواه الأثرم ، والجواب أنه يحتمل أنه لعنها لحمل العجم لها في ذلك العصر قبل أن يسلموا، ومنع العرب من حملها؛ لعدم معرفتهم بها.

Mas'alah: What is the third condition regarding specifying the distance in racing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2270)

الشرط (الثالث: تحديد المسافة مبدأ وغاية) بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية؛ لأن من

الحيوان ما يقصر في أول عدوه، ويسرع في آخره، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه، فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولا؛ لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه، وأما في المناضلة؛ فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد؛ فاعتبر تحديد (مدى رمي بما جرت به العادة) ، ولا يعرف مدى الرمي إلا بالمشاهدة، نحو من هنا إلى هنا، أو بالذراع كمائة ذراع، (أو مائتي ذراع) ، وما لم تجر به عادة، (فإن زاد على ثلاثمائة ذراع؛ لم يصح) ؛ لتعذر الإصابة فيه غالبا، ولأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي، قيل إنه ما رمى أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني؛ كما لا يصح (تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا) ؛ لعدم تحديد الغاية.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding knowledge of the prize in racing and archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2270)

الشرط (الرابع: علم عوض) ؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به كسائر العقود، ويعلم بالمشاهدة أو الوصف أو القدر إذا كان بالبلد نقد واحد أو أغلب، وإلا لم يكف ذكر القدر، بل لا بد من وصفه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and nature of the prize in racing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2270)

(وإباحته) – أي: العوض – لما تقدم، (وهو) – أي بذل العوض المذكور – (تمليك) للسابق (بشرط سبقه) ، فلهذا قال في "الانتصار" في شركة العنان: لا يصح. انتهى.

قال في شرح "الإقناع" : قلت: في كلامهم أنه جعالة، فليس من قبيل التمليك المعلق على شرط محض، (ويجوز حلوله) – أي: العوض – (وتأجيله) كله أو بعضه؛ كالثمن والصداق.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding avoiding resemblance to gambling in racing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2271)

الشرط (الخامس: الخروج) بالعوض (عن شبه قمار) ؛ لأن القمار محرم، وهو – بكسر القاف – مصدر قامره فقمره إذا راهنه فغلبه؛ (بأن لا يخرج جميعهم) العوض؛ لأنه إذا أخرجه كل منهم؛ فهو قمار؛ لأنه لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم، ومن لم يخرج بقي سالما من الغرم.

Mas'alah: What is the ruling when the prize is offered by the imam in racing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2271)

(فإن كان) الجعل (من الإمام) من ماله أو من بيت المال على أن من سبق فهو له؛ جاز؛ لأن فيه مصلحة وحثا على تعليم الجهاد ونفعا للمسلمين، ونص على أن الإخراج من

بيت المال مختص بالإمام؛ لتوليه الولاية؛

Mas'alah: What is the ruling when the prize is offered by someone other than the imam in racing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2271)

(أو) كان الجعل من (غيره) – أي: الإمام – على أن من سبق، فهو له؛ جاز؛ لما فيه من المصلحة والقربة؛ كما لو اشترى به سلاحا أو خيلا،

Mas'alah: What is the ruling when the prize is offered by one of the racers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2271)

(أو) كان الجعل (من أحدهما) – أي المتسابقين: – أو من اثنين فأكثر منهم إذا كثروا، وثم من لم يخرج (على أن من سبق أخذه؛ جاز) ؛ لأنه إذا جاز بدله من غيرهم فأولى أن يجوز من بعضهم،

Mas'alah: What is the ruling if both racers reach the finish line simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2271)

(فإن جاءا) – أي: المتسابقان – منتهى الغاية (معا؛ فلا شيء لهما) من الجعل؛ لأنه لم

يسبق أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the one who offered the prize wins the race?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2271)

(وإن سبق مخرج) العوض من المتسابقين (أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئا) ؛ لأنه إن أخذ منه شيئا، كان قمارا.

Mas'alah: What is the ruling if the other racer wins and takes the prize?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2271)

(وإن سبق الآخر) الذي لم يخرج؛ (أحرز سبق) - بفتح الباء - (صاحبه) ، فملكه، وكان كسائر ماله؛ لأنه عوض في الجعالة، فملك فيها كالعوض المجعول في رد الضالة، فإن كان العوض في الذمة؛ فهو دين يقضى به عليه إن كان موسرا، وإن أفلس ضرب به مع الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling if both racers offer a prize?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2271)

(وإن أخرجا) – أي: المتسابقان – (معا؛ لم يجز) ، تساويا أو تفاضلا؛ لأنه قمار؛ إذ لا يخلو كل منهما عن أن يغنم أو يغرم

Mas'alah: What is the ruling if the two racers both beat the analyser?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

و (لا) يشترط (تساوي ما) – أي: العوض – الذي (أخرجاه، فإن سبقاه) – أي: المخرجان – المحلل؛ (أحرز سبقيهما) ؛ أي: أحرز كل منهما ما أخرجه؛ لأنه لا سابق منهما، ولا شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق واحدا منهما، (ولم يأخذا منه) – أي: المحلل – (شيئا) ؛ لأنه لم يشت يشترط عليه شيء لمن سبقه.

Mas'alah: What is the ruling if the analyser beats both racers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

(وإن سبق) المحلل المخرجين أحرز السبقين؛ لأنهما جعلان لمن سبق،

Mas'alah: What is the ruling if one of the two racers beats the analyser?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

(أو) سبق (أحدهما) – أي المخرجين – (أحرز السبقين) ؛ لوجود الشرط،

Mas'alah: What is the ruling if the analyser and one racer arrive together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

(وإن سبقا) – أي: المحلل وأحد المخرجين – (معا) ؛ بأن جاء أحدهما والمحلل معا؛ فقد أحرز السابق منهما مال نفسه، ويكون (سبق مسبوق بينهما) – أي بين السابق والمحلل – (نصفين) ؛ لأنهما قد اشتركا في السبق، فوجب أن يشتركا في عوضه، وإن جاء المخرجان والمحلل الغاية دفعة واحدة؛ أحرز كل واحد منهما سبق نفسه؛ لأنه سابق، ولا شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق.

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers a prize to the winner or the one who prays among two people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

(وإن قال غيرهما) – أي: غير المتسابقين – وهو المخرج للعوض (من سبق) منكما (أو صلى فله عشرة؛ لم يصح مع اثنين) ؛ لأنه لا فائدة في طلب السبق إذن، فلا يحرص عليه؛ لأنه سوى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the number of participants exceeds two in such a wager?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

(وإن زاد) على اثنين؛ صح؛ لأن كل واحد منهما يطلب أن يكون سابقا أو مصليا،

Mas'alah: What is the ruling when a third party offers differentiated prizes for first and second place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2272)

(أو قال) المخرج غيرهما: من سبق فله عشرة، (ومن صلى) ؛ أي: جاء ثانيا (فله خمسة) صح؛ لأن كلا منهما يجتهد أن يكون سابقا؛ ليحرز أكثر العوضين، وسمي الثاني مصليا؛ لأن رأسه

Mas'alah: What is the ruling when prizes are differentiated in a graded order for the closest to the winner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2273)

(وكذا) يصح إذا فاوت العوض (على الترتيب للأقرب) فالأقرب (لسابق) ؛ بأن قال: للمجلي مائة، وللمصلي سبعون، وللتالي ثمانون، وللبارع سبعون، وللمرتاح ستون، وللخطي خمسون، وللعاطف أربعون، وللمؤمل ثلاثون، وللطيم عشرون، وللسكيت عشرة، وللفسكل خمسة (صح) ؛ لأن كل واحد يطلب السبق، فيجوز الأكثر، فإذا فاته

طلب ما يلي السابق.

Mas'alah: What are the names and order of horses in a race?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2273)

(وخيل الحلبة) – بفتح الحاء وسكون اللام – (مرتبة) ، وهي خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من إصطبل واحد؛ كما يقال للفوج إذا جاءوا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا. قاله في الصحاح؛ أولها. (مجل) بالميم – وهو السابق لجميع خيل الحلبة (فمصل) ؛ لأن رأسه يكون عند صلا المجلي، (فتال) الثالث؛ لأنه يتلو المصلي، (فبارع) الرابع، (فمرتاح) الخامس، (فخطي) السادس وهو – بالخاء المعجمة – (فعاطف) السابع، (فمؤمل) بوزن معظم الثامن، (فلطيم) التاسع، (فسكيت) بوزن كميت، وقد تشدد ياؤه، العاشر آخر خيل الحلبة، (ففسكل) كقنفذ وزبرج وزنبور الذي يجيء آخر الخيل، وسمي القاشور والقاشر، وهذا الترتيب ذكره الشارح، وقدمه في "التنقيح" وتبعه صاحب "الإقناع" "والمنتهى" وفي بعضها اختلاف، (ففي "الكافي" و) تبعه في ("المطلع" مجل فمصل فتال فمرتاح إلى آخره) ، وقال أبو الغوث أولها المجلي وهو السابق، ثم المصلي، ثم المسلي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الخطي، ثم اللطيم، ثم السكيت،

وهو الفسكل، ذكره الجوهري فالفسكل اسم للآخر، ثم استعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزا، كما روي أن أسماء بنت عميس كانت تزوجت جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – فولدت عبد الله ومحمدا أو عونا ثم تزوجها أبو بكر الصديق – رضي

الله عنه – فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم تزوجها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقالت له: إن ثلاثة أنت آخرهم لأخيار، فقال لولدها: فثكلتني أمكم.

Mas'alah: What is the ruling if a later horse is given a larger prize than the winner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2274)

(فإن جعل) من أخرج العوض (لمصل أكثر من سابق ونحوه) ؛ كأن جعل للتالي أكثر من المصلي، (أو لم يجعل لمصل شيئا) ، وجعل للتالي عوضا؛ (لم يجز) ؛ لأنه يفضي إلى ألا يقصد السبق، بل يقصد التالي؛ فيفوت المقصود.

Mas'alah: What is the ruling if someone says to ten people: whoever among you wins gets ten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2274)

(وإن قال) مخرج العوض (لعشرة: من سبق منكم فله عشرة) ؛ صح،

Mas'alah: What is the ruling if all racers arrive simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2274)

(فإن جاءوا معا؛ فلا شيء لهم) ؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد

منهم.

Mas'alah: What is the ruling if one or two racers win?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2274)

(وإن سبق واحد) فله العشرة؛ لوجود الشرط فيه، أو سبق اثنان

Mas'alah: How is the prize distributed when multiple contestants arrive together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2274)

(فأكثر إلى تسعة معا) ، وتأخر أما عدا سبق فالعشرة (لهم) أي للاثنين فأكثر، لأن الشرط وجد فيهم، فكان الجعل بينهم؛ كما لو قال من رد عبدي الآبق فله كذا، فردت تسعة، فلهم العشرة؛ لحصول رده من الكل، ويصير هذا كما لو قال من قتل قتيلا فله سلبه، فإن قتل كل واحد واحدا؛ فلكل واحد سلب قتيله كاملا، وإن قتل الجماعة واحدا فلجميعهم سلب واحد، وها هنا كل واحد له سبق مفرد، فكان الجعل له كاملا.

Mas'alah: What is the ruling when separate prizes are offered for racing and prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2274)

فلو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة، وصلى خمسة؛

فللسابقين عشرة، لكل واحد منهم درهمان وللمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a racing contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2274)

(ويصح عقد لا شرط) ، فيلغو (في) قول أحد المتسابقين للآخر: (إن سبقتني فلك كذا، ولا أرمي أبدا، أو) لا أرمي (شهرا) ونحوه؛ كأن شرطا لكل منهما أو لأحدهما الفسخ متى شاء بعد الشروع في العمل، وأشباه

هذا؛ فهذه شروط باطلة في نفسها، والعقد صحيح؛ لأنه قد تم بأركانه وشروطه، فإذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحا، (أو) شرط المتسابقان (أن السابق يطعم السبق) - بفتح الموحدة أي الجعل - (أصحابه أو) يطعمه بعضهم، أو يطعمه (غيرهم) ؛ لم يصح الشرط؛ لأنه عوض على عمل، فلا يستحقه غير العامل؛ كالعوض في رد الآبق، ولا يفسد العقد.

Mas'alah: What is the ruling when the racing contract is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2275)

[تتمة فيما لو فسد موضع المسابقة] تتمة: وكل موضع فسدت المسابقة، فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه، وإن كان الآخر فله أجر عمله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم

له، فاستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة.

Mas'alah: What is the nature of the racing contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2275)

[فصل المسابقة جعالة]

Mas'alah: Why is the racing contract considered a reward contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2275)

(فصل: والمسابقة جعالة) ؛ لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزا؛ كرد الآبق، وذلك؛ لأنه عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته، وبهذا فارق الإجارة

Mas'alah: Is a pledge or guarantor required for the prize in a racing contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2275)

(لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) ؛ لعدم وجوبه.

Mas'alah: When can a racing contract be rescinded in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2275)

(ولكل) واحد من المتعاقدين (فسخها) قبل الشروع في المسابقة، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها والنقصان منها؛ لم يلزم الآخر إجابته، ويصح الفسخ بعد الشروع، (ما لم يظهر) على أحدهما (الفضل لصاحبه) مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فإن ظهر فضل (فيمتنع) الفسخ (عليه) - أي: المفضول - (فقط) دون الفاضل؛ لأنه لو جاز للمفضول ذلك لفات غرض المسابقة، فلا يحصل المقصود.

Mas'alah: Does the racing contract become void upon the death of one party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2275)

(وتبطل) المسابقة (بموت أحدهما) - أي: المتعاقدين - كسائر العقود الجائزة، (أو) بموت (أحد المركوبين) أو الراميين؛ لتعلق العقد بعين المركوب والرامي، ولا يقوم وارث الميت مقامه، ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه؛ لأنها انفسخت بموته، هذا المذهب، وهو كالصريح المقطوع به في كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: Does the racing contract become void upon the death of a rider or loss of a bow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2276)

و (لا) تبطل بموت (أحد الراكبين أو تلف أحد القوسين) ، وهذا بلا خلاف؛ لأنه غير معقود عليه، فلم ينفسخ العقد بتلفه؛ كموت أحد المتبايعين

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel races in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2276)

(و) يحصل (سبق في خيل متماثلتي العنق برأس، وفي مختلفيهما) – أي: العنقين بكتف – (و) في (إبل بكتف) ؛ لأن الاعتبار بالرأس هنا متعذر، فإن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه، لا بسرعة عدوه، وفي الإبل ما يرفع رأسه، وفيها ما يمد عنقه، فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه، فإن سبق رأس قصير العنق فقد سبق بالضرورة، وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق؛ فقد سبق، وإن كان بقدره فلا سبق، وبأقل فالآخر سابق

Mas'alah: How are horses lined up and released at the start of a race in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2276)

(وتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا، ثم يقول مرتبها: هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ثم خلاها) – أي: أرسلها – (عند) التكبيرة (الثالثة) ؛ لما روى الدارقطني، عن علي: "قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي، فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل

النبي – صلى الله عليه وسلم – في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية، فصف الخيل، ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثا؛ ثم خلها عند الثالثة، فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه" وكان علي يقعد عند منتهى الغاية يخط خطا، ويقيم رجلين متقابلين عند طرفي الخط بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين ليعرف السابق، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له، فإذا شككتما فاجعلوا أسبقيهما نصفين "." وهذا الأدب الذي

ذكره في الحديث في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا مع كونه مرويا عن علي – رضي الله عنه – في قضية أمره بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفوضها إليه، فينبغي أن تتبع ويعمل بها.

Mas'alah: What conditions are required for a valid race with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2277)

(فيشترط) في المسابقة بعوض (أن يكون الإرسال دفعة واحدة) ، فليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر، (ويكون عند الابتداء) – أي: أول المسابقة – (من يرقبها) ؛ أي: يشاهد إرسالها عند أول المسافة، كما يشترط أن يكون (عند الانتهاء) ؛ أي: انتهاء الغاية من يضبط السابق منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك.

Mas'alah: What is prohibited regarding leading a second horse during a race in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2277)

(وحرم أن يجنب أحدهما) - أي: المتعاقدين - (مع فرسه) ؛ أي: بجانبه فرسا لا راكب عليه، (أو) يجنب (وراءه فرسا) لا راكب عليه (يحرضه) ؛ أي: يحرض الذي تحته (على العدو) ، ويحثه عليه، (أو يصيح به وقت سباقه لحديث) رواه أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب ولا جانب في الرهان» . ويروى عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا» والجلب - بفتح الجيم واللام - وهو الزجر للفرس والصياح عليه حثا له على الجري. .

Mas'alah: What is the ruling on archery competition with a prize?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2277)

(فصل) : في المناضلة من النضل يقال: ناضله نضالا ومناضلة، وسمي الرمي نضلا؛ لأن السهم التام يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل، وهي ثابتة بالكتاب لقوله تعالى: {قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق} [يوسف: 17] وقرئ ننتضل، والسنة شهيرة بذلك، وحكم المناضلة في العوضين حكم الخيل والإبل فيما تقدم تفصيله، وتصح بين اثنين وبين حزبين كما تقدم.

Mas'alah: Can a party rescind an archery contract if one member is unskilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2278)

(ولهم) – أي: لكل حزب الفسخ إن أحبوا؛ لتبعيض الصفقة في حقهم.

Mas'alah: How are parties formed in an archery competition contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2278)

(وإن تعاقدوا) ؛ أي: عقدوا النضال (ليقتسموا بعد العقد حزبين) ؛ أي: ليعين رئيس كل حزب من معه برضاهم (لا بقرعة؛ صح) العقد؛ لأن القرعة قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر؛ فيبطل مقصود النضال، ولأنها إنما تخرج المبهمات، والعقد لا يتم حتى يتميز كل حزب.

Mas'alah: What is the procedure for selecting leaders and archers in a contest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2278)

(و) شرط أن (يجعل لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما) – أي: أحد الرئيسين (واحدا) من الرماة، ثم يكون معه، (ثم) يختار الرئيس (الآخر) من الرئيسين (آخر) من الرماة (حتى يقرعه) ، فيتم العقد على المعينين بالاختيار إذن، ولا يجوز اختيار كل منهما أكثر من واحد؛ لأن اختيار اثنين فأكثر يبعد من التساوي والعدل.

Mas'alah: Is it permissible to have a single leader for both parties in a contest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2278)

(ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا) ؛ لأنه لا يضره أي الحزبين سبق لتقديره لهما، فيفوت مقصود المناضلة

Mas'alah: Is it permissible to delegate the selection of parties to one person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2278)

(ولا) يجوز جعل (الخيرة في تمييزهم) – أي: الحزبين – إليه – أي إلى واحد – لما تقدم.

Mas'alah: Is equality of the number of archers in each party required for a shooting contest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2279)

(ولا يشترط) للمناضلة (استواء عدد رماة كل حزب) ، فلو كان أحد الحزبين عشرة والآخر ثمانية ونحو ذلك؛ صح، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه، فادعى الحزب الآخر ظن خلافه؛ لم يسمع منه ذلك؛ لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق؛ كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب، فبان حاذقا أو ناقصا؛ لم

يؤثر.

Mas'alah: What is the second condition regarding knowing the number of shots and hits in a shooting contest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2279)

الشرط (الثاني معرفة عدد الرمي و) معرفة عدد (الإصابة) ؛ لتبين مقصود المناضلة، وهو الحذق (فيقال مثلا: الرشق) - بكسر الراء: وهو عدد الرمي، وأهل العربية يخصونه فيما بين العشرين والثلاثين، وبفتحها الرمي، وهو مصدر رشقت الشيء رشقا قال الحجاوي في الحاشية: الرشق - بفتح الراء: الرمي نفسه، والرشق الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع السهام، وقيل: الرشق: السهام نفسها، وكذا في "المستوعب والمطلع" عن الأزهري: الرشق - بكسر الراء: عدد الرمي، واشتراط العلم به؛ لأنه لو كان مجهولا أفضى إلى الاختلاف؛ لأن أحدهما يريد القطع، والآخر يريد الزيادة، وليس للرشق عدد معلوم، فأي عدد اتفقوا عليه؛ جاز؛ لأن الغرض معرفة الحذق (عشرون والإصابة خمسة) ونحوه كستة، أو ما يتفقان عليه، (وسواء استوى) المتناضلين (في عدد رمي و) عدد (إصابة و) في (صفتها) ؛ أي: الإصابة من خوارق ونحوها وسائر أحوال الرمي؛ لأن موضعها على المساواة، فاعتبرت المسابقة على الحيوان، (فإن جعل) المتناضلان (رمي أحدهما عشرة) ، ورمي (الآخر أكثر) ؛ كعشرين مثلا، (أو أقل) كخمسة، (أو) شرطا (أن يصيب أحدهما خمسة، و) أن يصيب (الآخر ستة، أو) شرطا إصابة أحدهما (خواسق؛ والآخر خواصل، أو) شرطا أن (يحط أحدهما من إصابته سهمين بسهم من إصابة الآخر، أو) شرطا أن (يرمي أحدهما من بعد، و)

يرمي (الآخر من قرب، أو) أن (يرمي) أحدهما (وبين أصابعه سهم، والآخر) بين أصابعه (سهمان، أو) أن يرمي أحدهما و (على رأسه شيء)

شاغل، (والآخر بدونه) – أي: الشاغل – (ونحوه مما تفوت به المساواة) ؛ كأن شرطا أن يحط عن أحدهما واحدا من خطابه لا عليه ولا له؛ (لم تصح) ؛ لمنافاته لموضوع المسابقة، وإذا عقدا، أو لم يذكرا أقواسا؛ صح؛ لما تقدم، ويستويان في العربية والفارسية.

Mas'alah: What is the third condition regarding specifying the type of competition in archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2280)

الشرط (الثالث تبين كونه) – أي: الرمي – (مفاضلة) ومحاطة ومبادرة؛ لأن غرض الرماة يختلف، فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها في الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس، فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه (فالمفاضلة؛ كقولهم أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية؛ فقد سبق) ، فأيهما فضل صاحبه بذلك؛ فهو السابق؛ لوجود الشرط، ويلزم فيها إتمام الرمي إن كان فيه فائدة، أو تبين كون الرمي (مبادرة كأينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية؛ فقد سبق) ونحوه، فإذا رميا عشرة عشرة، فأصاب أحدهما خمسا، ولم يصب الآخر خمسا؛ فمصيب الخمس هو السابق أصاب الآخر ما دونها أو لم يصب شيئا. (ولا يلزم إن سبق إليها) – أي: الخمسة – (واحد، ولو أصاب الآخر أربعا إتمام الرمي) عشرين؛ لأن السبق قد صار للسابق، وإن أصاب كل واحد منهما من العشر خمسا؛ فلا سابق فيهما، ولا يكملان الرشق؛ لأن

جميع الإصابة المشروطة قد وجدت، واستويا فيها، وضابط ذلك أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه، أو يسقط به سبق صاحبه؛ لزم الإتمام؛ إلا فلا، (أو) تبين كون الرمي (محاطة؛ بأن) اشترطا أن (يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم مع تساويهما في عدد الرميات؛ فأيهما فضل) صاحبه (بإصابة معلومة فقد سبق) ، والفرق بين المفاضلة والمحاطة؛ أن المحاطة تقدر فيها الإصابة من الجانبين، بخلاف المفاضلة، ويدل لذلك قول المجد في شرح الهداية "فالمفاضلة اشتراط إصابة عدد من عدد فوقه كإصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا رميهما، فإن تساويا في الإصابة أحرزا سبقهما،"

Mas'alah: How is superiority determined in an archery contest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2281)

وإن أصاب أحدهما تسعة والآخر عشرة أو أكثر؛ فقد فضل.

Mas'alah: What is the definition of al-Muhattah in archery contests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2281)

والمحاطة أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم، فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة فقد سبق، وجعل في الإقناع "المفاضلة هي المحاطة، فكان على المصنف أن يقول خلافا له."

Mas'alah: What is the ruling on unspecified hits in archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2281)

(فإن أطلقا الإصابة) في المفاضلة، (أو قالا) ؛ أي: شرطا أنها (خواصل) – بالخاء المعجمة والصاد المهملة – (تناولها) ؛ أي: تناول اللفظ الإصابة (على أي صفة كانت) . قال الأزهري: يقال خصلت مناضلي خصلة وخصلا، ويسمى ذلك الفرع والقرطسة، يقال قرطس إذا أصاب، وعلم منه أنه لا يشترط وصف الإصابة، لكن يسن (

Mas'alah: What is the ruling on specifying khavasiq or muqartis hits in archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2281)

وإن قالا) ؛ أي: اشترطا أن الإصابة (خواسق) – بالخاء المعجمة والسين المهملة – (أو) شرطا (خوازق – بالزاي – أو) شرطا (مقرطس) ، وهي (ما خرق الغرض وثبت فيه) . قال الأزهري والجوهري: الخوازق: بالزاي لغة في الخاسق، فهما شيء واحد؛ والمقرطس بمعنى الحازق،

Mas'alah: What are the different types of hits that can be stipulated in archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2281)

(أو) شرطا أن الإصابة (خوارق – بالراء – أو موارق) ، وهي (ما خرقه) – أي: الغرض – (ولم يثبت فيه، أو) اشترطا أنها (خواصر) ، وهي (ما وقع في أحد جانبيه) – أي: الغرض – ومنه قيل الخاصرة؛ لأنها في جانب الإنسان، (أو) اشترطا أنها (خوارم) ، وهي (ما خرم جانبه) . أي: الغرض – (أو) اشترطا أنها (حوابي) – بالحاء المهملة – وهي (ما وقع بين يديه، ثم وثب إليه) – أي: الغرض – ومنه يقال حبا الصبي. فبأي صفة قيد المتناضلون الإصابة تقيدت بها؛ لأنه وصف وقع عليه العقد، فوجب أن تتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه، وحصل السبق بإصابة ذلك المقيد على ما قيدوا به،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific spot on the target in archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2281)

(أو شرطا إصابة موضع منه كدائرته) – أي: الغرض – (تقيدت) المناضلة (به) – أي: بما شرطاه – لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك، فتعين أن تتقيد المناضلة به تحصيلا للغرض.

Mas'alah: Is it valid to stipulate both khavasiq and hawaabi hits together in archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2281)

وإن شرطا الخواسق والحوابي معا؛ صح؛ قاله في الشرح

Mas'alah: What conditions are invalid in archery competitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2282)

(ولا يصح شرط إصابة نادرة كتسعة من عشرة) ؛ لأن الظاهر عدم وجودها، فيفوت المقصود، ولا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا؛ لأن الغرض من الرمي الإصابة، لا من بعد الرمي، وإذا كان الشرط خواصل فأصاب الغرض بنصل السهم؛ حسب له كيف كان؛ لما تقدم أن الخاصل الذي أصاب القرطاس، فإن أصاب السهم الغرض بعرضه أو بفوقه وهو ما يوضع فيه الوتر، نحو أن ينقلب السهم بين يدي الغرض، فيصيب فوقه الغرض، أو انقطع السهم قطعتين فأصابت القطعة الأخرى الغرض؛ لم يعتد به؛ لأنه لا يعد إصابة.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of archery competitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2282)

الشرط (الرابع: معرفة قدر الغرض، وهو ما يرمى طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا من الأرض) بمشاهدة أو تقدير بشيء معلوم؛ لاختلاف الإصابة بصغره وكبره، وغلظه ورقته، وارتفاعه وانخفاضه، والغرض: ما تقصد إصابته بالرمي، وهو ما ينصب في الهدف من قرطاس أو جلد أو خشب أو غيرها. سمي غرضا؛ لأنه يقصد، ويسمى شارة وشنا. وفي القاموس القرطاس كل أديم ينصب للنضال، والهدف ما ينصب الغرض عليه إما تراب مجموع أو حائط أو غيرهما كخشبة وحجر،

Mas'alah: Is it necessary to specify who shoots first in an archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2282)

ولا يعتبر لصحة النضال ذكر المبتدئ منهما بالرمي، خلافا للترغيب؛ لأنه لا أثر له، وكثير من الرماة يختار التأخر، فإن ذكر المبتدئ كان أولى، وإن لم يعينا المبتدئ عند العقد، ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: How is the starting shooter determined if both archers dispute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2282)

(وإن تشاحا) - أي: المتناضلان - (في الابتداء) - بالبادئ منهما بالرمي - (أقرع) بينهما؛ لأنه لا بد أن يبتدئ أحدهما بالرمي؛ لأنهما لو رميا معا أفضى إلى الاختلاف، ولم يعرف المصيب منهما، وقد استويا في الاستحقاق فصير إلى القرعة، لأنه لا مرجح غيرها، فمن خرجت له القرعة بدأ بالرمي.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the rightful shooter shoots first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2282)

(وسن تعيين باد عند عقد) ؛ لأنه أقطع للنزاع، (فإن بادر غير الأحق فرمى؛ فرميه عبث)

لم يعتد له سهمه أخطأ أو أصاب؛ لعموم قوله – عليه السلام –

«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

Mas'alah: What are the permissible ways for archers to shoot their arrows in competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2283)

(ويجوز أن يرميا) – أي: المتناضلان – (سهما سهما، و) أن يرميا (خمسا خمسا، وأن يرمي كل واحد) منهما (جميع الرشق) .

Mas'alah: How should archers proceed if they do not specify the order of shooting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2283)

وإن شرطا شيئا حمل عليه، فإن أطلقا تراسلا سهما؛ لأنه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on alternating turns in archery rounds and stipulating priority for one contestant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2283)

(وإذا بدأ أحدهما في وجه) هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام، (بدأ الآخر في) الوجه (الثاني) تعديلا بينهما، (فإن شرطا البداءة لأحدهما في كلا الوجوه) ؛ لم يصح؛ لأن موضوع المناضلة على المساواة وهذا تفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary agreement regarding the order of shooting and stipulating conditions in archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2283)

(وإن فعلاه) أي البدء في الرمي من غير شرط (برضاهما؛ صح؛) لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة ولا في جودة الرمي، وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين؛ جاز لتساويهما، وإن اشترطا أن يرمي أحدهما رشقة، ثم يرمي الآخر رشقة؛ جاز، أو اشترطا أن يرمي أحدهما عددا، ثم يرمي الآخر مثله؛ جاز، وعمل به: لحديث «المؤمنون عند شروطهم» .

Mas'alah: What is the recommended practice regarding setting up two targets in archery competition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2283)

(وسن جعل غرضين) في المناضلة (يرميان) ؛ أي: يرمي الرسيلان (أحدهما) – أي: أحد الغرضين – (ثم يمضيان إليه) – أي: الغرض – (فيأخذان السهام، ويرميان) الغرض (الآخر) ؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (

Mas'alah: How is the standing position determined when both archers are equal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2284)

فإن كان الموقفان سواء في استدبار الشمس كان الوقوف إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر، فإذا صار في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء، ويتبعه الأول ليستوفيا.

Mas'alah: What is the ruling if the wind moves the target and the arrow hits its place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2284)

(وإن أطارته) - أي: الغرض - (الريح فوقع السهم موضعه) - أي: الغرض - (وشرطهم) - أي: المتناضلين - (خواسق ونحوه) كخواسق ومقرطس؛ (لم يحتسب له به ولا عليه) ؛ لأنا لا ندري هل كان يثبت في الغرض لو كان موجودا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if the arrow falls outside the target's place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2284)

[وإن وقع - السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميه لتبين خطئه] .

Mas'alah: What is the ruling if the arrow hits the target after it has moved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2284)

وإن وقع السهم في الغرض في الموضع الذي طار إليه الغرض حسبت الرمية عليه أيضا، إلا أن يكون اتفقا على رميه في الموضع الذي طار إليه، وكذا الحكم لو ألقت الريح الغرض على وجه إذا وقع السهم فيه حسب على راميه، وإن أطارت الريح الغرض، فوقع السهم موضعه؛ احتسب به لراميه؛ لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه، وكذا لو كانا أطلقا الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the frame or loops of a leather target?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2284)

ولو كان الغرض جلدا وخيط عليه كشنبر المنخل، وجعلا له عرى وخيوطا تعلق به في العرى، فأصاب السهم الشنبر أو العرى وشرطهم خواصل اعتد به، لأن ذلك من الغرض.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow hits the hanging strings of the target?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2284)

وأما المعاليق وهي الخيوط؛ فلا يعتد بإصابتها مطلقا؛ لأنها ليست من الغرض.

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle like a broken bow or strong wind occurs during archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2284)

(وإن عرض) لأحدهما (عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة؛ لم يحتسب له بالسهم) ولا عليه (- ولو أصاب -) وهو المذهب؛ لأن العارض كما يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطإ يجوز أن يصرفه عن الخطإ إلى الصواب، وإن حال حائل بينه وبين الغرض فنفذ منه وأصاب الغرض؛ حسب له؛ لأن هذا من سداد الرمي وقوته (وإن عرض مطر، أو ظلمة) عند الرمي؛

Mas'alah: Is it permissible to delay archery due to rain or darkness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

(جاز تأخيره) ؛ لأن المطر يرخي الوتر، والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه، ولأن العادة الرمي نهارا، إلا أن يشترطاه ليلا، فيلزم كما تقدم.

Mas'alah: What are the rules regarding lighting and delaying tactics in archery competitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي بذلك، وإلا رميا في ضوء شمعة أو مشعل، وإن

أراد أحدهما التطويل والتشاغل عند الرمي بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك ولعل صاحبه ينسى القصد الذي أصابا به، أو يفتر؛ منع من ذلك، وطولب بالرمي، ولا يزعج بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحرير الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on praising one contestant or criticizing the other in archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

(وكره) للأمين أو الشهود وغيرهم ممن حضر (مدح أحدهما أو) مدح (المصيب، وعيب المخطئ؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه) . هذا المذهب: وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on praising the accurate shooter and criticizing the inaccurate one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

قال في "الفروع" : ويتوجه الجواز في مدح المصيب والكراهة في عيب غيره.

Mas'alah: When is praising a student in archery recommended or prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

(وقال في "الإنصاف") : قلت: (إن) كان (مدحه لتحريضه على الاشتغال قوي الاستحباب، وإن أفضى) مدحه (لتعاظم الممدوح) أو كسر قلب غيره (قوي التحريم) والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: What speech is prohibited during an archery contest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

(ويمنع كل من الكلام الذي يغيظ صاحبه كأن يرتجز ويفتخر) ويتبجح بالإصابة، (أو يعنف صاحبه على الخطإ) ، ويظهر أنه يعلمه، (وكذا حاضر معهما) يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for missing more than hitting in archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2285)

(ولا) يصح (عكسه) ؛ بأن قال له: ارم عشرة أسهم، فإن كان خطؤك أكثر من صوابك (فلك درهم) لأنه قمار، أو قال: ارم عشرة، فإن أخطأتها فعليك درهم؛ لم يجز؛ لأن الجعل يكون في مقابلة عمل، ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a reward for missing in archery from a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2286)

من القائل عمل يستحق به شيئا، وكذلك لو قال الرامي لأجنبي: إن أخطأت فلك درهم؛ لم يجز لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a reward for hitting a specific target in archery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2286)

(أو قال: ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم؛ صح؛ ولزمه؛ لأنه جعالة) ؛ لأنه بذل مالا في فعل له فيه غرض صحيح، ولم يكن نضالا؛ لأن النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا، ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to the first to arrive in a permissible matter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

ويجب تقديم سابق كسبقه المباح) وفي معناه المعلم إذا اجتمع عنده الطلبة (

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands on clothing then falls into the target in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1748)

فلو وقعت) الحصاة (خارجه) أى: خارج المرمى (ثم تدحرجت فيه) أى: في المرمى، (أو) رماها فوقعت (على ثوب إنسان ثم صارت فيه) أى: في المرمى (ولو بنفض غيره)

أى: غير الرامي: (أجزأته) ؛ لأن الرامي انفرد برميها.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2720)

] باب: المسابقة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام المسابقة والمناضلة.

(المسابقة): مفاعلة من السبق. وهي: (المجاراة بين حيوان، ونحوه) ، كسفن.

(والمناضلة): مفاعلة من النضل، يقال: ناضله مناضلة ونضالا ونيفما لا. وهي: (المسابقة بالرمي) . والسبق بلوغ الغاية قبل غيره. والسباق فعال منه، والسبق بفتح الباء، والشبقة: الخطر يوضع بين أهل السباق. وجمعه أسباق. (وتجوز) المسابقة (في سفن ومزاريق وطيور وغيرها) ، كالرماح والأحجار، (وعلى الأقدام، وكل الحيوانات) ، كالخيل والإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة. أما جواز المسابقة، فقد أجمع المسلمون عليه في الجملة، وسنده قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال: 60]. وما صح من حديب ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق" (1) . وقال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2715) 1053: 3 كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1870) 3: 1492 كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها.

Mas'alah: What evidence from the Sunnah supports the permissibility of racing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

وما روى] مسلم "أن [(1) سلمة بن الأكوع (2) سابق رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم" (3) . وما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته. فلما أخذني اللحم سابقته فسبقني. فقال: هذه بتلك" (4) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the definition of a conditioned horse in racing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

والخيل المضمرة: هي المعلوفة القوت بعد السمن. قاله في "القاموس" .

Mas'alah: Is racing with birds valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

وقيل: لا تصح المسابقه بالطيور.

Mas'alah: Is racing only valid with pigeons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

وقيل: لا تصح إلا بالحمام (5) .

Mas'alah: What is the ruling on unspecified play in racing according to al-Furu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2721)

قال في "الفروع" : وفي كراهة اللعب غير معين على عدو وجهان.

Mas'alah: What is the hadith evidence for permissible racing with a prize?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2725)

رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه: "أو نصل" ، وإسناده حسن.

Mas'alah: Why are horses, camels, and arrows specifically allowed for prize racing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2725)

واختصت هذه الثلاثة بجواز جعل العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب الما مور بتعليمها وأحكامها.

Mas'alah: What types of competition are permissible with a stake in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2725)

قال في "الفروع" : وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد. فهو (2) في معنى الثلاثة وجنسها جهاد. وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم. والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام. وأخذ السبق عليه أخذ بالحق. فالمغالبة

الجائزة تحل بالعوض إذاكانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر. اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه أحد الوجهين، معتمدا على ما ذكره ابن البنا، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفاقا للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم. ونقل حنبل السبق في ريش (3) الحمام: ما سمعنا، وكرهه. وفي "الروضة" : يختص جواز السبق ثلاثة أنواع: الحافر. فيعم كل ذي حافر، والخف. فيعم كل خف، والنصل. فيختص النشاب والنبل. ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه، كذا قال، ولتعميمه وجه ويتوجه عليه تعميم النصل. وذكر ابن عبدالبر تحريم الرهن في غير الثلاثة ؟ (1) أخرجه أبو داود في "المراسيل" ص: 174 كتاب الجهاد، باب في فضل الجهاد. (2) في أ: فهى. (3) في أوب: الريش.

إجماعا. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a race or archery contest with a stake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2726)

إذا تقرر هذا فإنما تصح المسابقة إذا كان فيها جعل (بشروط خمسة:

Mas'alah: What is the first condition for a valid race or archery contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2726)

أحدها: تعيين المركوبين) في المسابقة (والرماة) في المناضلة (برؤية) فيهما. سواء

(كانا اثنين أو جماعتين) ، لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين اللذين يسابق (1) عليهما وسرعة عدوهما، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة. ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالروية، لأن المقصود معرفة حذق رام بعينه لا معرفة حذق رام في الجملة. فلو عقد اثنان مناضلة مع كل منهما نفر غير متعينين لم يجز لذلك، وإن عقدوا قبل التعيين على أن ينقسموا بعد العقد بالتراضي جاز، وإن اتفقوا على أن ينقسموا بقرعة لم يجز.

Mas'alah: Is it valid to have a race or archery contest with more than two participants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2726)

وعلم مما تقدم صحة عقد المسابقة والمناضلة على أكثر من اثنين؛ "لأن" النبي صلى الله عليه وسلم مر على أصحاب له ينتضلون فقال: ارموا وأنا مع ابن الأدرع. فأمسك الباقون (2) وقالوا: كيف نرمي وأنت مع ابن الأدرع فقال: ارموا وأنا معكم كلكم "(3). رواه البخاري." ولأنه إذا جاز أن يكونا اثنين جاز أن يكونا جماعتين، لأن المقصود معرفة الحذق وهو يحصل في أكثر من اثنين.

Mas'alah: Is it necessary to specify the riders or the bows in a race or archery contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2726)

و (لا) يشترط تعيين (الراكبين ولا القوسين) ، لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس، لأنهما آلة للمقصود. فلم يشترط تعيينهما (5) ؛ كالسرج. فكل ما تعين لا يجوز إبداله؛ كالمتعين في البيع، وما ? (1) في أ: لسابق.

(2) في أ: الآخرون. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2743) 1062: 3 كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي. (4) في أ: أكثر (5) في أ: تعينها، وفى ب: تعيينها.

لا يتعين يجوز إبداله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one must use a specific bow, arrow, or rider in a contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2727)

فعلى هذا إن شرطا أن لا يرمي بغير هذا القوس، أو بغير هذا السهم، أو لا يركب غير فلان فهو فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the parties contract on a specific bow and then one switches to its type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2727)

وفي "الرعاية" : إن عقدا على قوس معينة فانتقل إلى نوعه جاز. وإن شرط عليه أن لا ينتقل (1) فوجهان.

Mas'alah: What is the condition of uniformity of mounts or bows in racing and archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2727)

الشرط (الثانى: اتحاد المركوبين) في المسابقة (أو القوسين) في المناضلة (بالنوع) ؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة. أشبها الجنسين.

Mas'alah: Is racing between an Arabian and a hybrid horse or archery with different bow types valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2727)

(فلا تصح) المسابقة (بين) فرس (عربي و) فرس (هجين) وهو: من أبوه فقط عربي. (ولا) المناضلة بأن يرمي أحدهما عن (قوس عربية و) الآخر (2) عن قوس (فارسية) ، والعربية: قوس النبل، والفارسية: قوس النشاب. قاله الأزهري.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on racing between Arabian and hybrid horses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2727)

وعند القاضي: تجوز المسابقة بين العربي والهجين، والمناضلة بين القوس العربية والفارسية.

Mas'alah: What is the fourth condition for a competition with a prize?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2728)

الشرط (الرابع) من شروط المسابقة أو المناضلة على عوض: (علم عوض) ؛ لأنه مال في عقد. فوجب العلم به؛ كسائر العقود. ويحصل علمه بالمشاهدة وبالوصف المميز

له. ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا، وأن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا "لأن" ما جاز أن يكون] حالا ومؤجلا جاز أن يكون [(3) بعضه حالا وبعضه مؤجلا؛ كالبيع.

Mas'alah: How is the prize in a competition considered a transfer of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2728)

(وهو) أي: العوض المذكور (تمليك) للسابق (بشرط سبقه) . فلهذا ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2577) 3: 29 أول كتاب الجهاد، باب في السبق. (2) في ج: بمبدى. (3) ساقط من أوب.

قال في "الانتصار" في شركة العنان: القياس لا يصح.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the prize and avoiding gambling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2729)

الشرط (الخامس: الخروج) بالعوض (عن شبه قمار) بكسر القاف، يقال: قامره مقامرة وقمارا فقمره أي: راهنه فغلبه: (بأن لا يخرج) العوض (جميعهم) ؛ لأنه إذا أخرجه كل واحد منهم لا يخلو من أن يغنم أو يغرم فيكون شبها بالقمار.

Mas'alah: What is the ruling if the prize is provided by the Imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2729)

(فإن كان) الجعل (من الإمام) . ويجوز كونه من ماله وكونه من بيت المال؛ لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعليم الجهاد ونفعا للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if the prize is from someone other than the Imam in racing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2729)

(أو) كان الجعل (من غيره) أي: من مال غير الإمام. ويجوز كونه من مال غير الإمام والمتسابقين؛ لأن فيه مصلحة وقربة؛ كما لو اشترى به خيلا أو سلاحا.

Mas'alah: What is the ruling if the prize is from one of the competitors in racing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2729)

(أو) كان الجعل (من أحدهما) أو أحدهم أو من اثنين أو ثلاثة منهم أو من أكثر وثم من لم يخرج شيئا (على أن من سبق أخذه: جاز) ؛ لأنه إذا جاز بذله من غيرهم. فلأن يجوز من مال بعضهم بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if two racers arrive together at the finish line?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2729)

(فإن جاءا) أي: المتسابقان عند منتهى الغاية (معا) بأن لم يسبق أحدهما الآخر (فلاشيء لهما) من الجعل؛ لأنه لا سابق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the one who contributed the prize wins the race?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2729)

(وإن سبق مخرج) للعوض من المتسابقين: (احرزه) أي: أصرز ما أخرجه (ولم يأخذ من صاحبه شيئا) ؛ لأنه (1) إن أخذ منه شيئا كان قمارا.

Mas'alah: What is the ruling if the other racer wins and the loser contributed the prize?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2729)

(وإن سبق الآخر) وكان المسبوق هو المخرج: (أحرز سبق صاحبه) فملكه وكان كسائر ماله؟ لأنه عوض في (2) الجعالة. فملك فيها؛ كالعوض المجعول في رد الضالة. فإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضى به عليه ويجبر على تسليمه إن كان موسرا وإن أفلس ضرب به مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when both competitors put up a stake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2729)

(وإن أخرجا معا) بأن أخرج كل من المتسابقين شيئا: (لم يجز) . سواء ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: من.

كان الإخراج منهما على التساوي أو التفاضل. وكان قمارا؛ لأن كلا منهما لايخلو إما أن يغنم أو يغرم.

Mas'alah: What conditions are required for the third party (muhallil) in racing and archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2730)

ويشترط في المحلل: أن يكون (يكافئ مركوبه مركوبيهما) في المسابقة (أو رميه رميهما) في المناضلة؛ لما روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمارا، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار" (1) . رواه أبو داود. فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قمارا؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. ولأنه إذا لم يكن مكافئا كان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling if the two competitors both beat the third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2730)

(فإن سبقاه) أي: سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الآخر: (أحرزا سبقهما) أي: أحرز كل واحد منهما ما أخرجه؛ لأنه لا سابق فيهم. ولا شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق واحدا منهما، (ولم يأخذا منه شيئا) ؛ لأنه لم يشرط (2) عليه لمن سبقه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the third party beats both competitors or one of them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2730)

(وإن سبق هو) أي: المحلل المخرجين، (أو) سبق (أحدهما) أي: أحد المخرجين

صاحبه والمحلل: (أحرز السبقين) ؛ لأنهما قد جعلا لمن سبق. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2579) 30: 3 أول كتاب الجهاد، باب في المحلل. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2876) 2: 960 كتاب الجهاد، باب السبق والرهان. (2) في ب: يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a third party that varies by rank?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2731)

(وإن زاد) على اثنين، (أو قال) المخرج: من سبق فله عشرة، (ومن صلى فله خمسة. وكذا على الترتيب للأقرب لسابق) ؛ كما لو قال: ومن تلى فله أربعة: (صح)؛ لأن كلا منهم إذا يجتهد أن يكون سابقا ليحرز الأكثر. (وخيل الحلبة) بفتح الحاء المهملة وسكون (4) اللام (مرتبة) وهي: خيل تجمع للسباق من كل أوب. لا تخرج من اصطبل واحد؛ كما يقال للقوم إذا ? (1) في أ: المجرد. (2) في أ: في. (3) في أ: يحرض. (4) في أوب: وتسكين.

جاؤا من كل أوب للنصرة: قد أحلبوا. قاله في "الصحاح" . وفي "القاموس" : الدفعة من الخيل في الرهان وجمعها حلائب.

Mas'alah: What is the definition of the first-place horse in a race?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

اولها: (مجل) بالجيم. وهو: السابق لجميع خيل الحلبة.

Mas'alah: What is the term for the fourth horse in a race?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فبارع)، الرابع.

Mas'alah: What is the term for the fifth horse in a race?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فمرتاح)، الخامس.

Mas'alah: What is the term for the sixth horse in a race?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فخطي)، السادس.

Mas'alah: What is the seventh horse in a race called?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فعاطف)، السابع.

Mas'alah: What is the eighth horse in a race called?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فمؤمل) على وزن معظم، الثامن.

Mas'alah: What is the ninth horse in a race called?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فلطيم)، التاسع.

Mas'alah: What is the tenth horse in a race called?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

(فسكيت) على وزن كميت، وقد تشدد ياؤه، العاشر.

Mas'alah: What is the last horse in a race called and what are its synonyms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2732)

آخر خيل الحلبة (ففسكل) ؟ كقنفذ وزبرج وزنبور وبرذون الذي يجيء آخر الخيل، ويسمى القاشور والقاشر. وهذا الترتيب هو المقدم في "التنقيح" وتبعته عليه، ثم قال: وفي "الكافي" وتبعه في "المطلع" مجل فمصل فمسل فتال فمرتاج ... إلى آخره انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a racing contract that includes a void condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2733)

(ويصح عقد لا شرط) فيلغو (في) ما إذا قال أحد المتسابقين لصاحبه: (إن سبقتني فلك كذا، ولا ارمي أبدا أو) أرمي (شهرا) ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the winner feeds the stake to others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2733)

(أو) شرطا (أن السابق يطعم السبق) المجعول سبق (أصحابه أو بعضهم أو غيرهم) . أما كون العقد يصح مع هذه الشروط الفاسدة؛ فلأنه قد تم بأركانه وشروطه المعتبرة. فإذا حذف (2) الزائد الفاسد بقي العقد على صحته. وأما كون الشرط يلغو فيما إذا قال: ولا أرمي أبدا او وشهرا أو نحو ذلك؛ فلأنه منع لنفسه من شيء مطلوب منه شرعا. أشبه ما لو قال: ولا أجاهد أبدا أو مدة كذا. ? (1) في أوب: العشر. (2) في أ: صدق.

وأما كونه يلغو فيما إذا شرط (1) إطعام السبق لغيره؛ فلأنه عوض على عمل. فلا يستحقه غير العامل؛ كالعوض في رد الآبق. وقال في "الفروع" : وعند شيخنا يصح شرطه للأستاذ، وشراء قوس، وكراء الحانوت، وإطعام الجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي. انتهى.

Mas'alah: How are void conditions in a racing contract categorized?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2734)

وذكر القاضي أن الشروط الفاسده في المسابقة تنقسم قسمين: أحدهما: ما يخل بشرط صحة العقد؟ نحو: أن يعود إلى جهالة العوض أو المسافة ونحوهما فيفسد العقد؛ لأن العقد لا يصح مع فوات شرطه. والثاني: ما لا يخل بشرط صحة العقد ومثل بما في المتن، وبما إذا شرطا أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل، وأشباه هذا. قال: فهذه شروط باطلة في نفسها، وفي العقد المقترن بها وجهان: أحدهما: صحته. والثا نى: يبطل. ؟ (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor for a racing contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2735)

] فصل: في المسابقة] (فصل. والمسابقة جعالة: لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل)؛ لأنه جعل على ما لا يتحققق القدرة على تسليمه وهو السبق أو الإصابة. فلم يجز أخذ الرهن أو الضمين به؛ كالجعل على رد الآبق.

Mas'alah: When can a party rescind a racing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2735)

(ولكل) من المتعاقدين (فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه: فيمتنع عليه) بأن يسبقه في (1) بعض المسافة، أو يصيب أكثر في أثناء الرمي فإنه يمتنع على المفضول فقط الفسخ؛ لأنه لو جاز له ذلك إذا لذهب إلى الفسخ كل من ظهر له فضل صاحبه عليه. فيفوت غرض المسابقة فلا يحصل المقصود. وقيل: له الفسخ أيضا.

Mas'alah: What voids a racing contract according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2735)

(ويبطل) العقد (بموت أحدهما) قياسا على سائر العقود الجائزة، (أو) بموت (أحد المركوبين) ، لأن العقد متعلق بعينه فانفسخ بتلفه، (لا) بموت (أحد الراكبين، أو تلف إحدى القوسين) ولو قيل بلزومها (2) . وهو وجه في المذهب "لأنه غير المعقود عليه. فلم ينفسخ العقد بتلفه، كموت أحد المتبايعين. وعلى القول باللزوم يقوم وارث الميت مقامه؛ كما لو استأجر شيئا ثم مات. فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته، كما لو أجر نفسه لعمل معلوم ثم مات."

Mas'alah: How is the winner determined in horse and camel racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2735)

(و) يحصل (سبق في خيل متماثلتي العنق: برأس، وفي) خيل (مختلفيهما) أي: الأعناق (و) في (إبل: بكتف) ؛ لأن الاعتبار با لرأس هنا متعذر. فإن طويل العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه، وفي الإبل ما يرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه. فلذلك اعتبر ? (1) في أ: من. (2) في ج: بلزومهما.

بالكتف. فإن سبق رأس قصير العنق فهو سابق بالضرورة، وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق، وإن كان بقدره لم يسبق، وإن كان أقل فالآخر سابق. وقيل: الكل بالكتف. وقيل: با لقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating victory by a specific number of feet in racing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2736)

وإن شرطا السبق بأقدام معلومة؛ كثلاثة أو أكثر أو أقل: لم يصح؛ لأن هذا لاينضبط. ولا يقف الفرسان (1) عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما.

Mas'alah: What conditions are required for a racing contract with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2736)

ويشترط في المسابقة بعوض إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحده، وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالها، وعند الغاية من يضبط (2) السابق منهما؛ لئلا يختلفا في ذلك.

Mas'alah: What is the narration about Ali and the race from the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2736)

وقد روى الدارقطني بإسناده عن على رضي الله تعالى عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" قال لعلي: قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس. فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة! إنى قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك. فإذا أتيت الميطان- قال أبو عبدالرحمن: الميطان مرسلها من الغاية- فصف الخيل ثم ناد: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لحبل؟ فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم حلها عند الثالثة فليسعد الله بسبقه من شاء من خلقه.

وكان علي يقعد عند منتهى الغاية يخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له. فإن شككتما فاجعلواسبقهما نصفين "(3)." ? (1) في ج: الفرس. (2) في أ: يضبطه. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (22) 4: 305 كتاب السبق بين الخيل.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for starting and finishing a race according to the commentary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2737)

قال في "الشرح" : وهذا الأدب الذي ذكره في هذا الحديث في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا مع كونه مرويا عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه في قصة أمره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوضها إليه. فينبغي أن تتبع ويعمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on leading a horse alongside or behind a racing horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2737)

(ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه) أي: بجانبه (أو وراءه فرسا) . لاراكب عليه (يحرضه على انعدو، وأن يصيح به) أي: بفرسه (في وقت سباقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا جلب ولا جنب) في الرهان" (1) . رواه أبو داود من رواية عمران بن حصين. قال في "الشرح" : ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "من أجنب (2) على الخيل يوم الرهان فليس منا" . وقال القاضي: معناه أن يجنب فرسا يتحول (3) عليه عند الغاية؛ لكونه أقل كلالا (4) وإعياء. قال ابن المنذر: كذا قيل ولا أحسب هذا يصح، لأن الفرس التي يسابق عليها لا بد من تعيينها. ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في المسافة كلها فمتى كان إنما يركبه في أخوها فما حصل المقصود. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2581) 3: 30 أول كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق. (2) في أ: أجلب. (3) في أ: فيحول. (4) في ج: كمالا.

Mas'alah: What is the definition of archery competition (munadala) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2738)

(فصل): في المناضلة وسمي الرمي نضالا؛ لأن السهم التام يسمى نضلا. فالرمي به عمل بالنضل. فسمي نضالا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an archery contest with someone who cannot shoot well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2738)

الأول: (كونها على من يحسن الرمي) ؛ لأن الغرض معرفة الحذق به. ومن لا يحسنه لا حذق له. فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What happens if one party in a team archery contest includes a non-skilled archer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2738)

(و) متى وقعت المناضلة بين حزبين كل حزب جماعة وكان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي: فإن المناضلة (تبطل فيمن لا يحسنها من أحد الحزبين، ويخرج مثله) أي: من جعل بإزائه (من) الحزب (الآخر) ؛ لأن كل واحد من الزعيمين (2) وهما الرئيسان يختار إنسانا ويختار الآخر في مقابلته آخر. فإن كان أحدهما لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج الذي اختير فى مقابلته؛ كالبيع إذا بطل في بعض المبيع فإنه يسقط ما يقابله من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a team archery contract due to a member's skill level?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2738)

(ولهم) أي: لمن (3) بقي منهم (الفسخ: إن أحبوا) لتبعيض الصفقة في حقهم. وإن كان كلهم يحسن الرمي لكن كان فيهم من هو قليل الإصابة فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة أو لم نعلم حاله. أو كان في أحد الحزبين من هو كثير الإصابة فقال الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابة: لم يسمع ذلك منهم؛ لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق؛ كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب فبان حاذقا أو ناقصا لم يؤثر.

Mas'alah: How are teams formed in an archery contest after the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2738)

(وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين) أي: ليعين رئيس كل حزب من ? (1) في أوب: نضلا. (2) في أ: الوجيهين. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Is it permissible to form teams by mutual consent rather than by lot in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2739)

معه (برضاهم لا بقرعة: صح) ؟ لأن القرعة قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر فيبطل مقصود النضال. ولأنها إنما تخرج المبهمات، والعقد لا يتم حتى يتعين كل حزب. فلم يقع على مبهم تميزه القرعة.

Mas'alah: How are the two parties of archers formed by the leaders taking turns choosing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2739)

(ويجعل لكل حزب رئيس. فيختار أحدهما) أي: أحد الرئيسين (واحدا) من الرماة ليكون من حزبه، (ثم الآخر) من الرئيسين (آخر) من الرماة، (حتى يفرغا) فإذا فرغا تم العقد على المعينين (1) بالاختيار إذا.

Mas'alah: Is it permissible for each leader to choose more than one archer at a time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2739)

ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد واحد؛ لأن اختيار اثنين اثنين

أو ثلاثة ثلاثة يبعد من التساوي والعدل.

Mas'alah: Is it permissible to have a single leader for both parties in an archery contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2739)

(ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا)؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تدبير كل حزب إليه. فلا يضره أي (3) حزب سبق. فيفوت الغرض المقصود من المناضلة.

Mas'alah: Is it permissible to use a lottery to select leaders from each team in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2739)

وإن قال كل واحد (4) من الحزبين: لا يكون أحد (5) منا زعيما إلا بقرعة يخرج بها الزعيمين: جازت القرعة هنا عند أصحابنا؛ لقلة الغرر والخطر. قاله المجد في "شرح الهداية" . ? (1) في أ: المتعينين. (2) في أ: منها. (3) في أوب: إن. (4) زيادة من ج. (5) في أ: من أحد.

Mas'alah: Is equality in the number of archers required for a valid archery contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2740)

ولا يشترط استواء عدد الرماة. قال في "الإنصاف" : على الصحيح. صححه في "النظم" ، وجزم به ابن عبدوس في "تذكرته" . فعلى هذا لو كان أحد الحزبين عشرة والآخر

ثمانية أو نحو ذلك صح. وقيل: يشترط تساويهما في العدد.

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the number of shots and hits in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2740)

الشرط (الثاني) من شروط المناضلة: (معرفة عدد الرمي) ؛ لأنه لو لم يشترط لأدى إلى الاختلاف "لأنه قد يريد أحدهما القطع ويريد الآخر الزيادة. (و) عدد (الإصابة) ليتبين الحذق المقصود بالمناضلة. فيقال مثلا: الرشق عشرون والإصابة خمسة أو ستة أو نحو ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on the number of shots being divisible by the number of archers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2740)

ويشترط كون عدد الرمي يمكن قسمه على عدد الرماة من غير كسر. فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون له ثلث، وإن كانوا أربعة وجب أن يكون له ربع، وكذلك ما زاد؛ لأنه إذا لم يكن كذلك بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه.

Mas'alah: What conditions of equality are required between archers for a valid contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2740)

ويشترط استواوهما في عدد الرمي والإصابة وفي صفتها وسائر أحوال الرمي. فإن جعلا

رمي أحدهما عشرة والاخر أكثر أو أقل، أو شرطا أن يصيب أحدهما خمسة والآخر ستة، أو شرطا إصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل، أو شرطا أن يحط أحدهما من إصابته سهمين، أو يحط سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه، أو شرطا أن يرمي أحدهما من بعد والآخر من قرب، أو أن يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر وبين أصابعه سهمان، أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء والآخر خال عن شاغل، أو أن يحط عن أحدهما واحد من خطئه لا له ولا عليه، وأشباه هذا مما تفوت به المساواة: لم يصح "لأن موضوعها على المساواة والغرض معرفة الحذق وزيادة أحدهما على الآخر، ومع التفاضل لا يحصل. فإنه ربما أصاب أحدهما لكثرة رميه لا بحذقه فاعتبرت المساواة." ?

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of archery competition as mufadalah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2741)

الشرط (الثالث: تبيين كونه) أي: الرمي (مفاضلة) . وهي أحد أضرب الرمي الثلاثة، (كأينا) اي: ومثالها أن يقولا: أينا (فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية. فقد سبق) أو نحو ذلك.

Mas'alah: When is it necessary to complete the shooting in a mufadalah archery competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2741)

ويلزم فيها إتمام الرمي إذا كان فيه فائدة. فإذا قالا: أينا فضل صاحبه بثلاث إصابات من

عشرين رمية فهو سابق فرميا اثني عشر سهما فأصاب بها أحدهما واخطأها الآخر كلها: لم يلزم إتمام الرشق، لأن أكثر ما يكون أن يصيب الآخر الثمانية الباقية ويخطئها الأول ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقا. وإن كان الأول إنما أصاب من الاثني عشرة عشر ألزمهما أن يرميا الثالث عشرة فإن أصابا أو أخطا او أصابها الأول وحده: فقد سبق ولا يحتاج إلى إتمام الرشق، وإن أصابها الآخر دون الأول فعليهما أن يرميا الرابع عشرة والحكم فيها وفيما بعدها كالحكم في الثالث عشرة في أنه متى أصابها أو أخطأ أو أصابه الأول فقد سبق ولا يرميان ما بعدها، وإن أصابها الآخر وحده رميا ما بعدها. وضابط ذلك: أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق أحدهما به صاحبه أو يسقط به سبق صاحبه لزم الإتمام وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the mubadarah type of archery competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2741)

(أو) تبيين كون الرمي (مبادرة) وهي الضرب الثانى من أضرب الرمي الثلاثة، (كأينا) أي: ومثالها أن يقولا: أينا (سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية. فقد سبق) أو نحو ذلك. فأيهما سبق إلى عدد إصابة عيناه مع تساويهما في الرمي: فهو السابق. فإذا رميا في مثال المتن عشرة عشرة فأصاب أحدهما خمسا ولم يصب (1) الآخر خمسا فالمصيب خمسا هو السابق. سواء أصاب الآخر أربعا أو ما دونها أو لم يصب شيئا.

Mas'alah: Is it necessary to complete the shooting if one competitor reaches the target first in mubadarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2741)

(ولا يلزم إن سبق إليها واحد، إتمام الرمي) اي: إتمام العشرين، لأن السبق قدحصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه.

Mas'alah: What happens if both archers hit the same number of targets in a mubadarah competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2741)

وإن اصاب كل واحد منهما من العشر خمسا فلا سابق فيهما ولا يكملان ? (1) في أ: يصيب.

Mas'alah: What is the ruling when both competitors achieve all the required hits in an archery competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2742)

الرشق؛ لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها.

Mas'alah: What is the definition of muhatah in archery competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2742)

(أو) تبيين كون الرمي (محاطة) وهي (1) الضرب الثالث؛ وذلك (بأن) يشترطا أن (يحط من تساويا فيه: من إصابة من رمي معلوم، مع تساويهما في) عدد (الرميات: فأيهما فضل) صاحبه (بإصابة معلومة فقد سبق) .

Mas'alah: What is the difference between mufadalah and muhatah in archery competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2742)

والفرق بين المفاضلة والمحاطة: أن المحاطة يقدر فيها الإصابة من الجانبين. بخلاف المفاضلة. ويدل لذلك قول المجد في "شرح الهداية" : فالمفاضلة اشتراط إصابة عدد من عدد فوقه؛ كإصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا رميهما. فإن تساويا في الإصابة أحرز أسبقهما، وإن أصاب أحدهما تسعة والآخر عشرة أو أكثر فقد فضله. والمحاطة: أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة فقد سبق.

Mas'alah: What are the three types of archery competition according to the Sharh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2742)

وقال في "الشرح" بعد أن ذكر (2) أن الرمي على ثلاثة أضرب: أحدها: يسمى المبادرة. ثم قال: الثاني المفاضلة. وحدها بمعنى ما في المتن، ثم قال: ويسمى محاطة. ثم قال: الثالث أن يقولا: أينا أصاب خمسا من عشرين فهو سابق. فمتى أصاب أحدهما خمسا من العشرين ولم يصبها الآخر فالأول سابق، وإن أصاب كل واحد منهما خمسا أو لم يصب (3) واحد منهما خمسا فلا سابق فيهما. انتهى. وهذا معنى تقسيم المجد إلا أنهمل اختلفا في التسمية. والله أعلم.

Mas'alah: Why is specifying the type of archery competition a condition for its validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2742)

ووجه كون تبيين أن الرمي من أي الأضرب الثلاثة شرطا لصحة المناضلة: كون غرض الرماة يختلف بذلك؛ فإن منهم من تكثر إصابته في الابتداء دون ? (1) في أوب: وهو. (2) في أ: يذكر. (3) في أ: يصيب.

الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس في ذلك. فوجب بيان ذلك؛ ليعلم الرامي ما دخل عليه. وقيل: لا يحتاج إلى اشتراط ذلك؛ لأن مقتضى النضال المبادرة، وأن من بادر إلى الإصابة فهو السابق. فإنه إذا شرط السبق لمن أصاب خمسة من عشرين فسبق إليها واحد فقد وجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the archers leave the type of hit unspecified in an archery contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2743)

(وإن اطلقا الإصابة) في العقد، (أو قالا) اي: شرطا أنها: (خواصل) بالخاء المعجمة والصاد المهملة: (تناولها) أي: تناول اللفظ الإصابه (على أي صفة كانت) . قال في "الشرح" : قال الأزهري: يقال خصلت مناضلي خصلة وخصلا. ويسمى ذلك القرع والقرطسة، يقال: قرطس إذا أصاب. انتهى. وظاهر المتن: صحة المناضلة مع إطلاق الإصابة وهو الصحيح. وقيل: إنه يشترط لصحة المناضلة وصف الإصابة. وعلى المذهب: يسن أن يصفاها.

Mas'alah: What are the different types of hits that can be stipulated in an archery contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2743)

(وإن قالا) أي: اشترط (1) المتناضلان أن الإصابة (2) : (خواسق، أو خوازق بالزاي، أو مقرطس) . وهي: (ما خرق الغرض وثبت فيه. أو) اشترطا] أن الإصابة (خوارق بالراء، أو موارق) . وهي: (ما خرقه) أي: الغرض (ولم يثبت) . او اشترطا [(3) أنها (خواصر) . وهي: (ما وقع في أحد جانبيه. أو) اشترطا أنها (خوارم) . وهي: (ما خرم جانبه. أو) اشترطا أنها (حوابي) بالحاء المهملة. وهي: (ما وقع بين يديه ثم وثب إليه) أي: إلى الغرض. ؟ (1) في أوج: اشترطا. (2) في أ: للإصابة. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if archers stipulate hitting a specific part of the target?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2744)

(أو شرطا إصابة موضع منه؛ كدائرته) أي: دائرة الغرض: (تقيدت) المناضلة (به) أي: بما شرط؛ لأن المرجع في المناضلة إلى شرطها. وإن شرطا الخواسق والحوابي معا صح. قاله في "الشرح" . وقال أيضا: فإن شرطا إصابة موضع من (1) الهدف على أن يسقط (2) ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ففعل، ثم فضل أحدهما الآخر بما شرطاه: كان سابقا. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه نوع من المحاطة. فإذا أصاب أحدهما موضعا بينه وبين الغرض شبر وأصاب الاخر موضعا بينه وبين الغرض أقل من شبر: سقط الأول، وإن أصاب الأول الغرض أسقط الثانى، وإن أصاب الثانى الدائرة التي في الغرض لم (3) يسقط الأول؛ لأن الغرض كله موضع الإصابة. فلم يفضل أحدهما صاحبه إذا أصاباه إلا أن يشرطا (4) ذلك. انتهى. قال المجد: وإذا شرط الخسق ثم رمى أحدهما فأصاب الغرض وسقط السهم وادعى الرامي أنه خسق، وأنه إنما لم يثبت في الغرض؛ لغلظ لقيه من حصاة أو نواة ونحوهما، وقال

رسيله: لم (5) يخرق: فالقول قول الرسيل إذا لم يعلم موضع الإصابة. إذ الأصل أن لا خسق. ولا يمين عليه. إلا أن يكون في الغرض ما يمنع ثبوت السهم فيحلفه .. هذا كله قولنا وقول الشافعية. وإن عرف موضع الإصابة ولم يكن فيه مانع فالقول قول الرسيل بلا يمين. وإن كان فيه مانع فوجهان للشافعية: "أحدهما: القول قول الرامي." ؟ (1) في أ: في. (2) في أ: يسقطه. (3) ساقط من أ. (4) في أ: يشترطا. (5) في أوب: لمن.

Mas'alah: What is the ruling on a hole in the target that is suitable for penetration but the arrow does not stick?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2745)

والثانى: قول الرسيل كمذهبنا؛ لأننا لا نعلم لولا المانع هل يكون حقا أو لا؛. والأصل عدمه. فعلى هذا لا يعتد به لا له ولا عليه، وهذا تفريع على الأصح في أن الثقب الصالح للخسق إذا لم يثبت فيه السهم لا يكون حقا. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a rare hit in an archery contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2745)

(ولا يصح شرط إصابة نادرة). قال في "الفروع" : قاله في "المغني" وغيره. وفي "الترغيب" وغيره: يعتبر إصابة ممكنة. انتهى. وذلك لأن الظاهر أن الإصابة النادرة كتسعة من عشرة لا توجد. فيفوت المقصود.

Mas'alah: Is it valid to compete on who shoots farthest rather than who hits the target?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2745)

(ولا) يصح (تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميا) ، لأن الغرض من الرمي الإصابة إما بقتل العدو أو جرحه أو الصيد ونحو ذلك، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من بعد الرمي.

Mas'alah: How is the starting archer determined if both competitors dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2745)

(وإن تشاحا في الابتداء) أي: تشاح المتناضلان في المبتدئ بالرمي منهما: (أقرع) . بينهما؛ لأنه لا بد أن يبتدئ أحدهما بالرمي. ?

Mas'alah: What is the ruling on both archers shooting simultaneously in competition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2746)

ولأنهما لو رميا معا أفضى (1) إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما. وقد استويا في الاستحقاق فصير (2) إلى القرعة، كما لو تنازع المتقاسمان في استحقاق سهم معين. وأيهما خرجت له القرعة فبدره الآخر ورمى لم يعتد له بسهم أصاب أم أخطأ. وقيل: يقدم بالابتداء من له مزية بإخراج السبق. ويستحب تعيين المبتدئ (3) بالرمي عند عقد المناضلة. واختار في "الترغيب" : انه يعتبر ذكر المبتدئ منهما. قال المجد في "شرح الهدايه" : ويجوز أن يرميا سهما سهما، وخمسا خمسا، وأن يرمي كل واحد جميع

الرشق. وإن شرطا شيئا حمل عليه. فإن أطلق تراسلا سهما سهما؛ لأنه العرف. هذا قول الشافعية وأصحابنا. وقال أيضا: وإن (4) اختلفا في موضع الوقوف هل هو عن يمين الغرض أو عن يساره: فالأمر إلى البادئ منهما. فإذا صار الثانى إلى الغرض صار الخيار إليه أيضا، ليستويا. هذا قول الشافعية وأصحابنا. وذكر في "الحلية" وجها آخر: أن الأول إذا لم يرض أن يقف الثانى إلى حيث وقف هو فله ذلك، وإن طلب أحدهما استقبال الشمس والآخر استدبارها أجيب من طلب استدبارها عندهم وعندنا. انتهى.

Mas'alah: How should turns be alternated between archers in multiple rounds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2746)

(وإذا بدأ) أحدهما (في وجه: بدا الآخر في) الوجه (الثاني) تعديلا بينهما. فإن (5) شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه: لم يصح، لأن موضوع المناضلة على المساواة وهذا تفاضل. فإن فعلا ذلك من غير شرط بتراضيهما جاز؛ لأن البداءة لا أثر لها في ? (1) في أ: اقتضى. (2) في أ: تصير. (3) في أوب: المبدى. (4) في أوب: واذا. (5) في أوب: فإذا.

الإصابة ولا في وجود الرمي. وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متواليين جاز. ويحتمل أن يكون اشتراط البداءة في كل موضع ذكرنا غير لازم ولا يؤثر في العقد؛ لأنه لا أثر له في تجويد (1) رمي ولا كثرة إصابة. وكثير من الرماة يختار التأخر على البداءة فيكون وجود هذا الشرط كعدمه. ذكره في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on setting up two targets in archery contests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2747)

(وسن) في المناضلة (جعل غرضين) يرمي الرسيلان (2) أحدهما. ثم (3) يمضيان إلى الرمي فيأخذان السهام ويرميان الآخر؛ لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة" . وقال إبراهيم التيمي: "رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول أنا بها في قميص" (4) . وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك (5) . والهدف: ما ينصب الغرض عليه من تراب مجموع أو حائط أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on alternating targets between two archers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2747)

و (إذا) كان غرضان و (بدا أحدهما) أي: أحد الراميين (بغرض: بدا الآخر بالثاني) ليحصل التعادل.

Mas'alah: What is the ruling if wind blows the target away and the arrow hits its spot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2747)

(وإن أطارته الريح) اي: أطارت الريح الغرض، (فوقع السهم موضعه) أي: موضع الغرض (وشرطهم) أي: المتنا ضلين: (خواسق، أو نحوها) ومقرطبس: (لم يحتسب له) أي: للرامي (به) أي: بالسهم الواقع موضع الغرض، (ولا) يحتسب به (عليه) ؛ لأنا لا

ندري هل كان يثبت في الغرض لو كان موجؤدا أو لا؟. ? (1) في أوب: تحويد. (2) في أ: الرسلان. (3) في أوب: لم. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2458) 2: 173 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرمي وفضله. (5) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2459) الموضع السابق.

وقيل: إن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في (1) الهدف احتسب له به، وإن لم يثبت فيه مع التساوي لم يحتسب. وإن كان شرطهم خواصل احتسب به لراميه؛ لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه. ولو بقي الغرض موضعه وشرطهم خواصل وأصاب الغرض بعرض السهم أو بقوته بأن انقلب بين يدفي الغرض فأصابه فوقه، أو انكسر السهم قطعتين وأصاب الغرض واحدة منهما: لم يعتد به. ولو كان الغرض جلدا وخيط عليه] شنبر كشنبر المنخل (2) وجعلا له عرى وخيوطا تعلق به في العرى فأصاب السهم [(3) الشنبر أو العرى وشرطهم خواصل: اعتد به؛ لأن ذلك من الغرض. وأما المعاليق وهي الخيوط فلا يعتد بإصابتها مطلقا؛ لأنها ليست من الغرض فهي كالهدف. وإن أصاب السهم سهما في الغرض قد علق نصله فيه وباقيه خارج منه] لم يحتسب له به ولاعليه. ولو كان السهم قد غرق في الغرض إلى فوقه حسبت له إصابته P لأنه لو] (4) لم يكن لأصاب الغرض يقينا.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating different scoring conditions in archery contests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2748)

وإذا تناضلا على أن الإصابة حوابي على أن من خسق منهما كان بجانبين، أو على أن ما

قرب من الشيء سقط الذي هو منه أبعد جاز. قاله القاضي وابن عقيل، نقله عنهما المجد واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an archer is affected by an external hindrance like a broken bow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2748)

(وإن عرض) لأحدهما (عارض: من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ج: المنحل. (3) ساقط من ب. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on counting an arrow when an obstacle occurs in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2749)

شديدة) فأخطأ أو أصاب: (لم يحتسب بالسهم) ، لأن العارض كما يجوز أن يصرفه عن الصراب إلى الخطأ يجوز أن يصرفه عن الخطأ إلى الصواب. وقيل: يحتسب له إن أصاب. لا عليه إن أخطأ. وقيل: يحتسب له إن أصاب وعليه إن أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through an obstacle and hits the target?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2749)

وإن حال حائل بينه وبين الغرض فنفد منه وأصاب الغرض: حسب له، لأن هذا من سداد الرمي وقوته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying archery due to rain or darkness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2749)

(وإن عرض مطر أو ظلمة) عند الرمي: (جاز تأخيره) ، لأن المطر يرخي الوتر. والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه. ولأن العادة الرمي نهارا. إلا أن يشترطاه ليلا فيلزم. فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى بذلك، وإلارميا في ضوء شمعة أو مشعل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying or rushing an archer in a contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2749)

وإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي أصاب به أو يفتر: منع من ذلك وطولب بالرمي. ولا يزعج بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحري الإصابة.

Mas'alah: What speech is prohibited between archers in a contest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2749)

ويمنع كل واحد منهما من الكلام الذي يغيظ به صاحبه مثل: أن يرتجز أو يفتخر ويتبجح بالإصابة، ويعنف صاحبه على الخطأ، ويظهر أنه يعلمه.

Mas'alah: When does praising the winner become prohibited or recommended in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2750)

قال في "الإنصاف" : قلت: (1) إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح، أو كسر قلب غيره: قوي التحريم، وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه: قوي الاستحباب. والله اعلم (2) .

Mas'alah: What analogy supports the validity of offering a reward per arrow hit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2751)

ووجه الصحة فيما إذا قال: فلك بكل سهم أصبت به درهم بالقياس على من قال: من رد شيئا من عبيدي فله بكل عبد رده درهم.

Mas'alah: Why is it invalid to stipulate a penalty for missing in archery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2751)

ولا يجوز إن قال: وإن كان خطؤك أكثر فعليك درهم أو نحو هذا. و) لا إن قال: وإن أخطات فعليك درهم)، لأنه قمار.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for a missed shot to a spectator in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2751)

وإن قال من أراد رمي سهم لحاضره: إن أخطأت فلك درهم لم يجز؛ لأن الجعل إنما يكون في مقابلة عمل ولم يوجد (1) من الحاضر عمل فيستحق به شيئا. والله سبحانه

وتعالى أعلم (2) . ؟ (1) في أ: يؤجل. (2) في ب: والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

باب: المسابقة 211

Mas'alah: What are the rulings on racing competitions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل. في المسابقة 226

Mas'alah: What types of racing are permissible without a stake in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=414)

تجوز المسابقة بلا عوض على الأقدام وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمر وفيلة وطيور كحمام، وبين سفن ومزاريق ونحوها، ومناجيق ومقاليع، ورمي أحجار بيد.

Mas'alah: Is it severely disliked to abandon archery after learning it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=414)

ويكره لمن علم الرمي أن يتركه كراهية شديدة.

Mas'alah: In which types of racing is a prize permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=415)

ولا تجوز المسابقة بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال بشروطها المقررة في المطولات.

Mas'alah: What is the ruling on racing and archery competitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=579)

باب السبق تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات، بالسنة والإجماع. أما السنة، فحديث ابن عمر وغيره. وأجمعوا على جواز المسابقة في الجملة. فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير. وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ليعرف الأشد وغير هذا، "لمسابقته عائشة، ومسابقة سلمة رجل من الأنصار بين يديه صلى الله عليه وسلم. وصارع صلى الله عليه وسلم ركانة. ومر بقوم يرفعون حجرا ليعوفوا الأشد، فلم ينكر عليهم" . ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام. السبق بسكون الباء: المسابقة، وبفتحها المخرج في المسابقة. واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الإحكام لها؛ وقد ورد الشرع بالأمر بها

والترغيب فيه، قال الله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} الآية. 1 ولمسلم: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" . 2 وقال أهل العراق: يجوز العوض في المسابقة على الأقدام والمصارعة، لورود الأثر بهما. ولأصحاب الشافعي وجهان، ولهم في المسابقة بالطيور والسفن وجهان. ولنا: قوله: "إلا في نصل أو حافر" 3 ويحتمل 1 سورة الأنفال آية: 60. 2 مسلم: الإمارة (1917) , والترمذي: تفسير القرآن (3083) , وأبو داود: الجهاد (2514) , وابن ماجة: الجهاد (2813) , وأحمد (4/156) , والدارمي: الجهاد (2404) . 3 الترمذي: الجهاد (1700) , وأبو داود: الجهاد (2574) , وابن ماجة: الجهاد (2878) , وأحمد (2/256, 2/358, 2/474) .

أنه أراد نفي الجعل، ويحتمل نفي المسابقة بعوض؛ فإنه يتعين حمله على أحد الأمرين، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة. وقال أصحاب الشافعي: تجوز المسابقة بكل ما له نصل من المزاريق، وفي الرمح والسيف وجهان، وفي الفيل والبغال والحمير وجهان، ولأن للمزاريق والرماح والسيوف نصلا وللفيل خف. ولا يصح إلا بشروط خمسة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a racing or archery contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=580)

(أحدها) : تعيين المركوب والرماة، لأن المقصد معرفة جوهر الدابتين ومعرفة حذق الرماة. ولا يشترط تعيين القوس ولا السهام في المناضلة، ولا تعيين الراكب، لأن

المقصود عدو الفرس. ويجوز عقد النضال على اثنين وعلى جماعة، لقوله: "ارموا، وأنا معكم كلكم" ، 1 وكذلك في الخيل، وقد ثبت: "أنه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر" 2.

Mas'alah: What is the ruling on racing between different types of horses or bows?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=580)

(الثاني) : أن يكون القوسان والمركوبان من نوع واحد، فلا تجوز بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية. ويحتمل الجواز. فإن كانا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، فإن كانا من نوعين كالعربي والهجين والبختي والعرابي فوجهان. ولا بأس بالرمي بالقوس الفارسية، ونص على جواز المسابقة بها، وقال أبو بكر: يكره. ولنا: انعقاد الإجماع على الرمي بها. وحكى أحمد أن قوما استدلوا على القسي الفارسية بقوله: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} 3 لدخوله في عموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the distance and range in archery competitions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=580)

(الثالث) : تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي بما جرت به العادة، وقد قيل: "ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني" . 1 البخاري: أحاديث الأنبياء (3373) , وأحمد (4/50) . 2 البخاري: الجهاد والسير (2869) , ومسلم: الإمارة (1870) , والترمذي: الجهاد (1699) , والنسائي: الخيل (3584) , وأبو داود: الجهاد

(2575) , وأحمد (2/11, 2/55) , ومالك: الجهاد (1017) , والدارمي: الجهاد (2429) . 3 سورة الأنفال آية: 60.

Mas'alah: What is the ruling on the prize being known in racing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=581)

(الرابع) : كون العوض معلوما، ويجوز حالا ومؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding gambling in racing stakes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=581)

(الخامس) : الخروج عن شبه القمار، بأن لا يخرج جميعهم، فإن أخرج كل منهما لم يجز، وهو قمار. فإن كان الجعل من الإمام أو أحد غيرهما أو أحدهما، على أن من سبق أخذه جاز، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا يجوز من غير الإمام، لأنه مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام. فإن كان منهما، اشترط كونه من أحدهما، فيقول: إن سبقتني فلك عشرة، وإن سبقتك فلا شيء عليك، جاز. وحكي عن مالك: لا يجوز، لأنه قمار. ولنا: أن أحدهما يختص به كما لو أخرجه الإمام، والقمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغرم أو يغنم، وهنا لا خطر على أحدهما، فإن جاءا معا فلا شيء لهما. فإن سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه، لأنه لو أخذ كان قمارا، وإن سبق الآخر أحرز سبق المخرج. وإن أخرجا معا لم يجز، إلا أن يدخلا بينهما محللا تكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن

سبقاه أحرزا سبقهما ولم يأخذا منه شيئا، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما.

Mas'alah: What is the definition of 'sabaq' and the ruling on entering a horse for racing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=581)

السبق بفتح الباء: الجعل، ويسمى: الخطر والندب والقرع والرهن. ويقال: سبق إذا أخذ وإذا أعطى، وهو من الأضداد. وقوله: إلا أن يدخلا ... إلخ، وبه قال ابن المسيب والزهري، وحكي عن مالك: لا أحبه. وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأسا، فقال: هم أعف من ذلك. ولنا: قوله: "من أدخل فرسا ... إلخ" ، فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق، لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغرم أو يغنم، وإذا لم يأمن لم يكن قمارا، لأن كل

واحد منهما يجوز أن يخلو عن ذلك. وإذا كان المخرج غيرهما، فقال: أيكم سبق فله عشرة، جاز. وإن قال: وأيكم صلى فله ذلك، لم يصح، لأنه لا فائدة في طلب السبق. فإن قال: ومن صلى فله خمسة، صح، والصلوان هما العظمان النابتان من جانبي الذنب. وفي الأثر عن علي: "سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخبطتنا فتنه" . والسبق في الخيل بالرؤوس إذا تماثلت الأعناق، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف.

Mas'alah: What is the ruling on goading a horse during a race?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=582)

ولا يجوز أن يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به وقت سياقه، لقوله: "لا جلب ولا جنب" ، 1 والجنب: أن يجنب المسابق إلى فرسه فرسا لا راكب عليه تحرض التي تحته على العدو، والجلب: أن يتبع الرجل ويركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه، هكذا فسره مالك. وعن أبي عبيد مثله، وحكي عنه: أن الجلب: أن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم، لا يفعل ليأتهم على مياههم.

Mas'alah: What are the conditions for archery competition in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=582)

والمناضلة: المسابقة في الرمي بالسهام، ويشترط لها أربعة شروط 2.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of an archery contest?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=582)

(أحدها) : أن تكون على من يحسن الرمي، ويشترط استواؤهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي. فإن جعلا رشق أحدهما أزيد من الآخر، أو أن يرمي أحدهما من بعد، وأشباهه مما يفوت المساواة، لم يصح.

Mas'alah: What is the second condition for an archery contest regarding the number of shots?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=582)

(الثاني) : معرفة عدد الرشق وعدد الإصابة. الرشق بكسر الراء: عدد الرمي، وبفتحها: الرمي. 1 الترمذي: النكاح (1123) , والنسائي: النكاح (3335) , وأبو داود: الجهاد (2581) , وأحمد (4/429, 4/443) . 2 كذا في المطبوعة والخطبة, ولم يذكر فها إلا ثلاثة، وبالرجوع إلى الأصل وجد كذلك.

Mas'alah: What is the third condition for an archery contest regarding the type of competition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=583)

(الثالث) : معرفة الرمي هل هو مفاضلة أو مبادرة. المفاضلة على ثلاثة أضرب: أحدها: يسمى المبادرة، وهي أن يقول: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق. الثاني: المفاضلة، وهي أن يقول: أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاث من عشرين فقد سبق. الثالث: أن يقولا: أينا أصاب خمسا من عشرين فهو سابق. والسنة: أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما، ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام يرميان الآخر، لأن هذا فعل الصحابة. قال إبراهيم التيمي: "رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين، وعن ابن عمر مثله" . والهدف: ما ينصب الغرض عليه، إما تراب مجموع أو حائط. ويروى: "أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا" . ويكره للأمين والشهود مدح أحدهما إذا أصاب وعيبه إذا أخطأ.

Mas'alah: In which types of competition is a prize permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=583)

ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام، وذكر ابن البنا وجها يجوز بعوض، في الطير المعدة لأخبار الأعداء. و "قد صارع النبي صلى الله"

عليه وسلم ركانة على شاة، فصرعه. ثم عاد مرارا فصرعه. فأسلم، فرد عليه غنمه ". 1 رواه أبو داود في مراسيله، وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد، فهو في معنى الثلاثة فإن جنسها جها؛، وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والظلم. والصراع والسبق بالأقدام ونحوها طاعة، إذا قصد بها الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق. والمغالبة الجائزة تحل بالعوض، إذا كانت مما يعين على الدين، كما في مراهنة أبي بكر، اختار هذا كله الشيخ. قال في الفروع: ظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم. قوله: فإن أخرجا معا لم يجز، إلا أن يدخلا محللا، وقال الشيخ: يجوز من غير محلل، وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. وإن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل، أو للمخاطرة المتضمنه له. وقال: يصح شرط السبق للأستاذ، وكشراء قوس وكراء الحانوت وإطعامه للجماعة، لأنه مما يعين على الرمي." 1 الترمذي: اللباس (1784) , وأبو داود: اللباس (4078) .

Mas'alah: What does the chapter on racing and archery cover?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

كتاب السبق والرمي

Mas'alah: In which animals is racing permitted?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

قال والسبق في الحافر والنصل والخف لا غير

Mas'alah: What are the rules for a race where only one party puts up a stake?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

فإذا أرادا ان يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a race where both parties put up stakes with a neutral entrant?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=126)

فإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أخذ سبقيمها وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئا

Mas'alah: What is the prohibition of inciting a horse or shouting during a race?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=126)

ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح في وقت سباقه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا جنب ولا جلب

Mas'alah: What is the chapter on racing and archery competitions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1203)

باب المسابقة

Mas'alah: What is the definition of racing (musabaqah)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1203)

المسابقة: المجاراة بين حيوان ونحوه.

Mas'alah: In what types of competitions is it permissible to participate without a prize?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1203)

وتجوز في سفن ومزاريق وطيور وغيرها وعلى الأقدام وكل الحيوانات لا بعوض

Mas'alah: What are the five conditions for permissible racing with horses, camels, and arrows?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1204)

إلا في خيل وإبل وسهام بشروط خمسة.

Mas'alah: What is the first condition regarding specifying the mounts and archers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1204)

أحدها: تعيين المركوبين والرماة برؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين لا الراكبين ولا القوسين

Mas'alah: What is the second condition regarding the uniformity of mounts or bows?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1205)

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية وفارسية

Mas'alah: What is the third condition regarding specifying the distance and goal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1205)

الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى رمي بما جرت به العادة

Mas'alah: What is the fourth condition regarding knowledge and permissibility of the stake?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1206)

الرابع: علم عوض وإباحته وهو تمليك بشرط سبقه

Mas'alah: What are the conditions to avoid gambling in racing competitions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1206)

الخامس: الخروج عن شبه قمار بأن لا يخرج جميعهم فإن كان من الإمام أو غيره أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز فإن جاءا معا فلا شيء لهما وإن سبق مخرج أحرزه. ولم يأخذ من صاحبه شيئا وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه وإن أخرجا معا لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on multiple participants and prize distribution in racing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1207)

ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو رميه رميهما فإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئا وإن سبق هو أو أحدهما أحرز السبقين وإن سبقا معا فسبق مسبوق بينهما وإن قال غيرهما من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وإن زاد أو قال ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للأقرب السابق صح وخيل الحلبة مرتبة مجل فمصل فتال فبارع فمرتاح

فخطي فعاطف فمؤمل فلطيم فسكيت ففسكل ويصح عقد لا شرط في إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي أبدا أو شهرا أو أن السابق يطعم السبق أصحابه أو بعضهم أو غيرهم

Mas'alah: What are the rulings on the contract of racing and its termination?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1208)

فصل والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر لصاحبه فيمتنع عليه

ويبطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين لا أحد الراكبين أو تلف إحدى القوسين وسبق في خيل متماثلي العنق برأس وفي مختلفيهما وإبل بكتف ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرسا يحرضه على العدو. وأن يصيح به في وقت سباقه لقوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب

Mas'alah: What are the rules for dividing teams and determining the winner in archery?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1211)

وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة. صح واحدا ثم الآخر آخر حتى يفرغا وإن تشاحا فيمن يبدأ بالخيرة اقترعا ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ولا الخيرة في تمييزهما إليه الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة الثالث: تبيين كونه مفاضلة كأينا فضل صاحبه بخمس إصابات

Mas'alah: What are the different methods of determining victory in archery competitions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1212)

من عشرين رمية فقد سبق أو مبادرة، كأينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق ولا يلزم إن سبق إليها واحد إتمام الرمي أو محاطة بأن يحط ما تساويا يه من إصابة من رمي معلوم مع تساويهما في الرميات فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق

Mas'alah: What are the rules for specifying types of arrow hits in archery contests?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1213)

وإن أطلقا الإصابة أو قالا خواصل تناولها على أي صفة كانت وإن قالا خواسق أو خوازق بالزاي أو مقرطس ما خرق الغرض وثبت فيه أو خوارق بالراء أو موارق ما خرقه ولم يثبت أو خواصر ما وقع في أحد جانبيه أو خوارم ما خرم جانبه أو حوابي ما وقع بين يديه ثم وثب إليه أو شرطا إصابة موضع منه كدائرته تقيدت به ولا يصح شرط إصابة نادرة ولا تناضلهما على أن السبق لا يعدوهما رميا

Mas'alah: What are the rulings on interruptions and etiquette in archery competitions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1215)

وسن جعل غرضين وإذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني وإن أطارته الريح فوقع السهم موضعه خواسق أو نحوها لم يحتسب له به ولا عليه وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب بالسهم وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخيره وكره مدح أحدهما أو المصيب وعيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on conditional rewards for archery performance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1216)

ومن قال ارم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم أو لك بكل سهم أصبت به درهم أو ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح ولزمه بذلك لا إن قال: وإن أخطأت فعليك درهم.

Mas'alah: What is the nature of the racing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2368)

[كتاب المسابقة] المسألة رقم (2114) (عقد المسابقة) (1) المسابقة عقد جائز بين اثنين أو أكثر و أنهما إذا لم تسابقا كان لكل واحد منهما فسخه قبل إتمامه و إنما يلزم بوجود السبق خلافا لأبى حنيفة و أحد قولي الشافعي: هو عقد لازم لأن العقود اللازمة ما يحصل العوض فيها بإطلاق العقد كالبيع و الصلح و الإجازة فأما ما لا يحصل بوجود العمل و هو اليسير كما يحصل بوجود العمل في المضاربة

Mas'alah: What types of animals are permissible for wagered racing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2368)

المسألة رقم (2115) (المسابقة التي لا عوض فيها) (2) لا تجوز المسابقة بالمزاريق و

الزوينيات و الرماح و الفيلة بعوض خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: تجوز المسابقة عليها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر فنفى ما عدا هذه الثلاثة لأن الفيل حيوان لا يسهم له فلم تجز المسابقة عليه كالبغال و الحمير و عكسه الإبل و الخيل" (1) المسابقة بعوض جعالة منه لأنه عقد على ما لم يعلم القدرة على تسليمه فأشبه رد الآبق و لكل واحد منهما فسخه قبل الشروع في المسابقة و ما لم يظهر فضل أحدهما فإن ظهر فللفاضل النقصان فالمسابقة عقد جائز وذهب الحنفية و أحد قولي الشافعي و القاضي من الحنابلة أن المسابقة عقد لازم لأن من شرطها العلم بالعوض فكانت لازمة كالإجارة) راجع: الكافي 2/ 337 شرح منتهى الإرادات 2/ 387 (2) جاء في المستوعب 2/ 347: (لا تجوز المسابقة بعوض إلا على الخيل و الإبل و السهام و هي الفيل و النشاب فأما المسابقة على الأقدام و البغال و الحمير و الفيلة و البقر و الغنم و الطيور و السماريات و الرماح و المراذيق و الحشوب و الزونيات و الرمي بالمقاليع و المصارعة فيجوز بعوض) و جاء في شرح منتهى الإرادات 2/ 384: (ولا يجوز مسابقة بعوض أي مال لمن سبق إلا في مسابقة خيل و إبل و سهام أي نشاب و نبل للرجال قاله في الإقناع لحديث أبى هريرة مرفوعا (لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر) رواه الخمسة و لم يذكر ابن ماجه نضل)

Mas'alah: What is the ruling on foot racing with a prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2370)

المسألة رقم (2116) (المسابقة على الأقدام بعوض) (1) المسابقة على الأقدام بعوض لا تصح خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز لأنهما شرطا العوض في عقد المسابقة على

فعلهما من غير آلة للحرب فوجب أن لا تصح أصله: إذا عقد المسابقة في الساحة و المقامرة و الصياح

Mas'alah: What is the ruling if a third party provides the prize for two racers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2370)

المسألة رقم (2117) (إذا أخرج السبق بين المتسابقين غيرهما) (2) إذا استبق أثنان فأخرج السبق بينهما غيرهما جاز سواء كان ذلك الغير الإمام أو واحد من الرعية خلافا لمالك في قوله: للرعية إخراج السبق لأن هذا يجرى مجرى الاتفاق على المجاهدين فاختص به الإمام لأن إخراج السبق معاونة على الطاعة لأنه يتعلق بذلك الفروسية في الجهاد و يحثهم عليه و يجوز ذلك للإمام و سائر المعاونة على الطاعة (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في المسابقة على الأقدام على قولين: القول الأول: أن المسابقة بالأقدام على عرض لا تجوز لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبه الطفرة و الوثبة و لأن السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثا على معاطاته و السعي لا يستفاد بالتعليم ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في كشاف القناع 4/ 47: (و تجوز المسابقة لا عوض على الأقدام و بين سائر الحيوانات) و جاء في الحاوي للماوردي 19/ 218: 0 أن المسابقة بالأقدام لا تجوز أي إذا كانت بعوض) القول الثاني: أن المسابقة بالأقدام على عوض تجوز (2) جاء في المغنى لابن قدامة 13/ 409: (إن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين: فإن كان العوض من غيرها نظرت فإن كان من الإمام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة و حثا على تعلم الجهاد و نفعا للمسلمين و إن كان من غير إمام جاز له بذل العوض من ماله و بهذا قال أبو حنيفة

و الشافعي و الحنابلة لأنه بذل لماله فيما فيه مصلحة و قربى فجاز كما لو اشترى خيلا و سلاحا و فال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام كتولية الولايات و تأمير الأمراء)

Mas'alah: What is the ruling if one of two racers provides the prize in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2372)

المسألة رقم (2118) (استبق اثنان و أخرج أحدهما السبق) (1) إذا استبق اثنان و أخرج أحدهما السبق جاز ذلك خلافا لمالك: لا يجوز أن يكون العوض من أحدهما لأن في بذل المال في ذلك نفعا يعود لجماعة المسلمين لأن فيه حثا على القتال و الجهاد و لهذا المعنى جاز للإمام البذل فيه و لأن المسابقة تفتقر إلى أن يوجد فيها معنى يفارق الفرار و يعلم أن القصد بها تعلم الفروسية دون تحصيل العوض فإذا أدى أحدهما سبقا ولم يخرج للآخر فقد وجد هذا المعنى لأن الفرار لا يكون إلا بين أن يغرم و لا يغنم واحد أو الآخر يغنم و لا يغرم و من لم يخرج خارج عن ذلك لأنه قد لا يغنم و لا يغرم و هو أن يسبق فلهذا جاز

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of racing and archery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3827)

[كتاب السبق والرمي] ش: الأصل في مشروعية ذلك الإجماع. 3647 - وقد شهد

له ما روى نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية، إلى مسجد بني زريق» ، وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – فيمن سابق فيها. متفق عليه، واللفظ لمسلم، زاد البخاري قال سفيان: من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل. 3648 – وعن أنس – رضي الله عنه – قال: «كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن حقا على الله أن الله تعالى لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه» رواه أحمد والبخاري، وقال

الله سبحانه: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] . 3649 – قال «عقبة بن عامر – رضي الله عنه: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم وغيره. 3650 – وعنه أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا» » . رواه أحمد ومسلم وغيره. 3651 – وعنه أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي

به في سبيل الله» ، وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ، وقال: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا، رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق» رواه الخمسة، والله أعلم.

Mas'alah: In what types of contests is a prize allowed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3829)

[ما يكون فيه السبق]

Mas'alah: In which animals and weapons is wagering in racing permitted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3829)

قال: والسبق في الحافر والنصل والخف لا غير. ش: السبق بفتح الباء الجعل المخرج في المسابقة، وبسكونها مصدر سبقه سبقا ومسابقة، ولا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقا، من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق، والطيور والفيلة ونحو ذلك، وكذلك المصارعة، ورفع الحجر ليعرف الأشد. 3652 - «وقد سابقت عائشة النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجليها» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wagering in racing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3830)

3654 - «ومر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوم يربعون حجرا، أي يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم» ، وأما المسابقة بعوض فمذهبنا أنه لا يجوز إلا

في الثلاثة التي ذكرها الخرقي، (في النصل) ، وهو السهام من النشاب والنبل دون غيرها (والخف) وهو الإبل وحدها (والحافر) وهو الخيل وحدها، وهو تسمية الشيء باسم جزئه، أو على حذف مضاف، أي ذي خف، وذي حافر، وذي نصل، وتبع الخرقي في ذلك لفظ الحديث الذي هو المعتمد عليه في المسألة. 3655 – وهو ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه ابن القطان، أي لا سبق شرعي، أو لا سبق يعتبر في الشرع في غير هذه الثلاثة، وقد صرح بمعنى هذا في رواية النسائي، فقال: «لا يحل سبق إلا على خف، أو حافر، أو نصل» وإنما خصت هذه الثلاثة، والله أعلم، بتجويز العوض فيها، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها، ولأنها المعهودة المعتادة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ولهذا قلنا: إن المراد بالنصل والخف والحافر ما تقدم، دون المزاريق، والفيلة، والبغال والحمير، نظرا للمعتاد.

Mas'alah: What happens when the one who did not offer the stake wins the race?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3832)

قال: فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا، فإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه. ش: اعتمادا على الشرط السابق.

Mas'alah: What are the five scenarios for prize distribution in a race?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3834)

ش: إذا جاز إخراج السبق وهو الجعل من كل واحد منهما بالشرط السابق، فلا يخلو من خمسة أحوال: (الحال الأولى) : جاءوا جميعا، فإن كل واحد منهما يحرز سبق نفسه، ولا شيء للمحلل، لأنه لا سابق فيهم. (الثانية) : سبق المستبقان المحلل، فكذلك لتساويهما، وانتفاء سبق المحلل. (الثالثة) : سبقهما المحلل، فإنه يحرز سبقيهما لسبقه. (الرابعة) : سبق أحدهما، فإنه يحرز سبق نفسه، لأنه لا سابق له، ويأخذ سبق صاحبه لسبقه، ولا يأخذ من المحلل شيئا، إذ وضع المحلل أنه لا يدفع شيئا. (الخامسة) : سبق أحدهما مع المحلل، فإن السابق يحرز سبقه، ويكون سبق الآخر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on goading or bringing a second horse alongside in a race?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3835)

قال: ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا يحرضه على العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا جنب ولا جلب» .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of inciting a horse during a race?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3835)

ش: قد ذكر الخرقي – رحمه الله – الحكم وذكر دليله. 3657 – وهو ما روى عمران بن حصين، «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا جلب ولا جنب يوم الرهان» . رواه أبو داود، والنسائي، وزاد «ولا شغار في الإسلام» وكذلك الترمذي، وزاد «ومن انتهب نهبة فليس منا» . 3658 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام» . رواه أحمد، والمعروف في تفسير الحديث ما قاله الخرقي، وفسر القاضي – وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول – الجنب بأن يجنب فرسا آخر معه، فإذا قصر المركوب ركب المجنوب،

وهذا التفسير قديم، فإن ابن المنذر قال: كذا قيل، ولا أحسب هذا يصح، لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها، فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها، وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة. ومن شرط السباق ذلك، وعن أبي عبيد أنه فسر الجلب بأن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم، قال: فلا يفعل، ليأتيهم على مياههم فيصدقهم، وهذا يرده ظاهر الحديث، وقد يقال يوم الرهان ظرف للجلب فقط، فلا دلالة في الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: In what types of racing is a prize permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=925)

و (لا) تجوز مسابقة (بعوض) أي: مال لمن سبق (إلا في مسابقة خيل وإبل وسهام) أي: نشاب ونبل للرجال قاله في الإقناع. لحديث أبي هريرة مرفوعا ""

«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» "رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه" نصل "; ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها." فلذلك اختص بها. وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعا

Mas'alah: What are the conditions for a valid race or archery contest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=926)

)

Mas'alah: What is the first condition for a valid race or archery contest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=926)

بشروط خمسة. أحدها: تعيين المركوبين) في المسابقة (و) تعيين (الرماة) في المناضلة (برؤية) فيهما (سواء كانا اثنين أو جماعتين) ; لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما ومعرفة عددهما وفي المناضلة: معرفة حذق الرماة ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية. فإن عقد اثنان مناضلة ومع كل منهما نفر غير متعين لم يجز، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى أحدهما ظن خلافه لم يقبل. و (لا) يشترط تعيين (الراكبين ولا القوسين) ; لأنهما آلة للمقصود كالسرج. والقصد معرفة عدو الفرس وحذق الرامي كما سبق. وكل ما تعين لا يجوز إبداله كما في البيع،

وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا. وإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو السهم أو لا يركب غير فلان ففاسد لمنافاته مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the third condition regarding specifying the distance in racing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=926)

الشرط (الثالث: تحديد المسافة) بالابتداء (والغاية و) تحديد (مدى رمي بما جرت به العادة) أما في المسابقة ; فلأن الغرض معرفة الأسبق. ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية ; لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه ويسرع في انتهائه وبالعكس. فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز ; لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه. وأما في المناضلة ; فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد. فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم يصح. ; لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي. وقد قيل: إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني.

Mas'alah: What is the ruling on the prize being known in racing and archery contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=926)

الشرط (الرابع: علم عوض) ; لأنه مال في عقد. فوجب العلم به كسائر العقود ويعلم بالمشاهدة أو الوصف. ويجوز حالا ومؤجلا وبعضه حال

وبعضه مؤجل كالبيع (وإباحته) أي: العوض لما تقدم (وهو) أي: العوض أي: بذله (تمليك) للسابق (بشرط سبقه) ولهذا قال في الانتصار في شركة العنان: القياس لا يصح

Mas'alah: What is the condition that the prize must avoid resembling gambling in racing and archery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=927)

الشرط (الخامس: الخروج) بالعوض (عن شبه قمار) بكسر القاف. يقال: قامره قمارا ومقامرة فقمره إذا راهنه فغلبه (بأن لا يخرج جميعهم) العوض. لأنه إذا أخرجه كل منهم لم يخل عن أن يغنم أو يغرم وهو شبه القمار. (

Mas'alah: What is the ruling on the prize being offered by the imam or a third party in racing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=927)

فإن كان) الجعل (من الإمام) على أن من سبق فهو له. جاز ولو من بيت المال. ; لأن فيه مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين (أو) كان الجعل من (غيره) أي: الإمام على أن من سبق فهو له جاز. لما فيه من المصلحة والقربة، كما لو اشترى به سلاحا أو خيلا (أو) كان الجعل (من أحدهما) أي: المتسابقين أو من اثنين فأكثر منهم إذا كثروا وثم من لم يخرج (على أن من سبق أخذه جاز) ; لأنه إذا جاز بذله من غيرهم

فأولى أن يجوز من بعضهم. (

Mas'alah: What is the ruling if both racers arrive simultaneously or one of them wins?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=927)

فإن جاءا) أي: المتسابقان منتهى الغاية (معا فلا شيء لهما) من الجعل ; لأنه لم يسبق أحدهما الآخر (وإن سبق مخرج) عوض (أحرزه. ولم يأخذ من صاحبه شيئا) لئلا يكون قمارا (وإن سبق الآخر) الذي لم يخرج (أحرز سبق صاحبه) فملكه كسائر ماله، كالعوض في الجعالة إذا وفى بالعمل. فإن كان عينا أخذه وإن كان في الذمة فدين يقضى به عليه. ويجبر عليه إن كان موسرا. وإن أفلس ضرب به مع الغرماء (

Mas'alah: What is the ruling if both racers contribute the prize without a neutral party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=927)

وإن أخرجا) أي: المتسابقان (معا لم يجز) تساويا أو تفاضلا ; لأنه قمار، إذ لا يخلو كل منهما عن أن يغنم أو يغرم (إلا بمحلل لا يخرج شيئا. (

Mas'alah: What is the ruling on prize distribution when a neutral entrant (muhallil) races against two who put up stakes in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=927)

فإن سبقاه) أي: سبق المخرجان المحلل ولم يسبق أحدهما الآخر (أحرزا سبقيهما) أي: أحرز كل منهما سبقه ; لأنه لا سابق منهما. ولا شيء للمحلل. لأنه لم يسبق أحدهما (ولم يأخذا منه شيئا) لئلا يكون قمارا (وإن سبق هو) أي: المحلل المخرجين أحرز السبقين (أو) سبق (أحدهما) أي: أحد المخرجين صاحبه والمحلل (أحرز السبقين) لوجود شرطه (وإن سبقا) أي: المحلل وأحد المخرجين

(معا فسبق مسبوق بينهما) نصفين لاشتراكهما في السبق وما أخرجه السابق مع المحلل فهو له بسبقه. (

Mas'alah: What is the ruling on a prize offered by a third party for the winner among racers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=928)

وإن قال غيرهما) أي: غير المتسابقين المخرج للعوض (من سبق) منكما (أو صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين) ; لأنه لا فائدة في طلب السبق إذن فلا حرص عليه للتسوية بينهما (وإن زاد) على اثنين صح (أو قال) مخرج: من سبق فله عشرة (ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للأقرب) فالأقرب (السابق) كما لو قال: ومن تلى فله أربعة (صح) لاجتهاد كل منهم على أن يكون سابقا ليحرز الأكثر. (

Mas'alah: What are the terms for the order of horses in a race (khayl al-halba) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=928)

وخيل الحلبة) بفتح الحاء وسكون اللام (مرتبة) وهي خيل تجتمع للسباق من كل أوب، لتخرج من إسطبل واحد كما يقال للقوم إذا جاءوا من أوب للنصرة: قد أحلبوا. قال في الصحاح. أولها (مجل) بالجيم وهو السابق لجميع خيل الحلبة (فمصل) ; لأن رأسه تكون عند صلا المجلي. والصلوان: عرقان أو عظمان من جانبي الذنب. . وفي الأثر عن علي "سبق أبو بكر وصلى عمر، وخبطتنا فتنة" وهي موت عثمان (فتال) الجائي بعد المصلي (فبارع) الرابع (فمرتاح) الخامس (فحظي) السادس (فعاطف) السابع (فمؤمل) بوزن معظم الثامن (فلطيم) التاسع (فسكيت) بوزن كميت، وقد تشدد ياؤه: العاشر آخر خيل الحلبة (ففسكل) كقنفذ وزبرج وبرذون: الذي يجيء آخر الخيل ويسمى القاشور والقاشر، هكذا في التنقيح. وفي الكافي والمطلع: مجل فمصل فمسل فتال فمرتاح إلى آخرها وقال الجوهري: الفسكل بالكسر الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل. ومنه رجل فسكل إذا كان رذلا انتهى. فكان الصواب عطفه بالواو (

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a racing or archery contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=928)

ويصح عقد لا شرط) فيلغو (في) قول أحد المتسابقين للآخر (إن سبقتني فلك كذا ولا أرمي أبدا أو) لا أرمي (شهرا) ونحوه (أو) شرطا (أن السابق يطعم السبق) بفتح الباء أي: الجعل (أصحابه أو) أنه يطعمه (بعضهم أو) أنه يطعمه (غيرهم) ووجه صحة العقد مع هذه: أنه قد تم بأركانه وشروطه كالشروط الفاسدة في البيع. وأما إلغاء نحو: لا

أرمي أبدا أو شهرا ; فلأنه منع نفسه من شيء مطلوب منه شرعا. أشبه قوله: ولا أجاهد أو نحوه، وأما إلغاء إطعام غيره ; فلأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل، كعوض الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of a racing contract being a reward contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=929)

]

Mas'alah: What are the rulings on taking a pledge or guarantor for a racing stake?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=929)

فصل والمسابقة جعالة] ; لأن الجعل في نظير عمله وسبقه (لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل) ; لأنه جعل على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، وهو السبق أو الإصابة. أشبه الجعل في رد الآبق (ولكل) من المتسابقين (فسخها) كسائر الجعالات (ما لم يظهر لصاحبه فيمتنع عليه) أي: المفضول، بأن سبقه في بعض المسافة أو أصاب أكثر منه في أثناء الرمي، لئلا يفوت غرض المسابقة بفسخ من ظهر له فضل صاحبه وأما الفاضل فله الفسخ. (

Mas'alah: What invalidates a racing contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=929)

ويبطل) سباق (بموت أحدهما) كسائر العقود الجائزة (أو) بموت (أحد المركوبين) لتعلق العقد بعينه و (لا) يبطل بموت (أحد الراكبين) أو هما (أو تلف إحدى القوسين) ; لأنه غير المعقود عليه كموت أحد المتبايعين. (

Mas'alah: How is the winner determined in a horse or camel race?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=929)

و) يحصل (سبق في خيل متماثلي العنق برأس) (وفي) خيل (مختلفيهما) أي: العنقين بكتف (و) في (إبل بكتف) لتعذر اعتبار الرأس هنا. فإن طويل العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عدوه، وفي الإبل ما يرفع رأسه. ومنها ما يمد عنقه فربما سبق رأسه لمد عنقه لا بسبقه، فإن سبق رأس صغير العنق فقد سبق بالضرورة. وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وإن كان بقدره فلا سبق. وبأقل فالآخر سابق. وإن شرطا السبق بأقدام معلومة لم يصح ; لأنه لا ينضبط، ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما. ويعتبر لمسابقة بعوض إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك. (

Mas'alah: What actions are prohibited during a horse race?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=929)

ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه) أي: بجانبه فرسا (أو) يجنب (وراءه فرسا) لا راكب عليه (يحرضه على العدو. و) يحرم (أن يصيح به) أي: بفرسه (في وقت سباقه) لقوله صلى الله عليه وسلم "«لا جلب ولا جنب في الرهان»" رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين. قال في الشرح: ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا» "."

Mas'alah: What are the conditions for archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=930)

]

Mas'alah: How are teams selected in archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=930)

وإن تعاقدوا ليقتسموا بعد العقد حزبين) أي: ليعين رئيس كل حزب معه (برضاهم لا بقرعة. صح) ; لأن القرعة قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر. فيبطل مقصود النضال ; ولأنها إنما تخرج المبهمات. والعقد لا يتم حتى يتميز

كل حزب "ويجعل لكل حزب رئيس، فيختار أحدهما" أي: أحد الرئيسين (واحدا) من الرماة يكون معه (ثم) يختار (الآخر) من الرئيسين (آخر) من الرماة (حتى يفرغا) فيتم العقد على المعينين بالاختيار إذن. ولا يجوز اختيار كل منهما أكثر من واحد. لأن اختيار اثنين اثنين فأكثر يبعد من التساوي والعدل.)

Mas'alah: How is the order of selection determined in archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=930)

وإن تشاحا فيمن يبدأ) من الرئيسين (بالخيرة اقترعا) فمن خرجت له القرعة اختار أولا. إذ القرعة تميز المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لغير معين وتساوي أهله)

Mas'alah: What are the rules regarding team leadership in archery contests in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=930)

ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا) ؛ لأنه لا يضره أي الحزبين سبق لتدبيره لهما، فيفوت مقصود المناضلة (ولا) يجوز جعل (الخيرة في تمييزهما) أي الحزبين (إليه) أي: إلى واحد لما تقدم. وإن أرادوا القرعة لإخراج الزعيمين جاز لقلة الغرر. ولا يشترط استواء عدد الرماة، فيجوز أن يكون أحد الحزبين عشرة والآخر ثمانية ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the number of shots and hits in archery competition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=930)

الشرط (الثاني: معرفة عدد الرمي) لئلا يؤدي إلى الاختلاف. فقد يريد أحدهما القطع ويريد الآخر الزيادة. والرشق بكسر الراء عدد الرمي، وبفتحها مصدر رشق الشيء رشقا (و) معرفة عدد (الإصابة) لتبين مقصود المناضلة وهو الحذق. فيقال مثلا: الرشق عشرون، والإصابة خمسة ونحوها.

ويشترط إمكان قسمة عدد الرمي على الرماة بلا كسر. فإن كانوا ثلاثة فلا بد أن يكون له ثلث، أو أربعة فلا بد أن يكون له ربع. وهكذا لئلا يبقى ما لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه. ويشترط استواؤهما في عدد الرمي والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي لأن موضوعها على المساواة، والغرض معرفة الحذق.

Mas'alah: What are the conditions for specifying superiority or speed in archery competition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=931)

الشرط (الثالث: تبيين كونه) أي: الرمي (مفاضلة ك) قولهم (أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق) ونحوه. ويلزم فيها إتمام الرمي إن كان فيه فائدة (أو) تبيين كون الرمي (مبادرة، كأينا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق) ونحوه. فإذا رميا عشرا عشرا فأصاب أحدهما خمسا ولم يصب الآخر خمسا، فمصيب الخمس هو السابق سواء أصاب الآخر ما دونها أو لم يصب شيئا (ولا يلزم إن

سبق إليها واحد إتمام الرمي) ; لأن السبق قد صار للسابق. وإن أصاب كل واحد منهما من العشرة خمسا فلا سابق فيهما ولا يكملان الرشق. ; لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها (أو) تبيين كون الرمي (محاطة بأن) اشترطا أن (يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم مع تساويهما في) عدد (الرميات فأيهما فضل) صاحبه (بإصابة معلومة فقد سبق) والفرق بين المفاضلة والمحاطة: أن المحاطة تقدر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة. وفي المغني والشرح والإقناع: المفاضلة هي المحاطة)

Mas'alah: What is the ruling on unspecified hits in archery competition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=931)

وإن أطلقا الإصابة) في المناضلة (أو قالا) أي: شرطا أنها (خواصل) بخاء معجمة وصاد مهملة (تناولها) أي: تناول اللفظ الإصابة (على أي صفة كانت) . قال الأزهري: يقال خصلت مناضلي خصلة وخصلا. وسمي ذلك القرع. والقرطسة يقال: قرطس إذا أصاب. وعلم منه: أنه لا يشترط وصف الإصابة لكن يسن.)

Mas'alah: What are the different types of hits that can be stipulated in archery competition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=931)

وإن قالا) أي: اشترطا أن الإصابة (خواسق أو خوازق بالزاي أو مقرطس) وهي (ما

خرق الغرض وثبت فيه) (أو) اشترطا أن الإصابة (خوارق بالراء أو موارق) وهي (ما خرقه) أي: الغرض (ولم يثبت) فيه (أو) اشترطا أنها (خواصر) وهي (ما وقع في أحد جانبيه) (أو) اشترطا أنها (خوارم) ، وهي (ما خرم جانبه) . (أو) اشترطا أنها (حوابي) بالحاء المهملة وهي (ما وقع بين يديه ثم وثب إليه) أي: الغرض (أو شرطا إصابة موضع منه) معين (كدائرته) أي: الغرض (تقيدت) المناضلة

(به) أي: بما شرطاه ; لأنه مرجع المناضلة. وإن شرطا الخواسق والحوابي معا صح. قاله في الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a rare hit in archery competition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=932)

ولا يصح شرط إصابة نادرة) كتسعة من عشرة. لأن الظاهر عدم وجودها فيفوت المقصود.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the prize does not go beyond the two archers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=932)

ولا) يصح (تناضلهما على أن السبق لا يعدوهما رميا) إذ الغرض من الرمي الإصابة لقتل العدو أو جرحه أو الصيد ونحوه، وهو إنما يحصل من الإصابة لا من بعد الرمي.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding knowledge of the target's dimensions in archery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=932)

الشرط (الرابع: معرفة قدره) أي: الغرض (طولا وعرضا وسمكا وارتفاعا) من الأرض بمشاهدة أو تقدير بشيء معلوم ; لاختلاف الإصابة بصغره وكبره وغلظه ورقته وارتفاعه وانخفاضه. والغرض ما تقصد إصابته بالرمي من قرطاس أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره. وسمي أيضا: شارة وشنا (

Mas'alah: How is the starting archer determined if both disagree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=932)

وإن تشاحا) أي المتناضلان (في الابتداء) أي: في البادئ منهما بالرمي (أقرع) بينهما ; لأنه لا مرجح غيرها. فمن خرجت له القرعة فبدره الآخر ورمى لم يعتد له بسهم أصاب أو أخطأ. ويستحب تعيين المبتدئ بالرمي في العقد. ويجوز أن يرميا سهما سهما وخمسا خمسا وأن يرمي كل واحد جميع الرشق وإن شرطا شيئا حمل عليه. فإن أطلقا تراسلا سهما سهما ; لأنه العرف. وإذا اختلفا في موضع الوقوف عن يمين الغرض أو يساره فالأمر إلى البادئ منهما. فإذا صار الثاني إلى الغرض صار الخيار إليه ليستويا. وإن طلب أحدهما استقبال الشمس والآخر استدبارها أجيب من طلب استدبارها (

Mas'alah: What is the ruling on alternating turns in archery rounds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=932)

وإذا بدأ) أحدهما (في وجه) هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام (بدأ الآخر) في الوجه (الثاني) عدلا بينهما فإن شرطا البداءة لأحدهما في كل الوجوه لم يصح ; لأن موضوع المناضلة على المساواة، وهذا تفاضل، وإن فعلاه بتراضيهما بلا شرط جاز، إذ لا أثر للبداءة في الإصابة (

Mas'alah: What is the ruling on setting up two targets in archery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=932)

وسن جعل غرضين) في المناضلة يرمي الرسيلان أحدهما ثم يمضيان إلى المرمي فيأخذان السهام ويرميان الآخر. لأنه فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم وعنه صلى الله عليه وسلم "«ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»" وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول: أنالها في قميص وعن ابن عمر مثله. والهدف ما ينصب الغرض عليه من نحو تراب مجموع أو حائط. (

Mas'alah: How do archers alternate between two targets?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=932)

وإذا) كان غرضان ف (بدأ أحدهما) أي: المتناضلين (بغرض بدأ الآخر بالثاني) لحصول التعادل (

Mas'alah: What is the ruling if wind moves the target and the arrow hits its place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=932)

وإن أطارته) أي: الغرض (الريح فوقع السهم موضعه) أي: المتناضلين (خواسق أو نحوها) كخوارق ومقرطس (لم

Mas'alah: When is an arrow not counted for the archer in a contest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=933)

يحتسب له) أي: الرامي (به) أي: بالسهم (ولا عليه) ; لأنا لا ندري هل كان يثبت في الغرض لو كان موجودا أو لا؟ وإن كان شرطهم خواصل احتسب به لراميه ; لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه، وكذا لو كانا أطلقا الإصابة. وإن بقي الغرض موضعه وشرطهم خواصل وأصاب السهم الغرض بعرضه أو بفوقه، بأن انقلب بين يدي الغرض فأصابه فوقه أو انكسر السهم قطعتين وأصاب الغرض واحدة منهما لم يعتد به. (

Mas'alah: What is the ruling if an archer is hindered by a broken bow or strong wind?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=933)

وإن عرض) لأحدهما (عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة) فأخطأ أو أصاب (لم يحتسب) له (بالسهم) ولا عليه ; لأن العارض يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطأ كعكسه. وإن حال حائل بينه وبين الغرض فنفد منه وأصاب الغرض حسب له ; لأنه من سداد الرمي وقوته (

Mas'alah: Is it permissible to delay archery due to rain or darkness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=933)

وإن عرض مطر أو ظلمة) عند رمي (جاز تأخيره) ; لأن المطر يرخي الوتر والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه والعادة الرمي نهارا، إلا أن يشترطاه ليلا فيلزم. فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي به وإلا رميا في ضوء شمعة أو مشعل.

Mas'alah: What speech is prohibited between competitors in archery?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=933)

ويمنع كل منهما من كلام يغيظ به صاحبه، كأن يرتجز أو يفتخر ويتبجح بالإصابة ويعنف صاحبه على الخطأ أو يظهر أنه يعلمه (

Mas'alah: What is the ruling on praising one competitor and criticizing the other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=933)

وكره) لمن حضرهما من أمين وشهود وغيرهم (مدح أحدهما أو) مدح (المصيب وعيب المخطئ لما فيه من كسر قلب صاحبه) وغيظه وحرمه ابن عقيل. قال في الفروع: ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره كذلك. وفي الإنصاف قلت: إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح أو كسر قلب غيره قوي التحريم. وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه قوي الاستحباب (

Mas'alah: What is the ruling on a penalty for missing in an archery wager?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=933)

لا إن قال: وإن أخطأت فعليك درهم) ; لأنه قمار. وإن قال: من أراد رمي سهم لحاضره إن أخطأت فلك درهم لم يجز ; لأن الجعل إنما يكون في مقابلة عمل، ولم يوجد من الحاضر.

]

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions (sabaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=103)

باب السبق تجوز المسابقة بغير جعل في الأشياء كلها ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والسهام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" 1 فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسباق منهما وإن كان من أحدهما فسبق المخرج أو جاءا معا أحرز سبقه ولا شيء له سواه وإن سبق الآخر أخذه وإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رميهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد امن أن يسبق فهو قمار" 2 فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الإصابة وصفتها وعدد الرشق وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد. 1 أخرجه أبو داود "2574" ، والترمذي "1700" ، والنسائي "3616" ، وابن ماجه "2878" ، من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هو حديث حسن. قال في "العدة" ص 623: والمراد بالحافر: الخيل خاصة، وبالخف الإبل، وبالنصل السهام. 2 أخرجه أبو داود "2579" ، وابن ماجه "2876" ، من حديث أبي هريرة. انظر بيان الوهم والإيهام 3/480، وتلخيص الحبير 4/163.

Mas'alah: What are the rulings on racing competitions with prizes in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=339)

فصل في السبق المسابقة بعوض جعالة لا يدخلها رهن، ولا ضمين [1]. وعنه: أنها [2] لازمة كالإجارة يدخلها الرهن والضمين [3]، ولا تصح بين نوعين؛ كالعربي

والهجين، ويتخرج الجواز. ولا بد من تعيين الفرسين، وتحديد المسافة، والعلم بالعوض، فإن كان من الإمام أو من آحاد الرعية على أن من سبق أخذ، جاز، فإن جاء إمعا، فلا شيء لهما، وإن كان بينهما محلل، فستقاه، أحرزا سبقيهما، وإن سبق أحدهما مع المحلل، أحرز سبقه، فإن سبق الآخر، بينه [4] وبين المحلل نصفين، فإن قال الإمام: من سبق، فله عشرة، ومن صلى، فله كذلك، لم تصح المسابقة. وإن قال: من صلى، فله خمسة، صحت. (1) في "ط" : "ضمن" . (2) "أنها" : ساقطة من "ط" . (3) في "ط" : "الضمن" . (4) "بينه" : ساقطة في "ط" .

فإن شرطا أن من سبق أطعم السبق أصحابه، بطل الشرط، وفي بطلان المسابقة وجهان. والسبق في الخيل أن يسبق أحدهما بالرأس، إلا أن يختلفا في طول العنق، أو يكون ذلك في الإبل، فيعتبر السبق بالكتف. وتجوز المسابقة بغير الخيل والإبل والسهام بغير عوض.

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery competitions?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=162)

باب السبق [1] يصح على الأقدام، وسائر الحيوانات، والسفن ونحوها، لا بعوض إلا في إبل وخيل وسهام. ولابد من تعيين المركوبين، واتحادهما نوعا، والرماة والمسافة بقدر معتاد واتحاد نوع القوسين، وخروج عن شبه قمار. ولكل فسخهما، ولا تصح مناضلة إلا على معين يحسن الرمي.

Mas'alah: What are the rulings on racing and archery contests?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=42)

باب السبق يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق، ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام، ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد، وهي جعالة لكل واحد فسخها، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries:** 1460 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Al-Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah
Scholar/compiler: Ibn Rahawayh
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida
Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92